

الدليل البرلماني بشأن
تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن
1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب



المشاركة البرلمانية
في منع الإرهاب ومكافحته

مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب
مكتب البرنامج في الدوحة



الدليل البرلماني بشأن
تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن
1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

المشاركة البرلمانية
في منع الإرهاب ومكافحته

مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب
مكتب البرنامج في الدوحة



ينبغي توجيه جميع الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية، إلى العنوان التالي:

United Nations Office of Counter-Terrorism
United Nations
New York, NY 10017, United States of America

البريد الإلكتروني: OCT-info@un.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/counterterrorism/ar>

شكر وتقدير

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

وقد تولى إعداد منشور "الدليل البرلماني بشأن تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب" المكتب البرنامجي المعني بالمشاركة البرلمانية في منع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب مكافحة الإرهاب كجزء من تنفيذ البرنامج العالمي لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن المشاركة البرلمانية في منع الإرهاب ومكافحته.

ويتقدم مكتب مكافحة الإرهاب بخالص الشكر للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والجمعيات البرلمانية الشريكة على دعمها القيم في إعداد هذا الدليل. كما يعرب مكتب مكافحة الإرهاب عن تقديره لجميع المساهمين والخبراء وأصحاب المصلحة على عرض رؤاهم وخبراتهم.

وما كان لهذا المنشور أن يصدر لولا المساهمة المالية الكبيرة التي قدمها مجلس الشورى في دولة قطر للمكتب البرنامجي المعني بالمشاركة البرلمانية التابع لمكتب مكافحة الإرهاب وبرنامجه العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته.



© 2024 الأمم المتحدة

المحتويات

تصدير ز

مقدمة 1

ألف - خلفية القرار 1373 (2001) 2

باء - أهمية القرار 1373 (2001) 2

جيم - القرارات اللاحقة 4

دال - لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب 5

هاء - الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب 6

واو - مخطط الدليل 7

الفصل الأول

دور البرلمانات في تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة 9

ألف - التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن 9

باء - أدوار البرلمانيين في تنفيذ قرارات مجلس الأمن 11

1 - المدافعون عن المبادئ 12

2 - المشرعون 13

3 - ممثلو الجمهور 16

4 - داعمو الشمولية والتكامل 16

5 - موزعو الموارد 17

6 - جسور التعاون والتفاهم 18

جيم - الاعتراف الدولي بدور البرلمانيين في مكافحة الإرهاب 19

الفصل الثاني

المشاركة الملموسة للبرلمانات في تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة 21

ألف - لمحة عامة عن القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة، ومقدمة للدليل التقني للمديرية

التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب 21

باء - تجريم وقمع تمويل الإرهاب: الفقرة 1 من القرار 1373 (2001) 24

- جيم - قمع تجنيد الإرهابيين ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح: الفقرة 2 (أ) من القرار 1373 (2001) .. 31
- دال - عدم توفير الملاذات الآمنة والملاحقة على الأعمال التحضيرية: الفقرة 2 من القرار 1373 (2001) .. 35
- هاء - التعاون الدولي ومكافحة الإرهاب: الفقرتان 2 (و) و 3 من القرار 1373 (2001) 37
- واو - الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية: الفقرة 4 من القرار 1373 (2001) 41
- زاي - قرار مجلس الأمن 1624 (2005) 44

الفصل الثالث

ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب..... 47

- ألف - تنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وموجز للإجراءات الدولية المتخذة للتصدي لها 47
- باء - تجريم المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً 49
- جيم - أمن الحدود وفرز المسافرين وتبادل المعلومات 52
- دال - استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج 55
- هاء - أسئلة إرشادية للبرلمانيين 58

الفصل الرابع

الربط بين البرلمانيين لمواجهة التحديات الدولية المتعلقة بتنفيذ القرار 1373 (2001) ... 63

- ألف - ضمان اتباع نهج شامل للمجتمع بأسره والتواصل مع المجتمع المدني 63
- باء - حماية حقوق الإنسان 67
- جيم - تعزيز التفاهم والتعاون الدولي والإقليمي 70

الفصل الخامس

الوعي والمساعدة التقنية..... 75

- ألف - التقييمات وتحليلات الثغرات على الصعيد الوطني 75
- باء - استجابة الأمم المتحدة المنسقة: الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب 77
- جيم - الاستجابات الإقليمية ودور الرابطة البرلمانية الإقليمية 81

خاتمة 85

الأطر

1-0 الإطار	لماذا هذا الدليل؟
2-0 الإطار	ما هي أهمية قرار مجلس الأمن 1373 (2001)؟
3-0 الإطار	ما هي مجالات مكافحة الإرهاب التي تناولها قرار مجلس الأمن 1373 (2001)؟
4-0 الإطار	الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2006).....
الإطار 1-أولا-	المواد الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد طبيعة وصلاحيات مجلس الأمن
الإطار 2-أولا-	دور البرلمانين في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب
الإطار 3-أولا-	الرقابة البرلمانية على مؤسسات قطاع الأمن ووكالات إنفاذ القانون
الإطار 4-أولا-	الاعتبارات الواردة عند الموافقة على الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب
الإطار ثانيا-1	الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)
الإطار ثانيا-2	تعريف الأصول والموارد الاقتصادية.....
الإطار ثانيا-3	مراجع تجريم تمويل الإرهاب
الإطار ثانيا-4	النصوص الرئيسية التي يجب مراعاتها عند دمج توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في القانون الوطني
الإطار ثانيا-5	الأحكام الرئيسية الواردة في قرار مجلس الأمن 2354 (2017) بشأن الخطابات المضادة
الإطار ثانيا-6	الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)
الإطار ثانيا-7	الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة تزويد الإرهابيين بالأسلحة
الإطار ثانيا-8	دور البرلمانان في حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن من خلال وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات
الإطار ثانيا-9	الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)
الإطار ثانيا-10	الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)
الإطار ثانيا-11	النقاط الرئيسية التي تناولها قرار مجلس الأمن 1624 (2005)
الإطار ثانيا-12	أسئلة للبرلمانين لقياس مدى الامتثال للمتطلبات التشريعية لقرار مجلس الأمن 1624 (2005) بشأن مكافحة التحريض والخطابات المضادة
الإطار ثالثا-1	الأدلة المستمدة من ساحة المعركة: موارد مفيدة للبرلمانين والسلطات الوطنية
الإطار ثالثا-2	البيانات والأدلة الرقمية المتعلقة بقضايا الإرهاب: موارد مفيدة للبرلمانين والسلطات الوطنية
الإطار ثالثا-3	أساليب التحقيق الخاصة: موارد مفيدة للبرلمانين والسلطات الوطنية
الإطار ثالثا-4	التحقيقات المالية: موارد مفيدة للبرلمانين
الإطار ثالثا-5	قوانين حماية البيانات الشخصية: الممارسات الجيدة من أجل ضمان الامتثال في التشريع لقانون حقوق الإنسان
الإطار رابعا-1	أدوات الأمم المتحدة المخصصة لضحايا الإرهاب
الإطار رابعا-2	التقرير البرلماني العالمي لعام 2022 بشأن إشراك الجمهور في عمل البرلمان
الإطار رابعا-3	صكوك حقوق الإنسان التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند التشريع بشأن مسائل مكافحة الإرهاب
الإطار خامسا-1	أعضاء ومراقبو الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

الجدول

الجدول أولاً-1	أستئلة يجب طرحها عند استعراض القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب.....	14
الجدول ثانيا-1	القرار 1373 (2001) وقرارات المتابعة اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن.....	22
الجدول ثانيا-2	التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حسب الموضوع.....	30
الجدول ثانيا-3	قرار مجلس الأمن 2322 (2016) بشأن تحسين التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي المتصل بالإرهاب.....	38
الجدول ثانيا-4	الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، التي تُحث الدول الأعضاء بقوة على أن تكون أطرافاً فيها.....	40
الجدول ثانيا-5	القرار 2482 (2019) بشأن التصدي للصلوات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.....	42
الجدول ثالثا-1	أستئلة إرشادية للبرلمانيين للنظر فيها عند اضطلاعهم بأدوارهم في مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.....	59
الجدول رابعا-1	الصكوك الإقليمية الرئيسية بشأن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.....	72
الجدول خامسا-1	الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات التابعة للاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.....	80
الجدول خامسا-2	أمثلة على الكيانات الإقليمية والأقاليمية التي تقدم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.....	83

تصدير

فإنه يتناول بعض التحديات الرئيسية التي تواجه حالياً الجهود المبذولة على الصعيد العالمي في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما كيفية ضمان عدم مساس هذه الجهود بالالتزامات الوطنية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، يقدم الدليل لمحة عامة عن الفرص المتاحة لتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

واعتراضاً بالدور المحوري الذي يضطلع به البرلمان في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، أنشأ مكتب مكافحة الإرهاب، بدعم من مجلس الشورى في دولة قطر، المكتب البرنامجي المعني بالمشاركة البرلمانية في منع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، ومقره الدوحة، في عام 2021. وقد قمنا منذ ذلك الحين بتنفيذ البرنامج العالمي لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن المشاركة البرلمانية في منع الإرهاب ومكافحته لتعزيز المشاركة البرلمانية في التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب، وذلك بالتشاور مع شركائنا وكيانات الأمم المتحدة الرئيسية من خلال الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

ومن بين الكيانات المشاركة في الاتفاق، أود أن أشيد بشكل خاص بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1535 (2004)، لتعاونها الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، وأن أقر بمساهمتها المحورية في تطوير هذه الأداة. وتقوم المديرية التنفيذية جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومن النتائج المرجوة من هذا الدليل تعريف البرلمانين بعملية التقييم هذه وزيادة الوعي بها.

يظل الإرهاب يشكل خطراً عالمياً وإهانة للإنسانية، وهو لا يعرف حدوداً أو جنسية أو ديناً. وقد كان اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع للقرار 1373 (2001) لحظة فاصلة في الاعتراف بأهمية التعاون على الصعيد العالمي لمكافحة آفة الإرهاب. وقد وفر هذا القرار الأساس لوضع إطار دولي يمكن الدول الأعضاء من العمل معاً في مجالات مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية وإنفاذ القانون والتعاون القضائي ومكافحة تمويل الإرهاب.


وقد فرض القرار 1373 (2001) التزامات قانونية ملزمة على جميع الدول الأعضاء، حيث طالبتها باعتماد تدابير تشريعية مناسبة لمواجهة تدفق الموارد والأسلحة إلى الإرهابيين وحرمانهم من أي ملاذ آمن. وحدد القرار أيضاً التوجه العالمي فيما يخص التعاون المستقبلي في مجال مكافحة الإرهاب، وكان بمثابة الأساس للعديد من قرارات مجلس الأمن اللاحقة، بما في ذلك تلك التي تعالج ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتعكس هذه القرارات مجتمعة الإرادة المشتركة للمجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. ولا يزال من الضروري أن تبذل الدول الأعضاء جهوداً متضافرة لتشجيع وتعزيز تنفيذ هذه القرارات.

ويقر هذا الدليل بالدور الهام الذي يضطلع به البرلمان في جميع أنحاء العالم في تنفيذ هذه القرارات من خلال سلطاتهم التشريعية وتلك المتعلقة بالميزانية والرقابة. وهو يعرّف البرلمانين بالالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويقدم رؤى حول أفضل السبل لإدراجها في القوانين المحلية. ويهدف الدليل إلى أن يكون بمثابة أداة مرجعية للبرلمانين أثناء شروعاتهم في اقتراح ومناقشة وتعديل واعتماد التشريعات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله. وبالإضافة إلى ذلك،

ويحدوني أمل صادق في أن يؤدي هذا الدليل إلى زيادة الوعي بقرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات اللاحقة ذات الصلة في أوساط البرلمانين في جميع أنحاء العالم، وأن يؤدي هذا الوعي في نهاية المطاف إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة التهديدات المشتركة التي يطرحها الإرهاب والتطرف العنيف.

فلاديمير فورونكوف

وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب



مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب



وفي حين يركز الدليل على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقرار 1373 (2001)، فإنه يهدف أيضاً إلى استكمال "الدليل البرلماني لتيسير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" الذي سيصدر عن مكتب مكافحة الإرهاب، والذي يركز على أدوار البرلمانات في تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لعام 2026 وقرارات استعراضها اللاحقة.

وأود أن أشكر مجلس الشورى في دولة قطر على مساهمته السخية التي أتاحت إعداد هذا الدليل، وكذلك المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب التي كانت مساهماتها قيّمة في إعداد هذا الدليل. وأود أيضاً أن أشكر الجمعيات البرلمانية بصفتها أعضاء في آلية تنسيق مكافحة الإرهاب على مساهماتها القيّمة في وضع هذا الدليل، وكذلك لمشاركتها ومساهمتها بصورة فعالة في عمل آلية التنسيق والبرنامج العالمي لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن المشاركة البرلمانية في منع الإرهاب ومكافحته.

مقدمة

الإطار 0-1

لماذا هذا الدليل؟

- الاعتراف بالمساهمات الهامة التي تقدمها البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته وفي تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.
- توعية البرلمانيين بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب.
- تشجيع البرلمانيين على أن يعكسوا أحكام قرارات مجلس الأمن في إجراءات شاملة تشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.
- استكمال "الدليل البرلماني لتيسير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" الذي سيصدر عن مكتب مكافحة الإرهاب.

1 - تعد البرلمانات سلطة مهمة من سلطات الدولة في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء، بما في ذلك الالتزامات الملزمة في قرارات مجلس الأمن. وفي العديد من الدول الأعضاء، تحتل البرلمانات أيضاً موقع الصدارة في صنع السياسات والتشريعات المتعلقة أو ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وهي غالباً ما تكون مسؤولة عن مراقبة الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية وضمان المساءلة عندما يتعلق الأمر بالالتزام بسيادة القانون. وبالمثل، تضطلع البرلمانات، من خلال الصلاحيات المخولة لها في مجال الميزانية، بدور رئيسي في توفير الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب. وبالتالي، فإن التطلعات التي أعربت عنها الأمم المتحدة للقضاء على آفة الإرهاب من خلال الإجراءات الوطنية والتعاون الدولي لا يمكن أن تتحقق دون مشاركة ودعم برلمانات الدول الأعضاء. وهنا يكمن الغرض من هذا الدليل.

2 - فهذا الدليل هو نتاج للتعاون الدائم بين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتشاور مع الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، وغيرها من الجمعيات البرلمانية.

3 - ويهدف الدليل إلى أن يكون بمثابة أداة مرجعية يستخدمها البرلمانيون عند شروعهم في اقتراح ومناقشة وتعديل واعتماد التشريعات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله. ويهدف هذا الدليل إلى استكمال "الدليل البرلماني لتيسير تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" الذي سيصدر عن مكتب مكافحة الإرهاب، والذي يغطي أدوار البرلمانات في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

ألف - خلفية القرار 1373 (2001)

- 4 - إن كل ذكرى سنوية لصدور قرار مجلس الأمن 1373 (2001) تذكرنا بالهجمات الإرهابية التي ارتكبتها تنظيم القاعدة في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه الجرائم البشعة هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى التضامن وتشكيل جبهة موحدة ضد آفة الإرهاب. وقد شكّل مقتل ما يقرب من 3 000 شخص من أكثر من 90 جنسية في ذلك اليوم أكبر خسارة في الأرواح بسبب الإرهاب في يوم واحد¹، وهو ما استحق رداً قوياً وواضحاً على الصعيد العالمي.
- 5 - وفي 12 أيلول/سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1368 (2001)، الذي أدان فيه الهجمات الإرهابية المروعة التي كانت قد وقعت في اليوم السابق في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا. وقد أعرب مجلس الأمن في ذلك القرار عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرههم، وأعرب كذلك عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقاً لمسؤوليات المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتجلت نتائج المداولات الحازمة التي جرت في الأيام التالية في 28 أيلول/سبتمبر 2001، عندما اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 1373 (2001).
- 6 - وعلى الرغم من أن التصدي للأعمال الإرهابية كان مدرجاً على جدول الأعمال الدولي منذ عقود، إلا أن القرار 1373 (2001) كان إيذاناً بزيادة التركيز على مكافحة الإرهاب، الذي ظلت تشنّد حدته طوال فترة العشرين عاماً التي تلت ذلك. وقد أظهر الاهتمام والجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار والقرارات اللاحقة لمكافحة الإرهاب التي اتخذها مجلس الأمن تصميم المجتمع الدولي على تكريم ذكرى ضحايا الإرهاب ومنع سلب حياة الآخرين.

باء - أهمية القرار 1373 (2001)

الإطار 2-0

ما هي أهمية قرار مجلس الأمن 1373 (2001)؟

يتسم القرار بأنه:

- رد دولي سريع على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 والتهديدات التي يشكّلها الإرهاب على السلم والأمن الدوليين؛
- أول قرار مواضيعي يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛
- أول قرار يتخذه مجلس الأمن لإلزام الدول الأعضاء بإصدار أو تعديل تشريعات على الصعيد المحلي؛
- قرار ذو نطاق عالمي، لا يقتصر على دولة عضو أو منطقة بعينها؛
- لا يقتصر في التطبيق على جماعة إرهابية محددة أو أعمال إرهابية محددة؛
- يدرك أهمية التعاون الدولي كشرط لا غنى عنه لمكافحة الإرهاب؛

1 تقرير لجنة 9-11، الصفحة 311 من النص الإنكليزي (متاح على الرابط: www.9-11commission.gov/report/911Report.pdf).

- الأول في سلسلة تضم حوالي 20 قراراً من قرارات مجلس الأمن التي تدعم استجابة دولية قوية للتهديد الإرهابي المتغير؛
- أداة متعددة الأوجه تناولت عدة مجالات لمكافحة الإرهاب؛
- كان يتسم ببعد النظر عندما أنشأ هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، وهي لجنة مكافحة الإرهاب، لرصد تنفيذ القرار.

7 - وقد كان القرار 1373 (2001) أول قرار مواضيعي يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وينشئ التزامات قانونية تقع على عاتق جميع الدول. وقد بدأ هذا القرار بنطاق عالمي عن قصد، متناولاً التهديد الذي يشكله الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على السلم والأمن الدوليين، بغض النظر عن الموقع الجغرافي وبغض النظر عن مرتكبيه ودوافعهم المزعومة. ونص القرار على أن التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي يتطلب اتخاذ إجراءات حازمة ومستمرة ومتعددة الأطراف.

8 - وبالإضافة إلى الإبقاء على نطاق عالمي، أرسى القرار الأساس اللازم لاتباع نهج شامل لإنفاذ القانون والعدالة الجنائية لمنع الإرهاب وقمعه، وهو ما واصل مجلس الأمن تطويره في العقد التاليين. وقد ألزم القرار الدول بتجريم تمويل الإرهاب ووضع تدابير قانونية أو إدارية يتم بموجبها تجميد أموال وأصول الجهات الإرهابية؛ وقمع تجنيد الجماعات الإرهابية لأعضائها؛ ووقف إمداد الإرهابيين بالسلاح؛ وعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين؛ ومنع حركة الجماعات الإرهابية من خلال فرض رقابة فعالة على الحدود. وعلاوة على ذلك، أشار القرار إلى الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وأهمية منع الأعمال الإرهابية المحتملة التي تستخدم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

9 - ومن الأهمية بمكان التزام الدول بموجب القرار بكفالة تقديم مرتكبي الإرهاب ومموليه إلى العدالة، واعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة في القوانين واللوائح المحلية، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. ولم يقتصر القرار على ضرورة تجريم الأعمال الإرهابية فحسب، بل تناول أيضاً أهمية تجريم الأعمال التحضيرية وبناء القدرات الكافية لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. كما ألزم القرار الدول بأن تتعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن في التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية وفي جمع الأدلة المتعلقة بدعم أو تمويل الأعمال الإرهابية.

10 - وغالباً ما كان يُنظر إلى التشريعات الوطنية على أنها تقع ضمن اختصاص وتقدير كل دولة على حدة باعتبارها مسألة سيادة وطنية. وتنطبق الفكرة نفسها على نزوع الدول إلى التعاون الثنائي لتقديم المجرمين المشتبه بهم إلى العدالة. وبهذا المعنى، شكّل القرار 1373 (2001) لحظة فاصلة في عمل مجلس الأمن، لأنه ألزم الدول بسن تشريعات وقضى بضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الإرهاب.

ما هي مجالات مكافحة الإرهاب التي تناولها قرار مجلس الأمن 1373 (2001)؟

- مكافحة تمويل الإرهاب.
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين.
- وقف إمداد الإرهابيين بالسلح.
- قمع تجنيد الإرهابيين.
- تعزيز التدابير القانونية والقضائية المحلية للتصدي للإرهاب.
- دعوة الدول الأعضاء إلى التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات والفصل في الجرائم الإرهابية.
- تكريس معيار مبدأ التسليم أو المحاكمة بالإشارة إلى الجهات الإرهابية.
- الإشارة إلى التهديد الناجم عن الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي.
- إدراك الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية.

جيم - القرارات اللاحقة

11 - إن جدول الأعمال التشريعي والإرشادي المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1373 (2001) قد تمت بلورته وتوسيع نطاقه على مدى السنوات التالية من خلال قرارات المجلس اللاحقة، التي شددت على الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي وتناولت أيضاً الجوانب الجديدة والناشئة للتهديد الذي يشكله الإرهاب.

12 - وفي القرار 1456 (2003)، دعا مجلس الأمن، المنعقد على المستوى الوزاري، الدول الأعضاء إلى ضمان امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني. وقد رسّخ قرار مجلس الأمن 1624 (2005) هذا المفهوم. وفي السنوات اللاحقة، أصدر مجلس الأمن قرارات إضافية لمعالجة جوانب جديدة للتهديد الإرهابي. فعلى سبيل المثال، ورداً على ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أصدر مجلس الأمن القرارات 2178 (2014) و 2322 (2016) و 2396 (2017).

13 - وإدراكاً من مجلس الأمن للحاجة إلى سياسات شاملة لمكافحة ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، فقد أبرز مجلس الأمن أيضاً الحاجة إلى اتباع نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية، في القرارين 2242 (2015) و 2467 (2019). كما شدد المجلس على دور المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والمجموعات النسائية والشبابية والقيادات الثقافية والتعليمية والدينية، في التصدي بفعالية لتهديدات الإرهاب. وقد تم التأكيد على هذا النهج الذي يشمل المجتمع بأسره في مختلف قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 2354 (2017) بشأن وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب، والقراران 2178 (2014) و 2396 (2017) بشأن التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتنفيذ برامج الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

14 - والقرارات المذكورة أعلاه ليست سوى أمثلة مختارة على كيفية اعتماد مجلس الأمن على إرث القرار 1373 (2001) بطرق تتناسب مع تطور تهديدات الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وسيتم تناول هذه القرارات وغيرها في هذا الدليل بمزيد من التفصيل، من أجل تعميق الوعي والفهم لأحكامها لدى الجمهور المستهدف. ويعرض الجدول ثانياً-1 قائمة بقرارات مجلس الأمن التي تتناول جوانب مختلفة من التهديد الناجم عن الإرهاب.

دال - لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب

15 - تمثلت إحدى نقاط القوة الرئيسية للقرار 1373 (2001) في إنشائه آلية متابعة قوية في شكل هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وتتألف هذه الهيئة، التي سميت فيما بعد بلجنة مكافحة الإرهاب، من جميع أعضاء مجلس الأمن، وهي مكلفة بمراقبة تنفيذ القرار. وقد تم تمديد ولاية لجنة مكافحة الإرهاب وتحديثها على مدار السنوات التالية لضمان رصد تنفيذ القرارات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن كثب أيضاً.

16 - وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مجلس الأمن في عام 2004 المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بوصفها "بعثة سياسية خاصة" لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار 1373 (2001). وقد تم توسيع نطاق ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتحديثها على مر السنين إلى جانب ولاية لجنة مكافحة الإرهاب، وهي تتألف الآن من أربعة مسارات عمل رئيسية هي: (أ) رصد وتقييم تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1373 (2001) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛ (ب) تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات؛ (ج) الترويج لورقات السياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس الأمن واللجنة وما يتصل بالموضوع من مدونات ومعايير وممارسات موصى بها على الصعيد الدولي؛ (د) تحليل الاتجاهات والتهديدات والتحديات الجديدة والناشئة وتوجيه انتباه اللجنة والمجلس إليها. وتتعترف الجمعية العامة أيضاً بدور المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في قراراتها بشأن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تهيب بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء والجهات المانحة والبلدان المستفيدة استخدام تقييمات خبراء المديرية وتوصياتهم عند تصميم الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

17 - وللمساعدة على كفاءة الاتساق في تحليل جهود التنفيذ التي تبذلها الدول، قامت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بتجميع الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع (يشار إليه فيما بعد بـ "الدليل التقني"). ويتناول الدليل التقني، الذي صدر لأول مرة في عام 2009 ويجري تحديثه بشكل دوري، متطلبات المجلس المتعلقة بمختلف المجالات المواضيعية لمكافحة الإرهاب. وهو يستند أيضاً إلى التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والمعروفة أيضاً باسم مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحق بها بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2018/1177، المرفق). ويُقترح أن ترجع الدول الأعضاء إلى هذه الوثائق باعتبارها مراجع في سياق جهودها الرامية إلى ترجمة قرارات مجلس الأمن إلى إجراءات وطنية. كما تُنصح الدول الأعضاء بالرجوع إلى المبادئ التوجيهية لمجلس الأمن بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي اعتمدها مجلس الأمن في عام 2015 وتم تحديثها في عام 2018. وتوفر مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحق بها للدول الأعضاء مخططاً للتصدي للتهديد الناشئ عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

هاء - الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب

18 - اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بالإجماع في عام 2006. ومنذ ذلك الحين، قامت الجمعية العامة باستعراضها وتحديثها سبع مرات بتوافق الآراء. وترمز الاستراتيجية إلى جبهة موحدة ضد الإرهاب بين الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة وتنص على نهج شامل لمكافحة الإرهاب يستند إلى أربع ركائز متميزة (انظر الإطار 0-4).

الإطار 4-0

الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2006)

أولاً - التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب.

ثانياً - تدابير منع الإرهاب ومكافحته.

ثالثاً - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

رابعاً - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لمكافحة الإرهاب.

19 - والأهم من ذلك، تؤكد الاستراتيجية أيضاً على ضرورة تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب.

20 - ومع تطور ظاهرة الإرهاب، ازدادت طلبات الدول الأعضاء للحصول على مساعدة الأمم المتحدة على مر السنين، وبناءً على ذلك، قررت الجمعية العامة في عام 2017 إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مع تكليفه بصياغة إجراءات جيدة التنسيق وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ تدابير بناء القدرات اللازمة (انظر قرار الجمعية العامة 71/291). وقد أدمج المكتب، الذي يرأسه وكيل للأمين العام، مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ في عام 2011 داخل إدارة الشؤون السياسية آنذاك لتقديم الدعم في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلبه في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

21 - واستكمالاً لإصلاح هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، أطلق الأمين العام في عام 2018 اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون بين الوكالات في مجال مكافحة الإرهاب داخل منظومة الأمم المتحدة. ويضم الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب حالياً 41 كياناً من كيانات الأمم المتحدة وأربعة كيانات غير تابعة للأمم المتحدة، وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والاتحاد البرلماني الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومنظمة الجمارك العالمية.

22 - وترتكز المكافحة الدولية للإرهاب التي تقودها الأمم المتحدة على الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استناداً إلى مبدئين أساسيين. المبدأ الأول هو الالتزام بسيادة القانون والقانون الدولي واحترامهما بشكل كامل، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. أما المبدأ الثاني فهو الالتزام بنهج شامل يجمع بين الوقاية والمتابعة، باتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، ويشمل أيضاً الشباب والنساء والجهات الفاعلة الدينية والمجتمع المدني.

- 23 - يقدم **الفصل الأول** لمحة عامة عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به البرلمان في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001). ويغطي الفصل أيضاً الطابع القانوني لقرارات مجلس الأمن، وإلى أي مدى تساهم هذه القرارات في الالتزامات القانونية للدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.
- 24 - ويتناول **الفصل الثاني** بالتفصيل متطلبات مكافحة الإرهاب التي فرضها مجلس الأمن على الدول الأعضاء من خلال قراره 1373 (2001) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرار 1624 (2005). ويناقش هذا الفصل دور البرلمانات في نقل هذه الأحكام على الصعيد المحلي بما يعزز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب.
- 25 - ويغطي **الفصل الثالث** ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وقرارات مجلس الأمن المحددة التي تعالج هذه المسألة، ولا سيما القراران 2178 (2014) و 2396 (2017).
- 26 - ويناقش **الفصل الرابع** التحديات الشاملة التي تواجه تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التقيد بالالتزامات الدولية الأخرى، ولا سيما تلك الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛ ووضع السياسات والتدابير بطريقة تيسر اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين ويشمل المجتمع بأسره والتوصل إلى أوسع توافق وطني ممكن؛ والسبل التي تكفل للبرلمانات المساعدة في تيسير التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- 27 - ويوجز **الفصل الخامس** فرص المساعدة التقنية المتاحة للدول الأعضاء على الصعيد الدولي لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما دور الأمم المتحدة في هذا الصدد. ويناقش هذا الفصل أيضاً قنوات التعاون والمساعدة الإقليمية والأقاليمية المتاحة لبعض الدول الأعضاء.

الفصل الأول

دور البرلمانات في تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة

ألف - التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن

- 1 - تمهيدا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا بد من التطرق إلى وضعها القانوني، أو بعبارة أخرى لماذا وإلى أي مدى تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه القرارات. وينبغي تطوير فهم للطابع القانوني لميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في تلك الوثيقة.
- 2 - وميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة دولية تضع الإطار التأسيسي للأمم المتحدة. ويحدد الميثاق مبادئ المنظمة ومقاصدها ووظائف أجهزتها الرئيسية. وفتح باب التوقيع على الميثاق في 26 حزيران/يونيه 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام. والميثاق، بوصفه معاهدة، هو صك من صكوك القانون الدولي الملزمة قانوناً للدول الأطراف، التي تصبح بالتالي دولاً أعضاء في الأمم المتحدة.
- 3 - ويعبر الميثاق في ديباجته عن تصميم الدول الأعضاء على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. ويمتد هذا التصميم إلى الالتزامات الناشئة عن الميثاق نفسه. إن سيادة الميثاق بين المعاهدات الدولية منصوص عليها في المادة 103 من الميثاق، التي تؤكد على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.
- 4 - ووفقاً للميثاق، فإن مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهو الجهاز الذي عهد إليه بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وبموجب المادة 24 من الميثاق، يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بهذه المسؤولية الرئيسية ويوافقون على أن يتصرف مجلس الأمن بالنيابة عنهم لدى قيامه بواجباته. وتمنح المادة 25 من الميثاق مجلس الأمن صلاحيات اتخاذ القرارات، وتؤكد أن الدول الأعضاء توافق على قبول هذه القرارات وتنفيذها. ويتم التعبير عن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن ضمن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضايا المعروضة على المجلس.
- 5 - ويغطي الفصل السابع من الميثاق (المواد 39 إلى 51) الإجراءات التي يؤذن لمجلس الأمن باتخاذها عندما يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. وفي المادة 39، يُمنح مجلس الأمن سلطة تقديم التوصيات أو اتخاذ القرارات. ويتم التعبير عن التوصيات والقرارات على حد سواء في بنود منطوق قرارات مجلس الأمن. ووفقاً للتفسيرات القانونية السائدة، فإن قرارات المجلس هي وحدها موضوع الالتزام المنصوص عليه في المادة 25 من الميثاق، وهي التي يشار إليها ببنود المنطوق التي تبدأ بكلمة "يقرر". وبالتالي، فإن انتهاك أي دولة عضو لقرار من قرارات مجلس الأمن يعتبر انتهاكاً للالتزامات تلك الدولة العضو التعاهدية بموجب القانون الدولي. إن قرارات

مجلس الأمن ملزمة حتى للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في مجلس الأمن، بل للدول الأعضاء التي هي أعضاء في المجلس ولكنها قد تكون صوتت ضد القرار¹.

الإطار أولاً-1

المواد الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد طبيعة وصلاحيات مجلس الأمن

المادة 24

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

المادة 25

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

6 - وعندما يقرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، يجوز له اللجوء إلى تدابير معينة بموجب الميثاق. وكثيراً ما يشار إلى المادة 41 عند شرح صلاحيات مجلس الأمن في إصدار العقوبات. ومع ذلك، فإن العقوبات المذكورة في تلك المادة كمثال على "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" والتي يمكن استخدامها لإنفاذ قرارات المجلس. ولم يكن القصد من المادة 41 الحد من التدابير التي يمكن للمجلس أن يتخذها في الحالات التي يقرر فيها وجود تهديد للسلم أو إخلال به. فعلى سبيل المثال، في حالة القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة، اتخذ مجلس الأمن قرارات تطلب من الدول الأعضاء توسيع نطاق نظم الجزاءات الوطنية المتعلقة بالإرهابيين، إلا أن المجلس اتخذ أيضاً أشكالاً أخرى من القرارات التي تهدف إلى تعزيز التدابير التشريعية والتنظيمية العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. ولا يمكن تنفيذ هذه القرارات دون المشاركة الفعالة للبرلمانيين وانخراطهم بفعالية.

1 أصدرت محكمة العدل الدولية عدة آراء استشارية حول الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن. وتكمن السمة المميزة لهذه الآراء في فتاها الصادرة في عام 1971 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، وفتاها الصادرة في عام 1949 بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.

7 - ولا ينبغي أن يُنظر إلى توصيات المجلس على أنها مجرد صياغة في شكل لغة وعظمية لا تحمل أي أثر قانوني. فالقرارات هي إعلانات صادرة عن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك، فإن التوصيات التي تتضمنها هذه القرارات هي إعلانات معيارية صادرة باسم جميع أعضاء الأمم المتحدة وتتضمن أفضل التوجيهات والممارسات لمعالجة القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وهي تشكل مقتطفات من نُهج الدول الأعضاء المجربة والمختبرة في مجال مكافحة الإرهاب والتي اعتبرت أنها تحقق نتائج فعالة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التوصيات تنطوي على إمكانية قوية لأن تتطور إلى قرارات لمجلس الأمن في المستقبل².

8 - ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أنه عندما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات محددة بشأن مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، فإنه يدرك الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء المتاحة في مجال التنفيذ. وكثيراً ما يسترشد المجلس بهذا الوعي عند اقتراح الإجراء في شكل توصية بدلاً من اتخاذ قرار. ومن ثم تضطلع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولاية كل منها، بمهمة هامة تتمثل في تحديد الاحتياجات وإتاحة الفرص للدول الأعضاء لرفع مستوى قدراتها التنظيمية والمؤسسية والبشرية لتنفيذ توصيات المجلس. وتتمتع الدول الأعضاء بالسلطة التقديرية للاستفادة من المساعدة التقنية وغيرها من فرص بناء القدرات المتاحة. وتؤدي البرلمانات، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحكومة، دوراً في استيعاب هذه التوصيات وأفضل الممارسات وتنفيذها بفعالية.

باء - أدوار البرلمانيين في تنفيذ قرارات مجلس الأمن

9 - تتحمل البرلمانات، باعتبارها السلطة التشريعية للدولة، نصيباً من المسؤولية في ضمان التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن، بما يتماشى مع مهامها بموجب دستور كل دولة من الدول الأعضاء. وتنيط معظم الدساتير بالبرلمانات أدواراً تتمثل في وضع ضوابط وموازين للسلطة التنفيذية للحكومة، بما يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات المخولة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الحكومة. وترد مناقشة هذه الأدوار أدناه، وهي تمنح البرلمانات سلطة كبيرة في تشكيل ورصد السياسات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

الإطار أولاً-2

دور البرلمانيين في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب

المدافعون عن المبادئ

البرلمانات هي المعادل الوطنية للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان ومساءلة الحكومة أمام الشعب.

المشرعون

تقوم البرلمانات بتحويل المعاهدات وقرارات مجلس الأمن وتوصياته إلى قوانين. ويجب أن يكون النهج الشامل لمكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب جزءاً لا يتجزأ من إطار قانوني.

2 من الأمثلة على توصيات مجلس الأمن التي أصبحت قرارات، الالتزام بجمع المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب من أجل منع تنقل الإرهابيين عبر الحدود. وقد صدرت هذه التوصيات كتوصيات للمجلس في القرارين 2178 (2014) و 2309 (2016) قبل أن تصبح التزامات بموجب القرار 2396 (2017). ولزيد من المعلومات حول هذه القرارات، انظر الفصل الثالث.

ممثلو الجمهور

يضمن البرلمانون تمثيل ناخبهم في المناقشات المتعلقة بالسياسات التي تكتسي أهمية على الصعيد الوطني، لا سيما تلك المتعلقة بالأمن القومي. وينبغي لهم أن يكفلوا إسهام وتمثيل كل الفئات. وتمثل الروابط التي تربطهم بالقواعد الشعبية ركيزة مهمة من ركائز الوقاية.

داعمو الشمولية والتكامل

يمتلك البرلمانون الرؤية التي تكفل أن يساعد كامل مجموعة القوانين، وكذلك السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، في تحقيق الرؤية الأساسية المتمثلة في اجتثاث جذور الإرهاب والتطرف العنيف.

موزعو الموارد

تقوم البرلمانات بتخصيص الموارد وتحديد أولويات الإنفاق الحكومي ومراقبة توزيع الموارد وفقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة والشفافية.

جسور التعاون والتفاهم

البرلمانيون هم همزة وصل بين الشعوب عبر الحدود. وهم يشكلون، من خلال المنتديات وأنشطة التبادل البرلمانية الدولية، قنوات للتعاطف والتعاون في المجالات موضع الاهتمام العالمي.

1 - المدافعون عن المبادئ

10 - يجب أن تتمتع البرلمانات بسلطة مراقبة وتقييم إدارة الحكومة من قبل السلطة التنفيذية. فالبرلمانيون يتمتعون بالسلطات الدستورية التي تخول لهم توجيه السلطة التنفيذية عند وضع السياسات وتنفيذها، فضلاً عن سن القوانين وتنفيذها، وتخول لهم الاعتراض عليها عند الضرورة. وتُمارس هذه الصلاحيات من خلال وسائل مختلفة في متناول البرلمانات، بما في ذلك إصدار التشريعات ووضع الميزانيات الوطنية وإقرارها ومساءلة المسؤولين الحكوميين عن أدائهم. وفي العديد من الدساتير، تُسند إلى البرلمانات المسؤولية الرئيسية عن دعم مبادئ وقيم الدولة المنصوص عليها في الدستور. ويمكن أن تشمل هذه القيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على الديمقراطية ومساءلة الحكومة. ولذلك، تضطلع البرلمانات بدور أساسي في ضمان التمسك بهذه المبادئ في سياق منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

11 - ومن السبل التي تضمن بها البرلمانات دعم هذه المبادئ في سلطتها ممارسة الرقابة المدنية على قطاع الأمن ووكالات إنفاذ القانون. وتعتبر هذه السلطة في صميم الحكم الديمقراطي وتضمن خضوع المؤسسات الأمنية للمساءلة أمام ممثلي الشعب المنتخبين. وعند ممارسة الرقابة، تتحقق البرلمانات من أن السلطة التنفيذية تمارس سلطاتها بما يتوافق مع القوانين الوطنية والدولية. ويمكن إجراء الرقابة البرلمانية بعدة طرق، ويرد بعضها في الإطار أولاً-3. وتضفي الوظيفة الرقابية للبرلمان مزيداً من الفعالية على الإجراءات التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية وتضفي على إجراءاتها في مجال مكافحة الإرهاب قدراً ضرورياً من المصداقية والثقة والقبول لدى الجمهور.

الإطار أولاً-3**الرقابة البرلمانية على مؤسسات قطاع الأمن ووكالات إنفاذ القانون**

كيف يمارس البرلمان قدرته الرقابية؟

- يقوم البرلمان بدراسة وتعديل وإقرار القوانين المتعلقة بسير عمل هذه المؤسسات/الوكالات. وتتمتع البرلمانات أيضاً بسلطة استجواب المسؤولين الحكوميين بشأن اللوائح التي تعتبر على أنها غير فعالة أو تأتي بنتائج عكسية.

- يمكن للبرلمان تحديد مستوى ومحتوى الإنفاق على قطاع الأمن وإنفاذ القانون.
- يمكن للبرلمان أن يعقد جلسات استماع، بدعوة مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين الأمنيين، للتأكد من أن سياسات أو عمليات معينة تتوافق مع القوانين الوطنية والدولية وتحقق النتائج المرجوة المعلنة.
- قد تكون للبرلمان، وفقاً للقوانين والأحكام الدستورية ذات الصلة، سلطة تعيين كبار المسؤولين أو إعفائهم من مناصبهم.
- يُمنح البرلمان عادةً سلطة إقرار وإنهاء إعلانات الحرب أو حالات الطوارئ.
- من خلال جلسات الاستماع، وبعثات تقصي الحقائق، واللجان الخاصة وغيرها من آليات الإشراف التي تأخذ في الاعتبار مدخلات طائفة واسعة من أصحاب المصلحة وممثلي المجتمع المدني، ينبغي للبرلمانات أن تكفل ما يلي فيما يخص الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الأمنية/وكالات إنفاذ القانون:
 - ألا تلحق ضرراً عن غير قصد بالفئات المهمشة أو الضعيفة أو تتسبب في آثار عكسية تؤدي إلى تفاقم جذور الإرهاب القائمة؛
 - أن تمتثل للقانون الوطني والتزامات الدولة العضو بموجب القانون الدولي؛
 - أن تتناسب مع المبادئ التوجيهية المعتمدة فيما يخص الإنفاق.

12 - إن القيام بمكافحة الإرهاب ضمن حدود القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مطلب أكد عليه مجلس الأمن والجمعية العامة مراراً وتكراراً وبشكل لا لبس فيه في القرارات ذات الصلة. وإلى جانب كونه ضرورة قانونية، فإن التمسك بسيادة القانون وحقوق الإنسان أمر ضروري للدول للتصدي للظروف المؤدية إلى الإرهاب ولمواجهة روايات الإرهابيين الذين غالباً ما يصورون أنفسهم كضحية ويصورون الدولة كجهة منتهكة، ويحاولون استفزاز الدول ودفعها إلى المبالغة في رد الفعل واتخاذ تدابير تتجاهل التزاماتها الدولية.

2 - المشترعون

13 - على الرغم من أن معظم القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتصدي للطرف العنيف تصدر بمبادرة من السلطة التنفيذية، تقوم البرلمانات في نهاية المطاف بمناقشة وتعديل واعتماد مشاريع ومسودات القوانين. وعند القيام بهذه الواجبات التشريعية، تشكل البرلمانات ضماناً لكفالة عدم انتهاك قوانين مكافحة الإرهاب للحقوق والحريات، بما يتماشى مع الدستور المحلي والتزامات الدول بموجب القانون الدولي.

14 - ووفقاً لبعض الدساتير، تضطلع البرلمانات أيضاً بدور محوري في عملية التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها. وفي هذا الصدد، دعا مجلس الأمن الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافاً في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب³. وهناك فرق بين "التقليد الثنائي" و "التقليد الأحادي" في القانون الدستوري. ففي الحالة الأولى، لا تطبق المعاهدات الدولية على المستوى المحلي إلى أن يتم إدراجها في القوانين المحلية بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية. وفي الحالة الأخيرة، بمجرد التصديق على المعاهدة، تصبح أحكامها تلقائياً جزءاً من القوانين المحلية. وفي حين أن دور البرلمان في التقليد الثنائي واضح، قد تحتاج البرلمانات في إطار التقليد الأحادي إلى إصدار تشريعات من

3 قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 3 (6)، و 2322 (2016)، الفقرة 11. ويرد في الفصل الثاني مزيد من المعلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المحددة وكيف يتعين على الدول الأعضاء نقلها إلى التشريعات المحلية.

أجل الوفاء بالعناصر غير النافذة تلقائياً في أي معاهدة أو اتفاقية. ومن الأمثلة على ذلك الحاجة إلى إصدار تشريع محدد ينص على عقوبات محددة للجرائم المشمولة بالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب⁴.

15 - وبالتالي، فإن القوانين التي تقرها البرلمانات هي حجر الزاوية في النهج الشامل للمجتمع بأسره والحكومة بأكملها لمكافحة الإرهاب، حيث إنها تؤسس لاستجابة الدولة في إطار سيادة القانون ومبادئ حقوق الإنسان الراسخة في الدساتير. ولذلك فإن البرلمانات مطالبة ببذل بعض العناية الواجبة للتأكد من أن هذه القوانين ضرورية، وأنها ستحدث الأثر المنشود. ومع ذلك، فإن الدور التشريعي للبرلمانات لا ينتهي عند إقرار القوانين. كما يتوقع من البرلمانيين أن يراقبوا التنفيذ باستمرار، وينبغي لهم تقييم التشريعات القائمة بشكل دوري والنظر في التعديلات التي قد تكون مطلوبة أو تقديم توصيات للحكومة لتحسين التنفيذ الفعال. وعند تقييم التشريعات، سواء في مرحلة الصياغة أو ما بعد سن القوانين، ينبغي للبرلمانات استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لجمع الأدلة والمعلومات الداعمة، بما في ذلك المناقشات البرلمانية، وجلسات الاستماع في اللجان والجلسات العامة، والأسئلة الشفوية والخطية، والاستجابات والاستفسارات البرلمانية وبعثات تقصي الحقائق.

16 - وتتسم التشريعات السليمة لمكافحة الإرهاب بامتثالها للإطار الدستوري للدولة العضو ولل قانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وينبغي أن تتوافق لغة التشريع مع مبدأ الشرعية بأن تكون واضحة وموجزة ولا تترك مجالاً لإساءة الاستخدام أو سوء التفسير. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن ينص التشريع على تعريف محدد وضيق للإرهاب أو الأعمال الإرهابية. وينبغي أن تستند التشريعات إلى أدلة تدعم ضرورتها وتناسبها وفعاليتها المحتملة. ويمكن جمع هذه الأدلة محلياً وانطلاقاً من التجارب الدولية والممارسات الجيدة، لا سيما من السياقات المماثلة، حيثما أمكن. إن القوانين السليمة لمكافحة الإرهاب ستسمح بزيادة التعاون الدولي وينبغي إقرارها بهدف تأييد الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

17 - ويجب أن تخصص البرلمانات وقتاً كافياً لمناقشة أي تشريع لمكافحة الإرهاب لتجنب التسرع في إقرار قوانين لا تتوافق مع المعايير الدستورية والدولية. وينبغي أن يسمح الوقت المخصص للمناقشة، على وجه الخصوص، بالتشاور مع الفئات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين. ولا تكون التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب فعالة إلا بقدر فعالية مستوى التأييد العام للتدابير التي تقترح فرضها. كما يجب أن يتأكد البرلمانيون من وجود موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ القانون أو وجود سبل واضحة يمكن من خلالها جمع الموارد المطلوبة، سواء على المستوى المحلي أو من خلال المساعدة الدولية.

18 - وعند النظر في القوانين المقترحة لمكافحة الإرهاب، يتم تشجيع البرلمانات على التأكد من استيفاء المعايير السالفة الذكر ومن تلقي أسئلة معينة رداً كافياً. وينبغي أن تقوم البرلمانات بممارسة مماثلة أثناء التقييمات اللاحقة للقوانين. وترد بعض الأسئلة في الجدول 1-أ.

الجدول 1-أ

أسئلة يجب طرحها عند استعراض القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب

معايير التشريعات السليمة لمكافحة الإرهاب	قبل إقرار القانون	بعد إقرار القانون
متوافقة مع الدستور	هل يتعارض نص القانون مع أي من المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور؟	هل التزمت المذكرات التفسيرية واللوائح والتدابير الخاصة بتنفيذ القانون بنص القانون؟

4 سيتم تناول تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني.

معايير التشريعات السلمية لمكافحة الإرهاب

قبل إقرار القانون

بعد إقرار القانون

مصاغة صياغة واضحة ودقيقة؟

هل صيغ القانون بلغة واضحة وموجزة؟
هل الجرائم كما هو منصوص عليها تفتح المجال
لإساءة الاستخدام؟ هل العقوبات الموصوفة
متناسبة وتعكس خطورة الأفعال؟

هل كانت هناك صعوبات في التفسيرات
القانونية لأحكام القانون من قبل السلطة
القضائية؟ هل أسيء استخدام القانون من
قبل الجهات الفاعلة أو الوكالات التابعة
للسلطة التنفيذية؟

متوافقة مع القانون الدولي لحقوق
الإنسان والقانون الدولي الإنساني
والقانون الدولي للاجئين

هل يتوافق القانون مع التزامات الدول الأعضاء
بموجب مبادئ القانون الدولي؟

هل أدى تنفيذ القانون إلى آثار سلبية
على حقوق الإنسان، ولا سيما انتهاكات
حقوق الإنسان؟

هل يتناسب مع الصكوك القانونية للقانون الدولي
لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي
والقانون الدولي للاجئين الذي تكون الدولة العضو
طرفاً فيه؟

هل أدى تنفيذ القانون إلى تأثير سلبي على
الجهات الفاعلة الإنسانية والعمل
الإنساني، بما في ذلك الجهات الفاعلة
والأنشطة الطبية؟

هل أدى تنفيذ القانون إلى تأثير سلبي على
اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما
انتهاكات القانون الدولي للاجئين، مثل مبدأ
عدم الإعادة القسرية؟

مدعومة بالأدلة

هل هناك أدلة كافية لتبرير التدابير التي يقترحها
القانون باعتبارها ضرورية ومتناسبة؟ هل يستند
إلى الممارسات الجيدة المتبعة في أماكن أخرى
أو تجارب مماثلة للدول الأعضاء؟

ما هي الأدلة التي استقيت من تطبيق
القانون على فعاليته في تحقيق هدفه المعلن؟

مجدية اقتصادياً

ما هي التكاليف المالية للقانون وهل هناك القدر
الكافي من الموارد المادية والبشرية المتاحة لتنفيذه؟

ما هي التكاليف الفعلية لتنفيذه؟ هل كانت
هناك تكاليف غير متوقعة؟

نوقشت بشكل مستفيض

هل تم تخصيص وقت كافٍ لمناقشة المسودة داخل
البرلمان لتجنب التسرع في إقرارها؟

هل مر وقت كافٍ لتقييم الآثار اللاحقة
للقانون وعواقبه؟

شاملة للجميع

كيف ستجرى المشاورات العامة قبل إقرار
القانون؟ ما هي الفئات المتأثرة بالقانون؟ هل
هناك حاجة إلى مدخلات من المجموعات المهنية
أو منظمات المجتمع المدني أو القطاع الخاص؟

كيف أثر القانون على المجتمعات الضعيفة
والمستهدفة؟ ما هي الجهات الفاعلة في
المجتمع المدني والقطاع الخاص التي يمكنها
تقديم أدلة على آثار القانون؟ هل أتيحت لها
فرصة الإعراب عن آرائها في البرلمان؟

تعزز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

هل يتوافق القانون مع الالتزامات الدولية للدولة
العضو، بما في ذلك القانون الدولي والصكوك الدولية
وقرارات مجلس الأمن والالتزامات الدولية العضو
بموجب الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؟

هل أدى القانون إلى تحسين التعاون في
مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف
العنيف المفوضي إلى الإرهاب مع سائر الدول
الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية؟ هل
تمت الاستفادة من المساعدات الدولية
المتاحة بشكل كافٍ؟

3 - ممثلو الجمهور

19 - تعكس البرلمانات إرادة مواطنيها، وبالتالي فهي تضطلع بدور مهم كحلقة وصل بين المواطنين وحكومتهم. وهي توفر سبيلاً يتم من خلاله إشراك المجتمع المدني والخبراء المتخصصين في هذا المجال في المناقشات الوطنية حول السياسات والتشريعات. وتكتسب البرلمانات في هذا الصدد أهمية محورية في تحقيق مبادئ التمثيل والشمول لمشاركة المجتمع بأسره في القضايا ذات الاهتمام الوطني. وينبغي لها أن تساعد في بناء توافق وطني حول السياسات والقوانين من خلال الانخراط مع المجتمعات المحلية والاستماع مباشرة إلى الأشخاص الذين تمثلهم وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الشباب والنساء والمجتمعات النائية وأصحاب المصلحة الذين غالباً ما يتم تهميشهم في عمليات وضع السياسات وصنع القرار.

20 - وتضطلع البرلمانات بدور حاسم من خلال انخراطها مع الجمهور، لا سيما مع الفئات المتضررة والأفراد المتضررين. إن إشراك مختلف المجتمعات المحلية في المناقشات الوطنية عند صياغة القوانين يضمن أخذ مجموعة واسعة من المخاوف والآراء في الاعتبار، وبالتالي دحض الحجج القائلة بأن سياسة الحكومة تفتقر إلى الشفافية وتستبعد عمداً فئات محددة.

21 - وقد تم التأكيد على أهمية الانخراط مع المجتمع المدني في العديد من قرارات مجلس الأمن. وشدد مجلس الأمن في ديباجة القرار 1624 (2005) على أهمية دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم وتوسيع نطاق الحوار وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب. وشدد القرار 2354 (2017) على أن الجهود الرامية إلى مناهضة خطابات الإرهاب يمكن أن تستفيد من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء وضحايا الإرهاب والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، وأنه ينبغي للدول أن تنظر في الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالقيادات الدينية والأهلية، التي لديها خبرة مناسبة في صياغة وتقديم خطاب مضاد فعال. وسلم مجلس الأمن كذلك، في قراره 2395 (2017)، بأهمية المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الأهلية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ووسائل الإعلام والشباب والمرأة والزعماء في المجالين الثقافي والتربوي والزعماء الدينيين، في إذكاء الوعي بالأخطار التي يشكلها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية.

22 - وينبغي إشراك المجتمع المدني باستمرار وفي مراحل مختلفة من جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. ويستتبع ذلك أهمية مشاركة المجتمع المدني عند وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب و/أو منع ومكافحة التطرف العنيف، وعند وضع برامج مكافحة الإرهاب والوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعند وضع أو مراجعة أو تعديل القوانين ذات الصلة، وعند ممارسة الرقابة البرلمانية. وينبغي إيلاء حقوق واحتياجات واهتمامات الشباب والنساء الاهتمام الواجب في مختلف هذه المراحل، من خلال تمثيل المجموعات والأفراد المعنيين والتواصل معهم في سياق الأنشطة البرلمانية.

4 - داعمو الشمولية والتكامل

23 - نظراً لخبرتهم الواسعة في مختلف قضايا السياسة العامة والإدارة، ولأنهم على دراية كبيرة بالظروف على المستوى المحلي، كثيراً ما تكون لدى البرلمانيين المهارة اللازمة للتعرف على الروابط الموضوعية ومراعاتها من خلال التشريعات. ولذلك، من المتوقع أن تضطلع البرلمانات بدور هام في منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وفي معالجة الأسباب

الجزرية للإرهاب من خلال عملها في العديد من المجالات، بما في ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فعلى سبيل المثال، يجب أن يراعي العمل الذي تقوم به البرلمانات في تعزيز وإصلاح نظم التعليم الحاجة إلى إدماج قيم مهمة مثل التسامح والتعايش من أجل القضاء على الظروف المفضية إلى التطرف العنيف. وينطبق الأمر نفسه على العمل البرلماني الذي يتناول موضوعات مثل التوظيف والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب.

24 - وبالمثل، عند مناقشة مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، هناك بعض المواضيع التي ينبغي النظر فيها باستمرار. وهي تشمل، على سبيل المثال، التقيد بالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتيسير التعاون الدولي.

5 - موزعو الموارد

25 - عند مناقشة مخصصات الميزانية للتدابير الأمنية المقترحة، تجمع البرلمانات بشكل فعال بين دورها التشريعي ودورها كجهات ممثلة للجمهور ومروجة للاندماج ومدافعة عن المبادئ الدستورية.

26 - إن لسياسات وإجراءات مكافحة الإرهاب تكاليف مباشرة وغير مباشرة، والأمر متروك للبرلمانات في دورها كجهات مخصّصة لميزانيات الدول لضمان توفر هذه الموارد وتبريرها. وتشير التكاليف المباشرة إلى الأعباء الملموسة التي قد تترتب على تدابير مكافحة الإرهاب المقترحة فيما يخص ميزانية الدولة. وتشمل التكاليف غير المباشرة تكلفة الفرصة البديلة للتدبير المقترح، أو بعبارة أخرى كيف يمكن أن يؤثر ذلك على الإنفاق على مجالات أخرى وما إذا كانت هناك بدائل أخرى يمكن النظر فيها. وتشير التكاليف غير المباشرة أيضاً إلى التكاليف غير الملموسة أو التي يصعب قياسها مثل التأثير المحتمل لتدبير ما على الحقوق والحريات وأثاره المحتملة على الاستثمار والنشاط الاقتصادي.

27 - وفي هذا الصدد، يجب أن تستند القرارات المتعلقة بالميزانية إلى أدلة على الظروف القائمة والآثار المحتملة للتدابير المقترحة، ومن اختصاص البرلمانات ضمان تقديم هذه الأدلة والحجج الداعمة للتدابير بشكل جيد ودقيق وكافٍ من قبل السلطة التنفيذية. وينبغي للبرلمانات أن تؤيد هذه الأدلة من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال، كما ينبغي للبرلمانات أن تشرك الجمهور في النقاش الوطني حول التكاليف المباشرة وغير المباشرة النهائية. ونظراً لأن وضع الميزانيات عملية متكررة، تتكرر بشكل دوري، ينبغي أن تكون البرلمانات قادرة على الاستفادة في كل مرة من فرصة إعادة تقييم السياسات والتدابير باستخدام الأدوات المتاحة لها لاستخلاص المعلومات من السلطة التنفيذية ومن أصحاب المصلحة الآخرين داخل الجمهور. وبعبارة أخرى، يجب على البرلمانات الاستفادة من موقعها كجهات موزعة للموارد للقيام بدورها الرقابي على المؤسسات الأمنية ووكالات إنفاذ القانون.

28 - وبناءً على ذلك، ينبغي للبرلمان عند مناقشة الآثار المترتبة على الميزانية وجدوى أي تدبير لمكافحة الإرهاب أن يتناول الاعتبارات الموضحة في الإطار أولاً-4. وينبغي أن يساعد ذلك البرلمانات في تقرير ما إذا كان التدبير يستحق التكلفة المخصصة له وما إذا كان يمكن رصد الموارد على النحو الأمثل لضمان تنفيذه بشكل صحيح. وينبغي للبرلمانيين أن يطلبوا من حكوماتهم التأكد من أن مقترحاتهم الخاصة بتدابير مكافحة الإرهاب تفي بالمعايير الواردة في هذه القائمة قدر الإمكان قبل عرضها على البرلمان.

الاعتبارات الواردة عند الموافقة على الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب

عند اتخاذ قرار بتمويل تدبير لمكافحة الإرهاب، يجب على البرلمان أن يتحقق من بذل العناية الواجبة للتأكد من أن التدبير المقترح يستوفي الشروط التالية:

الطابع القانوني

يتوافق التدبير أو السياسة العامة مع القوانين المحلية القائمة ومع الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة العضو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وقرارات مجلس الأمن وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً التي تكون الدولة طرفاً فيها. فالتدابير التي لا تستوفي معايير الشرعية قد تكون غير فعالة، وربما تؤدي إلى نتائج عكسية، وبالتالي تؤدي إلى تبديد موارد الدولة.

طابع الشمول

قبل اقتراح التدبير، تم السعي للحصول على مدخلات كافية من طائفة واسعة من الجهات الفاعلة التي ستأثر بالتدبير أو التي تكون خبرتها ذات صلة بالتنفيذ السليم، والنظر فيها. ويستند هذا التدبير إلى أدلة كافية تستقي من أبحاث سليمة وتقييمات موثوقة للأخطار. ويراعي التدبير أيضاً الاعتبارات الجنسانية والعمرية.

طابع التأزر

يمكن تنفيذ التدبير من خلال فرص المساعدة التقنية المتاحة من جانب الدول الأعضاء الشريكة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية. وقد بذلت الحكومة جهداً لتأمين مصادر المساعدة حتى لا تلقي بعبء إضافي لا لزوم له على الخزينة العامة. وسعت الحكومة إلى إيجاد طرق لإشراك القطاع الخاص، إن أمكن، في التنفيذ. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة إذا كان القطاع الخاص مشاركاً بشكل مباشر في التنفيذ، كما هو الحال مع التدابير المتعلقة بمراقبة شبكة الإنترنت والحفاظ على أمنها أو التدابير المتعلقة بتوفير الأمن للبنية التحتية الحيوية. كما يسهل هذا التدبير تبادل المعلومات والخبرات عبر الحدود، ويتضمن المقترح آليات لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

قابلية الاستمرار

يمكن للدولة تأمين ما يكفي من الموارد التقنية والبشرية والمالية لضمان استدامة التدبير المقترح وقابليته للتنفيذ وقدرته على التخفيف من التهديد المحدد الذي صُمم من أجله. ويتضمن المقترح حملات للتوعية لضمان التنفيذ الشامل من قبل الجمهور أو الجهات المعنية. ويتضمن التدبير المقترح آلية مراقبة ومراجعة مدمجة تتيح للبرلمان ممارسة درجة مناسبة من الرقابة.

6 - جسور التعاون والتفاهم

29 - نتيجة لوظائفها التمثيلية والتشريعية والمتعلقة بالميزانية، فإن البرلمانات في وضع يؤهلها لتعزيز التنسيق والتعاون الدولي في الموضوعات ذات الاهتمام العابر للحدود، بما في ذلك مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. ومن خلال الاتصال الشخصي، وفي إطار المنتديات البرلمانية الدولية والإقليمية، يمكن للبرلمانيين أن يجتمعوا معاً لتبادل الممارسات والخبرات وإرساء أسس من شأنها أن تؤدي إلى الفهم المشترك للمشاكل المعقدة. وهذه الحوارات بين البرلمانات مهمة أيضاً للحوارات بين الثقافات وتساعد في تبديد الخرافات والقوالب النمطية التي يمكن أن تعيق التعاون الدولي.

30 - ووفقاً للاتحاد البرلماني الدولي، يوجد حالياً حوالي 45 000 عضو برلماني يمثلون صورة مصغرة لجميع الإثنيات والأعراق والمعتقدات الدينية. ويمكن أن تجتذب الدورات السنوية لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي ما يصل إلى ألف مشارك، وبالتالي فهي تمرين دوري في مجال الحوار والتفاهم بين الثقافات. ومع وضع ذلك في الاعتبار، اشترك مكتب مكافحة

الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي في تنظيم أول قمة برلمانية عالمية بشأن مكافحة الإرهاب في عام 2021 لتعزيز السلام والتنمية المستدامة، لا سيما في المناطق التي دمرتها الجماعات الإرهابية والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية.

جيم - الاعتراف الدولي بدور البرلمانيين في مكافحة الإرهاب

31 - تعمل الحكومات والبرلمانات والأمم المتحدة معاً منذ عقود لتناول قضايا مكافحة الإرهاب بصيغ مختلفة وفي مختلف المنديات. فعلى سبيل المثال، مُنح الاتحاد البرلماني الدولي، باعتباره أحد أقدم المنظمات الدولية القائمة، صفة مراقب لدى الأمم المتحدة في عام 2002 لتوسيع مجالات التعاون بين المنظمات، بما في ذلك قضايا السلم والأمن الدوليين. وقد وُضع إطار التعاون بين المنظمين في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف في عام 2017، عندما وافق الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمر سانت بطرسبرغ على برنامج مقترح مشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

32 - ومع إنشاء المكتب البرنامجي المعني بالمشاركة البرلمانية في منع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب مكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه 2021، في الدوحة، قطر، تم تعزيز التعاون مع البرلمانيين وجمعياتهم بشأن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. ويعمل مكتب المشاركة البرلمانية التابع لمكتب مكافحة الإرهاب كمركز عالمي لدعم وبناء قدرات البرلمانيين في جميع أنحاء العالم في جهودهم الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال برنامج الأمم المتحدة العالمي بشأن المشاركة البرلمانية في منع الإرهاب ومكافحته، الذي ينفذه مكتب مكافحة الإرهاب، بالشراكة مع الجمعيات البرلمانية الدولية والإقليمية، فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية. ويسعى البرنامج العالمي إلى تعزيز المساهمة البرلمانية في السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل؛ ودعم البرلمانات لسد الثغرات في مجال تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وغيرها من الصكوك المتعلقة بالإرهاب؛ ودعم البرلمانات في تعزيز التنفيذ المتوازن للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وتزويد البرلمانات بالأدوات والموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

33 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، نظّم مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع مجلس الشورى في دولة قطر، الاجتماع التنسيقي الأول للجمعيات البرلمانية لمكافحة الإرهاب في الدوحة. ونتيجة لذلك، اتفق مكتب مكافحة الإرهاب والجمعيات البرلمانية المشاركة على إنشاء آلية تنسيق استراتيجية مشتركة لتحسين التنسيق وتعزيز التعاون بين الجمعيات البرلمانية، وكذلك مع الأمم المتحدة والهيئات البرلمانية. وتهدف آلية التنسيق الجديدة إلى دعم ومواصلة تطوير المبادرات والجهود الحالية بشأن تعزيز التعاون بين الجمعيات البرلمانية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف من خلال تنظيم فعاليات ومشاريع مشتركة. وتدعم آلية التنسيق الجديدة⁵ أيضاً العمل الحاسم الذي تقوم به الجمعيات البرلمانية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز التقارب في السياسات بين البرلمانيين من مختلف الدول الأعضاء، فضلاً عن تنسيق ودعم جهود البرلمانات الوطنية في تنفيذ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف.

5 حتى كانون الثاني/يناير 2024، انضمت 15 جمعية برلمانية إلى آلية التنسيق، وهي كالتالي: البرلمان العربي، والاتحاد البرلماني العربي، والاتحاد البرلماني الأفريقي، والجمعية البرلمانية الآسيوية، والجمعية البرلمانية الدولية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وبرلمان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبرلمان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، والجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، واتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، والمنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجمعية البرلمانية للدول الناطقة بالتركية.

34 - ومن الواضح أن هناك إجماعاً دولياً على دور البرلمانين في تعزيز جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. ويُشجّع البرلمانيون على ترسيخ هذا التوافق في الآراء من خلال إبداء المشاركة والاهتمام باستمرار وبفعالية في مجالات الأمن القومي هذه، والمشاركة في الجهود الجارية لزيادة القدرات البرلمانية والوعي بالتطور العالمي للتهديدات والطرق التي تحاول بها مختلف الدول الأعضاء التخفيف من حدة تلك التهديدات. وتشمل المجالات التي تستحق العمل في مجال بناء القدرات زيادة الوعي بالالتزامات والمعايير والممارسات الجيدة العالمية التي يضعها مجلس الأمن في هذا المجال. وسيتناول الفصل التالي مختلف القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، مع التركيز على القرار 1373 (2001) باعتباره حجر الزاوية في عمل المجلس في هذا المجال.

الفصل الثاني

المشاركة الملموسة للبرلمانات في تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة

ألف - لمحة عامة عن القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة، ومقدمة للدليل التقني للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- 1 - لقد أصدر مجلس الأمن القرار 1373 (2001) في لحظة فريدة من التعاون الدولي التي أفرزتها أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001. وقد انعكست خطورة اللحظة في قوة الصياغة التي وردت في القرار، وكذلك في اتساع نطاق قضايا مكافحة الإرهاب التي تناولها. وأرسى القرار جدول أعمال مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب للسنوات التالية، وأصدر المجلس بفعالية سلسلة من القرارات اللاحقة التي تهدف إلى مواجهة تحديات التهديد المتغير. ويعرض الجدول ثانياً-1 قائمة بهذه القرارات.
- 2 - وتشمل القرارات التي صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن التي تنص على التزامات الدول الأعضاء. وتتضمن قرارات أخرى، لم تصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، توصيات تُشجّع الدول الأعضاء أو تُدعى إلى تنفيذها لتعزيز التدابير الدولية المتخذة لمواجهة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.
- 3 - وينبغي التأكيد من جديد على أنه في حين أن القرار 1373 (2001) قد صدر رداً على أحداث 11 أيلول/سبتمبر، فإن مجلس الأمن جعل نطاقه عالمياً عن قصد. ولا تنطبق أحكام هذا القرار بشكل صارم على ردود الدول الأعضاء على جماعات إرهابية معينة أو على الجماعات والكيانات والأفراد الذين يحظرهم مجلس الأمن فقط. وتنطبق الالتزامات المنصوص عليها في القرار على ردود الدول الأعضاء على جميع أشكال الإرهاب، بغض النظر عن دوافعها ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها. ويتوقع من الدول الأعضاء أن تنفذ هذه الالتزامات وأن تنقلها إلى قوانينها المحلية وقوانينها الجنائية دون أي استثناءات تستند إلى مبررات ذات طابع سياسي أو ديني أو أيديولوجي.

الجدول ثانيا-1
القرار 1373 (2001) وقرارات المتابعة اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن

القرار	السنة	التاريخ	الفصل السابع	الموضوع الرئيسي
*1373	2001	28 أيلول / سبتمبر	نعم	تغطية طائفة واسعة من موضوعات مكافحة الإرهاب؛ وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب
1535	2004	26 آذار/ مارس	لا	إنشاء المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب
*1540	2004	28 نيسان / أبريل	نعم	منع حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية
1566	2004	8 تشرين الأول / أكتوبر	نعم	رصد تنفيذ القرار 1373 (2001)؛ وشروع لجنة مكافحة الإرهاب في زيارتها إلى الدول الأعضاء
*1624	2005	14 أيلول / سبتمبر	لا	مكافحة الخطاب الإرهابي
2117	2013	26 أيلول / سبتمبر	لا	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
2129	2013	17 كانون الأول / ديسمبر	لا	تمديد ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتوسيع نطاقها
2133	2014	27 كانون الثاني / يناير	لا	الاختطاف طلباً للهدية
*2178	2014	24 أيلول / سبتمبر	نعم	المقاتلون الإرهابيون الأجانب
2195	2014	19 كانون الأول / ديسمبر	لا	الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب
2220	2015	22 أيار / مايو	لا	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
2242	2015	13 تشرين الأول / أكتوبر	لا	المرأة والسلام والأمن والإرهاب
2309	2016	22 أيلول / سبتمبر	لا	أمن الطيران
2322	2016	12 كانون الأول / ديسمبر	لا	التعاون الدولي في مجالي القضاء وإنفاذ القانون
*2331	2016	20 كانون الأول / ديسمبر	لا	الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والجنساني والإرهاب
*2341	2017	13 شباط / فبراير	لا	البنية التحتية الحيوية
*2347	2017	24 آذار / مارس	لا	الممتلكات الثقافية
2354	2017	24 أيار / مايو	لا	مكافحة الخطاب الإرهابي
2370	2017	2 آب / أغسطس	لا	النصدي لتزويد الإرهابيين بالسلاح
2379	2017	21 أيلول / سبتمبر	لا	إنشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

القرار	السنة	التاريخ	الفصل السابع	الموضوع الرئيسي
2388	2017	21 تشرين الثاني / نوفمبر	لا	الاتجار بالبشر والإرهاب
2395	2017	21 كانون الأول / ديسمبر	لا	تمديد ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتوسيع نطاقها
*2396	2017	21 كانون الأول / ديسمبر	نعم	المقاتلون الإرهابيون الأجانب
*2462	2019	28 آذار / مارس	نعم	مكافحة تمويل الإرهاب
2467	2019	23 نيسان / أبريل	لا	العنف الجنسي والجنساني والإرهاب
2482	2019	19 تموز / يوليه	لا	الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب
2617	2021	30 كانون الأول / ديسمبر	لا	توسيع نطاق ولاية المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتمديدتها حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2025

* قرار يدعو إلى تجريم بعض السلوكيات. وينبغي إدراج البنود التي تدعو إلى التجريم في التشريعات المحلية.

الإطار ثانياً-1

الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

في هذه الفقرة، قرر مجلس الأمن أن على الدول القيام بما يلي:

- (أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛
- (ب) تجريم قيام رعاياها عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو علماً منها أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛
- (ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لجهات، من أشخاص وكيانات، تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛
- (د) منع رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للجهات، من أشخاص وكيانات، التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

4 - ويعلن مجلس الأمن في القرار أن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم أمور تتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ويعمل الإعلان على التأكيد على أن مجلس الأمن لن يقبل أي مبررات للأعمال الإرهابية، وعلاوة على ذلك، فإن المجلس سيظل

ينظر إلى مسألة الإرهاب باعتبارها مسألة تشكل تهديداً مستمراً وخطيراً للسلام والأمن الدوليين أينما وقعت وبغض النظر عن انتماء مرتكبيها. وبالإضافة إلى ذلك، يعكس هذا الإعلان الوارد في الفقرة 5 من القرار قناعة تم تطويرها منذ ذلك الحين في قرارات لاحقة، وهي أن الأعمال التحضيرية تشكل أيضاً تهديداً للسلام والأمن الدوليين ويجب أن تتطرق إليها القوانين والمدونات المحلية.

5 - ويتناول هذا الفصل بالشرح مختلف القرارات، بمساعدة الدليل التقني. والدليل التقني هو وثيقة أعدتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في إطار ولايتها المتمثلة في مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد وتيسير وتعزيز تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة.

6 - ولا يهدف الدليل التقني إلى فرض التزامات على الدول الأعضاء بخلاف تلك القائمة بالفعل بموجب قرارات مجلس الأمن المختلفة. إلا أنه من المفترض أن يُستخدم كأداة لإبراز متطلبات القرارات ذات الصلة للدول الأعضاء. والمقصود منه أيضاً أن يكون مرجعاً للمساعدة في ضمان التحليل المتسق لجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء والمساعدة في تحديد الثغرات التي تستدعي الاهتمام. ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدم الدليل كأداة للتقييم الذاتي عند وضع استراتيجياتها وأطرها التشريعية وتدابيرها التنفيذية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لضمان أن تكون إجراءاتها متوافقة دائماً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومبادئ حقوق الإنسان والإدماج المجسدة فيها.

7 - وقد صدر آخر تحديث للدليل التقني في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 (S/2019/998)، وهو يأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الصادرة في الفترة من عام 2001 إلى عام 2019، والتي تغطي طائفة واسعة من المجالات التي تتناولها هذه القرارات، بما في ذلك مكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز قدرات إنفاذ القانون، والتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحسين أمن الحدود، وتبادل المعلومات، والتصدي العدالة الجنائية للإرهاب والتعاون الدولي، فضلاً عن جوانب حقوق الإنسان والجوانب الجنسانية في مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف.

8 - ويتألف الدليل التقني من أربعة فصول. وتغطي الفصول الثلاثة الأولى التزامات الدول الأعضاء بموجب كل من الفقرات الثلاث الأولى من القرار 1373 (2001). ويغطي الفصل الرابع التزامات الدول الأعضاء بموجب القرار 1624 (2005). وتتضمن فصول الدليل التقني أيضاً مناقشة الالتزامات والتوصيات الأخرى التي قدمها مجلس الأمن في قرارات منفصلة¹. ويستند الدليل أيضاً إلى التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والمعروفة أيضاً باسم مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحق بها بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2018/1177، المرفق²).

باء - تجريم وقمع تمويل الإرهاب: الفقرة 1 من القرار 1373 (2001)

9 - تشير الفقرة الاستهلاكية من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) إلى وعي المجلس بأن تمويل الإرهاب عمل تحضيرية هام يجب تجريمه وقمعه من أجل اجتثاث خطر الإرهاب. ولذلك، ووفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن هذا، فإن الدول الأعضاء ملزمة بضمان استيفاء قوانينها المحلية لمعايير معينة فيما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب:

1 يتناول الدليل التقني فقرات بعينها من القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) ويحدد الأحكام الهامة في القرارين 2178 (2014) و 2396 (2017) التي تركز على التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويراعي الدليل التقني أيضاً المقننات الواردة في القرارات 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2379 (2017) و 2388 (2017) و 2462 (2019) و 2467 (2019) و 2482 (2019) لكي يعكس العناصر الإضافية المنصوص عليها في هذه القرارات.

2 يناقش الفصل الثالث من هذا الدليل مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحق بها.

- (أ) يجب أن يكون تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن ارتكاب أي عمل إرهابي أو التخطيط له أو محاولة ارتكابه أو تسهيل ارتكابه.
- (ب) يجب أن يكون تجريم تمويل الإرهاب مطلقاً وبدون استثناء، بمعنى أنه لا يمكن تبرير الفعل باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني.
- (ج) ينبغي أن تنطبق جرائم تمويل الإرهاب على أي أموال، سواء كانت مستمدة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة. ويجب أن تتضمن القوانين المحلية أو القوانين الجنائية تعريفاً واسعاً للأموال والأصول، وأن تضمن أن يشمل هذا التعريف أيضاً الموارد الاقتصادية. كما يجب أن يجرم القانون الأموال التي تُستخدم باسم الإرهابيين وإن كانوا لا يسيطرون عليها بشكل مباشر، وأن يتضمن أحكاماً لتجميد ومصادرة هذه الأموال. ويحتوي الإطار ثانياً-2 على بعض المعلومات المفيدة عن تعاريف الأصول والموارد الاقتصادية والسيطرة غير المباشرة، والتي ينبغي أخذها في الاعتبار عند صياغة القوانين المحلية ذات الصلة.
- (د) يجب على الدول تجريم قيام رعاياها أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية بتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، في حال معرفة أن هذه الأموال سوف تستخدم لصالح منظمة إرهابية أو إرهابيين أفراد، أو في حال توافر النية في استخدامها على هذا النحو.

الإطار ثانياً-2

تعريف الأصول والموارد الاقتصادية

يجب فهم الأموال والأصول المالية الأخرى على أنها تشمل ما يلي:

- النقد والشيكات والمطالبات على الأموال والشيكات والحالات البريدية والمستندات لحاملها وأدوات الدفع القائمة على الإنترنت مثل العملات الافتراضية وغيرها من أدوات الدفع؛
- الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى وأرصدة الحسابات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حسابات الودائع الثابتة أو لأجل، والأرصدة في حسابات تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات الوساطة أو حسابات التداول الاستثمارية الأخرى؛
- الديون والتزامات خدمة الدين، بما في ذلك الديون التجارية، والحسابات الأخرى المستحقة القبض، والسندات المستحقة القبض، والمطالبات الأخرى بالأموال المستحقة لجهات أخرى؛
- الأسهم وغيرها من المصالح المالية في سياق التجار الأفراد أو الشركات؛ والأوراق المالية وصكوك الدين، بما في ذلك الحصص السهمية والأسهم، وشهادات الأوراق المالية والسندات، والقسائم، والكفالات، والسندات الطويلة الأجل، والعقود المشتقة؛
- الائتمان، وحق المقاصة، والضمانات، وسندات ضمان حسن الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية؛
- خطابات الاعتماد، وبوالص الشحن، وسندات البيع؛ والسندات المستحقة القبض وغيرها من المستندات التي تثبت وجود مصلحة في الأموال أو الموارد المالية وأي أدوات أخرى لتمويل الصادرات؛
- التأمين وإعادة التأمين؛
- العملات الرقمية أو الافتراضية.

وينبغي أن تُفهم الموارد الاقتصادية على أنها تشمل الأصول بجميع أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات،

مثل الأراضي أو المباني أو العقارات الأخرى؛ والمعدات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر والأدوات والآلات؛ والسفن والطائرات والمركبات الآلية؛ ومخزونات البضائع؛ والأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات أو الذهب؛ والسلع الأساسية، بما في ذلك النفط أو المعادن أو الأخشاب؛ وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والأسماء التجارية، والامتيازات، والشهرة التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية؛ واستضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو الخدمات ذات الصلة؛ والصور الرقمية للموارد الاقتصادية، مثل الرموز غير القابلة للاستبدال.

والأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المتاحة لطرف مدرج في القائمة أو لفائده لا يملكها هذا الطرف بصورة مباشرة؛ فقد يملكها آخرون باسم الطرف المدرج في القائمة أو يتصرفون بتوجيه منه. وفي هذه الحالة، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل تجميد أي أموال أو فوائد قابلة للتداول ناشئة عن هذه الممتلكات أيضاً. وعند تحديد هذه الأموال والمنافع، ينبغي أن تتنبه الدول الأعضاء إلى احتمال ألا تكون الممتلكات التي تحوزها الأطراف المدرجة في القائمة أو تتحكم بها بصورة غير مباشرة ظاهرة في الحال، وأن الطرف المدرج في القائمة ربما يكون قد رتب الملكية أو السيطرة غير المباشرة من أجل إخفاء مصلحة في الممتلكات.

10 - ومن المهم الإشارة إلى أن الالتزام الواقع على الدول الأعضاء لا يقتصر على تجريم تمويل الإرهاب فحسب، بل يشمل أيضاً قمعه. ومن هذا المنطلق، من المتوقع أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

- (أ) إصدار قوانين تشير إلى عقوبات رادعة لجريمة تمويل الإرهاب؛
- (ب) بناء قدرات كافية تسمح برصد وكشف وملاحقة من يرتكبون أو يحاولون ارتكاب هذه الجرائم، أفراداً وجماعات. ومن المتوقع، بالتالي، أن توجه الدول الأعضاء موارد كافية لتعزيز وحدات الاستخبارات المالية لديها، وتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المعنية على رصد وكشف جهود الإرهابيين في جمع الأموال واستخدامها ونقلها وتخزينها وإدارتها وإخفائها.

مراجع تجريم تمويل الإرهاب

عند وضع أو تعديل تعريف تمويل الإرهاب في القوانين المحلية والقوانين الجنائية المحلية، يُنصح المشرعون بمراعاة الالتزامات الدولية المنبثقة عن المصادر التالية:

- القرار 1373 (2001)
- القرار 2178 (2014)، الفقرة 6
- القرار 2462 (2019)، الفقرة 5
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة 109/54)
- التوصيتان رقم 5 و 6 الصادرتان عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمذكرتان التفسيريتان المتصلتان بهما
- القرارات أو الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المنظمات الإقليمية المعنية

11 - عند مناقشة مسألة تجريم تمويل الإرهاب في إطار القوانين الجنائية المحلية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار قراران مهمان آخران لمجلس الأمن هما القراران 2178 (2014) و 2462 (2019). ويلزم هذان القراران الدول الأعضاء بتعديل تعريف جريمة تمويل الإرهاب ليشمل جوانب محددة:

(أ) في القرار 2178 (2014)، المكرّس لمنع وقمع ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، قرر مجلس الأمن أن على الدول تجريم سفر الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية أو محاولتهم السفر بغرض الانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو لارتكاب أعمال إرهابية. وفي هذا الصدد، قرر المجلس أيضاً أن على الدول تجريم جمع الأموال عمداً لتمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

(ب) في القرار 2462 (2019)، كرر مجلس الأمن قراره بأن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجريم تمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه في القرارات السابقة اعتباراً من القرار 1373 (2001). وعلاوة على ذلك، شدد القرار 2462 (2019) أيضاً على أن على الدول تجريم تمويل الإرهاب ومقاضة مرتكبيه ومعاقتهم على ذلك، حتى وإن لم تكن هناك أي صلة بين الأموال المحددة وعمل إرهابي بعينه.

12 - وعند تجريم الإرهاب، طلب المجلس في القرار 2341 (2017) إلى الدول الأعضاء أن تضمن قيامها بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير البنى التحتية الحيوية أو تعطيلها، فضلاً عن التخطيط والتدريب لارتكاب تلك الهجمات وتمويلها وتوفير الدعم اللوجستي لها.

13 - وتفرض الفقرة 1 (ج) من القرار 1373 (2001) على الدول الأعضاء القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال وأصول مالية أخرى تم استخدامها، أو يمكن استخدامها، في أعمال إرهابية، سواء كانت تلك الأموال والأصول ملكاً لأشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتباريين يتحكم فيهم إرهابيون أو أشخاص مرتبطون بهم أو يتصرفون نيابة عنهم. ولتنفيذ تلك الفقرة بفعالية، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل ما يلي:

(أ) يجب وجود آليات قانونية وإدارية تتيح تجميد تلك الأصول والأموال. ويجب أن تكون الكيانات المسؤولة عن تنفيذ أوامر التجميد، سواء كانت جزءاً من القطاع العام أو الخاص، على دراية تامة بأي أوامر صادرة عن هذه الآليات، وينبغي أن تكون قادرة على تنفيذها بشكل سليم وخاضعة للمساءلة عن ذلك.

(ب) يجب للآليات التي تضعها الدول الأعضاء أن تسمح بتنفيذ أي أوامر تجميد "بدون تأخير". ومع أن القرار 1373 (2001) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة لا تعرّف عبارة "بدون تأخير"، فإن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية توضح أنه "لأغراض قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، تعني عبارة 'بدون تأخير' عند توفر أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو للاعتقاد بأن شخصاً ما أو كياناً ما هو إرهابي، أو ممول للإرهاب أو منظمة إرهابية"³.

(ج) ينبغي للدول الأعضاء إنشاء وسائل وقواعد بيانات لتيسير تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من هياكل الملكية والرقابة لجميع الأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك من خلال ضمان تحصيل هذه المعلومات وتجميعها بشكل سليم أثناء عمليات الإنشاء والتسجيل وفتح الحسابات. ويعني ذلك أن المؤسسات والسجلات المالية يجب أن تكون ملزمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء بشكل سليم وتحديثها بانتظام.

(د) يجب أن تشمل القدرة على تجميد الأصول والأموال المملوكة لمن جرى تحديدهم من الأفراد والكيانات الضالعين في أعمال إرهابية أي أموال سواء كانت مستمدة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة. ويتوقع أن يكون نطاق

3 فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح" (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، باريس، 2023)، الصفحة 120.

تعريف الأموال في القوانين المحلية واسعاً بما يكفي ليشمل الأصول التي يمكن استخدامها للحصول على السلع والخدمات، بما في ذلك تمثيلات القيمة غير الأوراق المالية النقدية والموارد التجارية والموارد الاقتصادية⁴.

(هـ) بالإضافة إلى تلك الاعتبارات، يجب على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال آليات تجميد الأصول والأموال لمتطلبات مراعاة الأصول القانونية والمعاملة العادلة، وأن يكون هناك مسار واضح للانتصاف القانوني يمكن للأشخاص المعيّنين اللجوء إليه (على سبيل المثال، الإعفاءات المأذون بها مثل النفقات الأساسية أو الاستثنائية، وقدرة الفرد أو الكيان المتأثر على الطعن في قرار تجميد الأصول، والمراجعة الدورية لقرارات تجميد الأصول). وينبغي للدول الأعضاء أيضاً تقييم الأضرار التي يُحتمل أن تلحق بحقوق الإنسان الناجمة عن تشريعات مكافحة تمويل الإرهاب وتجنب تلك الأضرار والتخفيف من حدتها، بما في ذلك أي آثار جنسانية غير متناسبة على المرأة ومنظمات حقوق المرأة⁵.

14 - ويجب على الدول الأعضاء ألا تكتفي بتجريم جمع الأموال لصالح الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يخططون لها أو يحاولون ارتكابها أو ييسرونها، بل يجب عليها أيضاً قمع تقديم الأموال لهؤلاء الأشخاص من خلال الرصد والتجريم. وهذا يعني أنه يجب أن يكون لدى الدول ضوابط سليمة على جميع خدمات تحويل الأموال والقيمة التي تشمل مكاتب الصرافة وشركات الخدمات المالية التي تُستخدم لتحويل الأموال عبر الحدود. ويجب على الدول الأعضاء أيضاً التأكد من أن لديها ضوابط سليمة على أنظمة تحويل الأموال غير الرسمية مثل حاملي النقدية وسماسرة الحوالات. ويمكن أن تشمل الضوابط التزامات مثل شروط التسجيل والترخيص والإبلاغ. وتشمل الضوابط الرامية إلى قمع استعانة الإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة غير المشروعة بحاملي النقدية إنشاءً لنظام للإفصاح أو التصريح خاص بالمسافرين، واستحداث قدرات يمكن استخدامها لكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للنقدية. وللدول من جميع احتمالات إساءة استخدام نظم تحويل الأموال والقيمة هذه، يجب على الدول سن عقوبات رادعة ضد من لا يلتزم بضوابطها وإجراءات المنع التي تتخذها.

15 - وفي السنوات الأخيرة، ازداد الدور الذي تؤديه التكنولوجيات الجديدة في الحركة العالمية للأموال والقيمة عبر الحدود. ومع أن القرار 1373 (2001) لا يشير صراحة إلى هذه التكنولوجيات، فمن المفهوم أن ولايته محايدة من الناحية التكنولوجية وتنطبق على جميع أساليب استخدام أو نقل الأصول والأموال لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية. ويجب على الدول الأعضاء أن تضمن تطبيق الاعتبارات والمحظورات والتدابير المذكورة في ذلك القرار على القواعد والقوانين التي تنظم استخدام التكنولوجيات الجديدة من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية. وتشمل هذه التكنولوجيات، على سبيل المثال لا الحصر، بطاقات الائتمان، والبطاقات المدفوعة مسبقاً، ونظم الدفع بواسطة الهاتف المحمول، والأصول الافتراضية، ومواقع التمويل الجماعي، وتطبيقات تحويل الأموال على مواقع التواصل الاجتماعي، والمصارف وصناديق الاستثمار التي أصبحت موجودة الآن فقط على شكل تطبيقات للأجهزة المحمولة. ويمكن للدول الأعضاء أن تضمن أن تكون قوانينها محايدة من الناحية التكنولوجية وأنها تسري على أكبر مجموعة ممكنة من التطبيقات المتعلقة بتخزين الأموال وتحويلها دون تعدادها صراحةً. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن تكون وكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية فيها مزودة بالقدرات البشرية والتقنية اللازمة لرصد احتمال إساءة استخدام الجهات الفاعلة غير المشروعة لهذه التكنولوجيات. ويجب أن يكون لدى الدول الأعضاء القدرة والإطار القانوني اللازمين لإتاحة التعاون عبر الحدود مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن الجرائم التي تستخدم هذه التكنولوجيات.

4 يجب أن يشمل تعريف الأموال والموارد الاقتصادية التي ينبغي أن تكون الدولة قادرة على تجميدها الفئات المذكورة في قرارات مجلس الأمن 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015)، وكذلك تمثيلات القيمة الرقمية والافتراضية (انظر الإطار ثانياً-2).

5 يشير تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/46/36) إلى ضرورة إدماج المنظورات الجنسانية بشكل منهجي في قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب في جميع المجالات، بما في ذلك الجزاءات.

16 - وبالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القرار 1373 (2001)، يدعو القرار الدول الأعضاء إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999. وحتى الآن، صادقت 190 دولة على هذه الاتفاقية⁶. وتتضمن الاتفاقية تعريفاً قانونياً للإرهاب وتمويل الإرهاب وتشكل سندا قانونياً تستخدمه الدول الأطراف في الاتفاقية عند سن قوانين لتجريم تلك الجرائم. وتُلزم الاتفاقية الدولَ الأطراف أيضاً ببناء القدرات والآليات المناسبة التي تسمح بتحديد وتجميد وضبط الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية. وتلغي الاتفاقية سرية المعاملات المصرفية كمبرر لرفض التعاون محلياً ودولياً في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب.

17 - وتضطلع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بدور محوري في التعاون الدولي لقمع تمويل الإرهاب من حيث وضع المعايير وتعزيز التدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الانتشار النووي. وتمثل توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية قائمة تضم 40 مبدأً توجيهياً يتم تحديثها باستمرار بشأن كيف ينبغي للدول مكافحة تمويل الإرهاب، من جملة جرائم أخرى تقع ضمن اختصاصها. وتشمل تلك التوصيات تدابير بشأن التشريعات واللوائح والتعاون الدولي التي ينبغي أن تسري على الدول الأعضاء ووكالات إنفاذ القانون والاستخبارات ووحدات الاستخبارات المالية وكيانات القطاع الخاص. وقد أقر مجلس الأمن مراراً وتكراراً بأهمية التزام الدول الأعضاء بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل تعزيز الجهود الدولية الهادفة لمكافحة تمويل الإرهاب. وفي قرار مجلس الأمن 2462 (2019)، حثّ مجلس الأمن الدول الأعضاء بقوة على تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وعلى إجراء تقييمات لمخاطر تمويل الإرهاب بما يتماشى مع معايير فرقة العمل. كما حثّ الدولَ الأعضاء التي لم تنشئ بعد وحدات استخبارات مالية منفصلة على القيام بذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لفرقة العمل. وبناءً على ذلك، تُشجّع البرلمانات بقوة على إدماج توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بنشاط في تشريعاتها وعلى التأكد من اتخاذ السلطة التنفيذية تدابير تهدف لتنظيم القطاع المالي وغيره من القطاعات التي يمكن إساءة استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب، وفقاً لمعايير فرقة العمل. ويتضمن الإطار ثانياً-4 قائمة بالوثائق الرئيسية التي ينبغي الرجوع إليها عند السعي إلى إدماج معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في التشريعات الوطنية. ويتضمن الجدول ثانياً-2 لمحة عامة عن توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية البالغ عددها 40 توصية.

الإطار ثانياً-4

النصوص الرئيسية التي يجب مراعاتها عند دمج توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في القانون الوطني

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح" (والمذكرات التفسيرية المتصلة بها)

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "منهجية تقييم الامتثال لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" (Methodology for Assessing Compliance with the FATF Recommendations and the Effectiveness of AML/CFT Systems)

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "الاستراتيجية الموحدة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب" وخطتها التنفيذية، (Consolidated Strategy on Combating Terrorist Financing) ((and its operational plan))

6 يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 وحالة التصديق عليها على بوابة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<https://sherloc.unodc.org/cld/ar/st/home.html>).

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "إرشادات بشأن تجريم تمويل الإرهاب" (Guidance on Criminalising Terrorist Financing)

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "إرشادات لاعتماد نهج قائم على المخاطر إزاء الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية" (Guidance for a Risk-Based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب" (Guidance Manual for Member States on Terrorist Financing Risk Assessments)

الجدول ثانياً-2

التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية حسب الموضوع

رقم التوصية	الموضوع	المتطلبات الرئيسية
1 و 2	سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	<ul style="list-style-type: none"> يجب على الدول إجراء تقييمات لمخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب. يجب على الدول اعتماد نهج قائم على تقييم المخاطر للتخفيف من حدة تلك المخاطر. يجب على الدول تقنين التعاون بين الوكالات.
3 و 4	غسل الأموال والمصادرة	<ul style="list-style-type: none"> يجب على الدول تجريم غسل الأموال ويجب أن تكون قادرة على مصادرة عائدات الجريمة قانونياً.
5-8	تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار	<ul style="list-style-type: none"> تجريم تمويل الإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية. يجب على الدول تطبيق جزاءات ذكية وأن تكون لديها القدرة على تعيين الإرهابيين والكيانات الإرهابية على المستوى المحلي. يجب على الدول الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.
9-23	تدابير المنع (الإجراءات الموجهة للقطاع الخاص)	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تضمن الدول اتخاذ القطاع الخاص تدابير تمنع المجرمين من إساءة استخدام النظام المالي. ينطبق ذلك على المؤسسات المالية والأعمال والأشخاص المحددین الذين يقدمون خدمات غير مالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية. تشمل بعض التدابير تحديد العملاء وحفظ السجلات، ورصد العلاقات التجارية، وتقديم بلاغات عن المعاملات المشبوهة إلى وحدات الاستخبارات المالية المختصة.
24 و 25	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تتسم هياكل ملكية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية بالشفافية. يجب أن تتأكد الدول من عدم إساءة استخدام هؤلاء الأشخاص/تلك الترتيبات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار. يجب أن تكون المعلومات عن هياكل الملكية والقيادة/الرقابة متاحة للسلطات المختصة. إنشاء سجلات عن المستفيدين الحقيقيين.
26-28	تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي للدول أن تضمن تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها بالقدر الكافي في إطار تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. يجب أن يكون المشرعون والجهات الرقابية قادرين على الاطلاع على المعلومات من أي مؤسسة مالية عند الطلب، ويجب أن تكون لديهم صلاحية فرض إجراءات تأديبية في حالة عدم التعاون وعدم الامتثال. يجب أن يتسع نطاق التنظيم والرقابة ليشمل المؤسسات الأخرى العاملة في مجال تحويل الأموال أو القيمة، وصراف العملات. ويجب أن تخضع الشركات غير المالية والخدمات المهنية التي يمكن إساءة استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أيضاً لرقابة تنظيمية مماثلة.

رقم التوصية	الموضوع	المتطلبات الرئيسية
29-35	صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة	<ul style="list-style-type: none"> • يجب على الدول إنشاء وحدات استخبارات مالية تقوم بجمع البلاغات عن المعاملات المشبوهة. • يجب أن تنشئ الدول هيئات تنظيمية لممارسة الرقابة على المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والأشخاص المحددين الذين يقدمون خدمات غير مالية. • يجب أن يكون لدى الدول وكالات لإنفاذ القانون مكلفة تحديداً بالتحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • يجب أن يكون لدى الدول سلطة حدودية مختصة لمنع الأموال "القدرة" من عبور حدودها.
36-40	التعاون الدولي	<ul style="list-style-type: none"> • تبادل المعلومات. • تقديم المساعدة القانونية. • ينبغي للدول أن تضمن القدرة على مصادرة/تجميد الأموال عند تلقي طلبات من أطراف ثالثة. • ينبغي للدول أن تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • ينبغي للدول أن تقوم بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

جيم - قمع تجنيد الإرهابيين ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح: الفقرة 2 (أ) من القرار 1373 (2001)

18 - خُصصت الفقرة الأولى من القرار للقضاء على مصادر تمويل الإرهابيين. وتبدأ الفقرة الثانية بتناول موردين رئيسيين آخرين هما القوى البشرية والأسلحة.

19 - ويشكل تجريم تجنيد الإرهابيين عنصراً رئيسياً في الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب هذه الفقرة. وينبغي تجريم التجنيد بوصفه جريمة منفصلة وعدم ربطه بارتكاب عمل إرهابي بعينه. وبالإضافة إلى التجريم، يُتوقع من الدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات وطنية لمنع التجنيد ومكافحة الخطابات السلبية التي يستخدمها الإرهابيون لجذب الأتباع. وينبغي أن تشمل تلك الاستراتيجيات أي إصلاح تعليمي ضروري، وينبغي أن تدمج مساهمات أصحاب المصلحة في المجتمع المدني والنساء وقادة الأوساط الثقافية والتربوية وغيرهم من الشخصيات النافذة والمحترمة، فضلاً عن معالجة المسارات المُجنسة للتطرف المؤدية إلى العنف. وينبغي أن تكون وكالات إنفاذ القانون والوكالات الأخرى المعنية قادرة على الكشف عن جهود التجنيد وردعها سواء كانت من داخل حدود الدولة أو خارجها.

20 - واعترافاً بأهمية الوسائل غير العنيفة لقمع تجنيد الإرهابيين، كلّف مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب بتقديم مقترح لوضع إطار دولي لمكافحة الخطاب الإرهابي يكون متوافقاً أيضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأدى ذلك إلى صدور الوثيقة المعنونة "إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي" (S/2017/375، المرفق)، التي تضمنت مبادئ توجيهية وممارسات جيدة للتصدي بفعالية للسبل التي تستخدم بها بعض الجماعات الإرهابية الخطابات لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية. وقد رحب مجلس الأمن رسمياً بتلك الوثيقة في قراره 2354 (2017). وفي ذلك القرار، شدد مجلس الأمن على ضرورة أن تتبع الدول الأعضاء مبادئ توجيهية معينة عند وضع استراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية لمكافحة الخطابات الإرهابية المستخدمة لتجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية أو لتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويتألف الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي من ثلاثة عناصر، هي:

التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والخطاب المضاد. ويتضمن الإطار ثانياً-5 التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار 2354.

الإطار ثانياً-5

الأحكام الرئيسية الواردة في قرار مجلس الأمن 2354 (2017) بشأن الخطابات المضادة

شدد مجلس الأمن في هذا القرار على ضرورة أن تتبج الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة مبادئ توجيهية معينة، بما في ذلك ما يلي:

- ينبغي أن تستند الإجراءات في ميدان مكافحة الخطاب الإرهابي إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء.
- تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب.
- ينبغي لكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تضمن زيادة التنسيق والاتساق مع الجهات المانحة والجهات المستفيدة بهدف تعزيز المسؤولية الوطنية عن برامج بناء القدرات.
- ينبغي أن تكون البرامج المتعلقة بالخطابات المضادة مصممة خصيصاً للملاءمة سياق وظروف كل دولة عضو وكل مجتمع.
- يجب أن تمتثل الجهود المتصلة بالخطابات المضادة للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.
- يمكن للجهود المتصلة بالخطابات المضادة أن تستفيد من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والفئات الأخرى في المجتمع المدني.
- يجب ألا ينحصر هدف الخطابات المضادة في دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل يجب عليها أيضاً أن توفر بدائل ذات مصداقية وتعالج مظالم الفئات الهشة من المتلقين.
- ينبغي للدول أن ترفع مستوى الوعي العام بالجهود المتصلة بالخطابات المضادة من خلال التعليم ووسائل الإعلام.
- ينبغي أن تراعي الخطابات المضادة الأبعاد الجنسانية وأن تعالج الشواغل ونقاط الضعف الخاصة بكل نوع جنساني.
- يجب أن تستند الجهود المتصلة بالخطابات المضادة إلى البحوث المستمرة التي تتناول العوامل الدافعة إلى الإرهاب والتطرف العنيف.

21 - نظراً إلى أن الإرهابيين يشاركون الآن بكثافة في التجنيد عبر الإنترنت، فإن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لقمع تجنيد الإرهابيين يجب أن تأخذ في الاعتبار أهمية تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة برصد وكشف ومنع تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت، وكذلك تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل المشفرة لأغراض إرهابية. ويتوقع من الدول الأعضاء أن تطور القدرات القانونية والتنفيذية اللازمة التي تسمح لها بحجب أو تصفية أو إزالة المحتوى الضار على الإنترنت بالتعاون مع شركات مع القطاع الخاص وبطريقة تتفق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

22 - ويمثل منع تزويد الإرهابيين بالسلح التزاماً بموجب القرار 1373 (2001)، وقد أوضحت القرارات اللاحقة لمجلس الأمن الإجراءات التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام. ويرد في مقدمتها التزام الدول الأعضاء،

بموجب قرارات صادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بفرض حظر أسلحة على الأفراد والكيانات والجماعات المحددين بموجب نظام جزاءات مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار 1267 ضد تنظيم القاعدة في العراق (أو تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضاً باسم داعش). وترد أحكام حظر الأسلحة هذا بمزيد من التفصيل في أحدث قرار لمجلس الأمن بشأن نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة/داعش، وهو القرار 2610 (2021)⁷. ويجدر التذكير هنا أن الحظر الوارد في القرار 1373 (2001) المتعلق بمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة هو حظر شامل ولا ينطبق فقط على التنظيمات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة بل على جميع التنظيمات والأفراد الضالعين في أعمال إرهابية. وقد اعتمد مجلس الأمن القرار 2370 (2017) لتقديم توصيات محددة إلى الدول الأعضاء بشأن مسألة منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. وكانت أول توصية هي دعوة موجهة إلى جميع الدول "إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة"، بغية تيسير منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة. ومع أن القرار 2370 لا يعدد الصكوك والاتفاقيات التي يمكن للدول الأعضاء النظر في الانضمام إليها من أجل المساعدة على منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، فإن الإطار ثانياً-7 يتضمن قائمة بتلك الصكوك والاتفاقيات. وينبغي للبرلمانات أن تكفل إدماج الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالأسلحة التي انضمت إليها دولها في قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية المحلية على النحو الواجب لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو نقلها، ضمن مجالات اختصاصها.

الإطار ثانياً-6

الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

في هذه الفقرة، قرر مجلس الأمن أن على الدول ما يلي:

- (أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة؛
- (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛
- (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛
- (د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛
- (هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛
- (و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛
- (ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

7 يمكن الاطلاع على إشارات خاصة إلى الالتزامات بحظر الأسلحة بموجب القرار 2610 (2021) في الفقرات 1 (ج) و 2 (ب) و 31.

23 - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 2370 (2017) والفقرات من 10 إلى 12 من قرار مجلس الأمن 2482 (2019) عدة توصيات مقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة. وينبغي للبرلمانات الاضطلاع بدور إذا أرادت الدول الأعضاء تنفيذ تلك التوصيات بفعالية، وهي تشمل إصدار قوانين ولوائح مناسبة تتلاءم مع الالتزامات الدولية للدول، وضمان تزويد وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وغيرها من الوكالات المعنية بالقدرات الكافية، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية اللازمة، لممارسة رقابة فعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز الأمن المادي وإدارة مخزونات الأسلحة والمتفجرات، وضمان أن تكون الدولة قادرة على تطبيق نظام قوي للوسم والتعقب، وضمان تزويد السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود بالقدرة الكافية للحد من التدفق غير المشروع للأسلحة واحتمال تحويل مسار الأسلحة والمتفجرات والعتاد إلى الإرهابيين. وعلاوة على ذلك، يدعو القرار 2370 (2017) الدول الأعضاء إلى زيادة الوعي بالتهديدات التي تشكلها مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتعزيز القدرات المؤسسية والموارد اللازمة لمنع ومكافحة هذه التهديدات، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص. وفي القرار 2617 (2021)، لاحظ مجلس الأمن بقلق تزايد إساءة استخدام الإرهابيين للمنظومات الجوية غير المأهولة على الصعيد العالمي لشن هجمات⁸.

الإطار ثانياً-7

الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة تزويد الإرهابيين بالأسلحة

- 1 - التزامات الدول الأعضاء بموجب قرار مجلس الأمن 1267 (1999) والنصوص اللاحقة المتعلقة بتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وتنظيم داعش
- 2 - التزامات الدول الأعضاء بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن مكافحة تزويد الإرهابيين بأسلحة الدمار الشامل
- 3 - التوصيات التشريعية والتنظيمية التي أصدرها مجلس الأمن بموجب القرار 2370 (2017)، والفقرات 10 و 11 و 12 من القرار 2482 (2019)
- 4 - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991
- 5 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997
- 6 - برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه لعام 2001
- 7 - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001
- 8 - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005
- 9 - الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها لعام 2005
- 10 - معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

⁸ عند تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017)، يُشجّع البرلمانيون والدول الأعضاء على الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التقنية لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) والمعايير الدولية والممارسات الجيدة ذات الصلة بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة (التي أطلقتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في آذار/مارس 2022).

24 - ويكمل الالتزام الوارد في القرار 1373 (2001) بقمع تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة والالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء الوارد في الفقرة 5 من القرار 2178 (2014)، بمنع وشمق تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجهيزهم.

دال - عدم توفير الملاذات الآمنة والملاحقة على الأعمال التحضيرية: الفقرة 2 من القرار 1373 (2001)

25 - قد ساعد مرتكبي هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 وجود ملاذ آمن مكن الإرهابيين من التخطيط لهجماتهم وشمق الأموال لها وتنسيقها. وقد التزم المجتمع الدولي، من خلال القرار 1373 (2001)، باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مثل تلك الملاذات الآمنة للإرهابيين في المستقبل.

26 - وتتمثل الخطوة الأولى من تنفيذ هذا الجانب من القرار في ضمان أن تجرم تشريعات الدول الأعضاء وتمنع بوضوح فعل التستر على شخص ارتكب عملاً إرهابياً أو يخطط لارتكابه أو هو عضو في تنظيم إرهابي، أو عرقلة القبض على هذا الشخص. وعلاوة على ذلك، يجب تجريم أفعال تنفيذ الأعمال الإرهابية والتخطيط لها سواء قام الجناة بتنفيذ الجريمة أو التخطيط لتنفيذها داخل أو خارج نطاق ولايتهم القضائية آنذاك. وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تطبيق مبدأ الصلاحية الذاتية في قضايا الإرهاب، الذي يعني أن الدولة ينبغي أن تحتفظ دائماً بصلاحية التحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي تنشأ، كلياً أو جزئياً، داخل ولايتها القضائية والفصل فيها ومقاضاة مرتكبيها، حتى لو كان الفعل نفسه قد وقع أو كان من المخطط له أن يقع خارجها.

27 - وبالإضافة إلى القدرة على التحقيق في الجرائم الإرهابية المخطط لارتكابها في الخارج والفصل فيها، يجب على الدول الأعضاء تطوير القدرات القانونية والتنفيذية اللازمة لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى لضمان عدم استخدامها كملاذ آمن للإرهابيين. وينبغي للبرلمانات أن تؤدي دوراً في تيسير سن التشريعات التي تسهل تبادل المعلومات المتصلة بالأعمال الإرهابية الوشيكة الوقوع، على نطاق واسع وفي أوانها، فيما بين المؤسسات والسلطات المحلية، وبين السلطات الوطنية ونظيراتها الدولية.

28 - ويكمل الالتزام الوارد في الفقرة 2 (د) من القرار 1373 (2001) الذي يقتضي من الدول الأعضاء منع تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتيسيرها من داخل حدودها الالتزام الوارد في الفقرة 6 (ج) من القرار 2178 (2014) بتجريم تيسير سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الدول الأعضاء الأخرى أو تنظيمه ومقاضاة مرتكبيه.

29 - وينبغي للبرلمانات أيضاً أن تتأكد من قدرة وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات فيها على اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في استخدام أراضي الدول للقيام بأعمال إرهابية في الخارج وعرقلة استخدامها. وينبغي أن يتم ذلك من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية على تلك الوكالات ومن خلال تزويدها بالتمويل الكافي لمساعدتها على تحقيق هذا الهدف. ويتضمن الإطار ثانياً-8 قائمة بالمجالات التي يجب فيها تحسين قدرات وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات بشكل كافٍ لضمان قدرة الدولة العضو على منع استخدامها كملاذ آمن للإرهابيين وكنقطة منشأ أو عبور للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

دور البرلمان في حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن من خلال وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات

لكفالة قدرة الدولة العضو على منع استخدام أراضيها كملاذ آمن للأنشطة الإرهابية ومنع استخدامها كنقطة منشأ أو عبور للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، يجب على البرلمان أن تتأكد، من خلال ممارسة الرقابة وتوفير الموارد الكافية، مما يلي:

- (أ) أن لدى السلطة التنفيذية استراتيجية قوية لمكافحة الإرهاب تشمل جانبي "المنع" و "الملاحقة"، وأن تُشرك تدابير المنع وكالات إنفاذ القانون الوطنية القادرة على الكشف عن استخدام وثائق السفر المزورة ومكافحة استخدامها.
- (ب) أن لدى جهات إنفاذ القانون في نقاط الدخول القدرة على جمع سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب واستلامها وتحليلها، عند الضرورة.
- (ج) أن هناك تدابير قانونية للسماح بجمع المعلومات وتعميمها على المؤسسات الوطنية ذات الصلة وعلى النظراء الدوليين المعنيين. وفي هذا الصدد، قد يتعين سنّ تشريع لتعيين وكالة وطنية تضطلع بدور جهة التنسيق المكلفة بتبادل المعلومات المتصلة بالتحقيقات في قضايا الإرهاب على المستوى الدولي.
- (د) أن هناك أطراً قانونية وقدرات تنفيذية كافية للسماح بالتعاون في مجال أمن الحدود مع الدول الأعضاء المجاورة.
- (هـ) أن التشريعات المتعلقة بمركز اللجوء واللاجئين تضمن عدم تمتع الأشخاص الذين توجد أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنهم متورطون في أعمال إرهابية أو التحريض على الإرهاب أو تسهيل السفر للانضمام إلى جماعة إرهابية بالحقوق الممنوحة بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- (و) أن هناك تدابير قانونية وقدرات بشرية كافية لتيسير التعاون بين وكالات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لديها أدوات وقواعد بيانات يمكن أن تساعد على الكشف عن الأنشطة الإرهابية والتحقيق فيها، مثل الإنترنت ومجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية ومنظمة الجمارك العالمية.
- (ز) أنه قد تم إنشاء وحدات تحقيق مخصصة لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب.
- (ح) أن تقوم وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات بتحديث تقيّماتها للتهديدات المتعلقة بالإرهاب بشكل مستمر وأن تتفاعل بالقدر الكافي مع تطور أنواع الإرهاب وتمويل الإرهاب، ومع التحولات في الاتجاهات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإرهاب.
- (ط) أن تكون لدى وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات القدرة والسلطة القانونية لاستخدام أساليب التحقيق الخاصة عند الحاجة وعندما يمكن تبرير ذلك من الناحية القانونية.
- (ي) أن تتأكد البرلمان دائماً من أن وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات تقوم بواجباتها مع المراعاة التامة للالتزامات الدولية العضو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وغير ذلك من التشريعات المحلية ذات الصلة لمنع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

هاء - التعاون الدولي ومكافحة الإرهاب: الفقرتان 2 (و) و 3 من القرار 1373 (2001)

الإطار ثانيا-9

الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

في هذه الفقرة، دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى القيام بما يلي:

- (أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبيانات السفر المزورة أو المزيفة؛ وبيالاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛
- (ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛
- (د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999؛
- (هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269 (1999) و 1368 (2001)؛
- (و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها؛
- (ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

30 - يتمثل أحد أهم جوانب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) في الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الفقرة 2 (و) بـ "تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية". وقد تم تأكيد هذا الالتزام في العديد من قرارات مجلس الأمن اللاحقة⁹، وكذلك في الفقرة 3 من منطوق قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الواردة في الإطار ثانيا-9، الذي يوضح أشكال التعاون المحتمل بين الدول الأعضاء في هذا الصدد.

31 - وقد استفاد قرار مجلس الأمن 2322 (2016) في شرح الفقرة 3 من القرار 1373 (2001)، وكان أول قرار يركز تحديداً على تعزيز تطوير التعاون القضائي الموسع والتعاون الموسع في مجال إنفاذ القانون والتعاون فيما يتعلق

⁹ قد أُعيد تأكيد هذا الالتزام في قرارات مختلفة، بما في ذلك القرارات 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2253 (2015) و 2322 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017). وأشارت قرارات مجلس الأمن 2178 (2014) و 2396 (2017) إلى هذا الحكم من القرار 1373 (2001) وتحديداً فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

بمكافحة الإرهاب من خلال محاولة توضيح السبل والوسائل التي تتيح للدول الأعضاء الوفاء بالتزامها بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة. وعلاوة على ذلك، سلّم المجلس في قراره 2322 (2016) بما لمنظومة الإنتربول للاتصالات العالمية المؤمّنة (I-24/7) وتشكيلتها من قواعد بيانات التحقيقات والتحليلات ونظامها المتعلق بالنشرات من فعالية ثابتة بالأدلة في إطار مكافحة الإرهاب، وشجّع الدولَ على زيادة قدرة مكاتبها المركزية الوطنية على استخدامها. ويتضمن الجدول ثانياً-3 قائمة بالتوصيات الواردة في هذا القرار، التي تم تجميعها تحت خمسة مجالات للتعاون: هي التشريعات؛ والانضمام إلى المعاهدات الدولية وتنفيذها؛ والمساعدة القانونية المتبادلة؛ والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات؛ والمساعدة التقنية التي يمكن طلبها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لتنفيذ القرار. وقد تستفيد البرلمانات من الجدول بوصفه قائمة مرجعية للمهام التي يمكن استخدامها كمؤشر لمعرفة إذا ما كانت الدولة تفي بالتزاماتها حيال مجلس الأمن بتقديم أكبر قدر من المساعدة للدول الأعضاء الأخرى في التحقيق في الأعمال الإرهابية والفصل فيها.

الجدول ثانياً-3

قرار مجلس الأمن 2322 (2016) بشأن تحسين التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي المتصل بالإرهاب

الإجراءات التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها	مجال التعاون
<ul style="list-style-type: none"> • سن ومراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب على ضوء التطور المستمر لهذا التهديد. • سن تشريع يعتبر أن تمويل الإرهاب، بما في ذلك تجنيد وتدريب وسفر المقاتلين الإرهابيين، جريمة خطيرة، حتى وإن لم تكن له صلة بأعمال إرهابية بعينها. • كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي. • سنّ ومراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بتسليم المطلوبين وبالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تمشياً مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. • النظر في مراجعة القوانين والآليات الوطنية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بالإرهاب وتحديثها حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات على البيانات الرقمية. • اتخاذ تدابير وطنية فعالة على المستويات التشريعية، وفقاً للالتزامات والتعهدات بموجب القانون الدولي والصكوك الوطنية، لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم، بما يشمل النظر في اعتبار ما قد يعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من تلك الأنشطة جريمة خطيرة وفقاً للمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 	التشريعات
<ul style="list-style-type: none"> • أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها. • أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها. • أن تنظر في تحسين تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات حيثما اقتضى الأمر. 	الانضمام إلى الصكوك والمعاهدات القانونية الدولية والإقليمية والثنائية وتنفيذها
<ul style="list-style-type: none"> • أن تنظر في إمكانية السماح، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، بنقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب. • أن تكفل عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. • أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب. 	المساعدة القانونية المتبادلة

- في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة.
- أن تنظر في تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المناسبة ذات الصلة بالإرهاب، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية القائمة الواجبة التطبيق، مع إدراك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الأمر، في ضوء الحاجة إلى التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة.
- أن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب.
- أن تتخذ تدابير، حيثما اقتضى الأمر، لتحديث الممارسات المتبعة حالياً في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، بما في ذلك النظر في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية أو غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة.
- أن تنظر في إنشاء منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب.
- أن تنظر في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاون بين أجهزة الشرطة.
- أن تنظر في إنشاء آليات تحقيق مشتركة، عند الاقتضاء، وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب.
- أن تزيد، حيثما اقتضى الأمر، استخدام الاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.
- أن تشجّع تبادل المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل المعلومات البيومترية.
- أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات لتسهيل توفير تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- أن تتعاون في تنفيذ الجزاءات المالية المحددة بموجب القرار 1373 (2001) عن طريق تبادل المعلومات مع الدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات.
- أن تتعاون في تنفيذ الجزاءات المالية المحددة ضد الأفراد والكيانات والمنظمات المدرجة أسماؤهم بموجب نظام الجزاءات المفروض عملاً بالقرارات 1267/1989/2253 عن طريق تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بشأن هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات.
- أن تُقيم تعاوناً قضائياً موسعاً وتعاوناً موسعاً في مجال إنفاذ القانون لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم تعود بالفائدة أو قد تعود بالفائدة على الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وأن تتخذ تدابير فعالة على المستوى التنفيذي لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم.
- أن تتخذ إجراءات تعاونية لمنع الإرهابيين من التجنيد، وللتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريض على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي.
- أن توسّع نطاق الوصول إلى شبكة المعلومات الشرطية للمنظومة I-24/7 التابعة للإنتربول بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو النقاط الجمركية أو نقاط الهجرة أو الشرطة، وعلى دمج تلك الشبكة في النظم الوطنية حيثما اقتضى الأمر.

التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات

الإجراءات التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها	مجالات التعاون
<ul style="list-style-type: none"> • أن تعزز قدرة المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول على استخدام شبكة المعلومات الشرطة للمنظومة I-24/7 التابعة للإنتربول، وتعيين جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع مع تلك الشبكة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان توافر التدريب الكافي لجهة الاتصال على استخدام الشبكة لمكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. • أن تنظر في إمكانية إنشاء شبكات تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع على المستويين الوطني والإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب مع مراعاة الترتيبات التعاونية القائمة الأخرى. • أن تستكشف سبل تبادل المعلومات والتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها والتعافي من أضرارها، كما ورد في الفقرة 4 من القرار 2341 (2017) 	التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات (تابع)
<ul style="list-style-type: none"> • أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته لتيسير التفاعل والتواصل بين الدول الأعضاء. • أن تستفيد من خبرات مكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. • أن تلتزم المساعدة من مكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بشأن وسائل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وخاصة في ما يتعلق بمسألتي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. • أن تستفيد من التقييمات القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وتحليلها للثغرات في القدرات من أجل التماس تدريب المدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين المشاركين في التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. • أن تتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والإنتربول، عند الاقتضاء، على إقامة هياكل للتعاون في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي لمنع ومكافحة الاتجار بالملكية الفكرية وما يتصل به من جرائم. 	المساعدة التقنية

الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، التي تُخْتِ الدول الأعضاء بقوة على أن تكون أطرافاً فيها

الطيران المدني
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963
اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971
البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988
اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010
بروتوكول عام 2010 الملحق باتفاقية عام 1970
بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية عام 1963
السلامة البحرية
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988
بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988
بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية عام 1988
بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول عام 1988

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980	الإرهاب النووي
تعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980	
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005	
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام 1973	الأشخاص المتمتعون بالحماية
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979	
اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991	أعمال التفجير الإرهابية
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997	
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999	مكافحة تمويل الإرهاب

32 - نظرا إلى أن القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة تدعو الدول الأعضاء إلى أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، من المهم أن يكون البرلمانين على علم بجميع الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة وبوضع دولهم إزاء تلك الصكوك. وحتى الآن، يبلغ عدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب القائمة 19 صكا، ويتضمن الجدول ثانيا-4 قائمة بهذه الصكوك. ويُشجّع البرلمانين على التعجيل بالتصديق على تلك الصكوك إذا كان قد تم التوقيع عليها، أو التماس توضيح من السلطة التنفيذية عن أسباب عدم التوقيع عليها إذا كان الأمر كذلك. وينبغي للبرلمانين أيضاً ضمان إدماج تلك الصكوك على النحو الواجب في القوانين الوطنية بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً فيها. وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المفيدة في هذا الصدد تتضمن الأحكام التشريعية النموذجية والتوجيهات والأدلة الصادرة عن مكتب مكافحة الإرهاب، وكذلك القوانين النموذجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي وُضعت لمساعدة الدول الأعضاء على إدماج الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في تشريعاتها المحلية. وبوابة "شيرلوك" مفيدة أيضاً في البحث عن نصوص تلك الصكوك والاطلاع على حالة الانضمام إلى كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات والتصديق عليها.

واو - الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية: الفقرة 4 من القرار 1373 (2001)

الإطار ثانيا-10

الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

"يلاحظ [مجلس الأمن] مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعياً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

33 - لقد اعترفت الأمم المتحدة بالصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قبل أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 بوقت طويل. فعلى سبيل المثال، تم الإعراب في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمده الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 1994 (القرار 49/60)، عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات والعصابات شبه العسكرية. وقد تطورت أنماط الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب على مر السنين، وتكرر تأكيد القلق الذي أعرب عنه في قرار مجلس الأمن 1373 (2001) في عدة قرارات لاحقة¹⁰. وكان أحدث قرار منها يتطرق بشكل شامل إلى الصلات بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية هو القرار 2482 (2019)، الذي أشار إلى أوجه التآزر المحتملة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، الضالعة في الاتجار بالمخدرات وصنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بالسلع الثقافية وغسل الأموال وغير ذلك من أشكال الجريمة المالية. واعترف القرار أيضاً بالصلات القائمة بين الحكم الرشيد ومكافحة الفساد والجهود المبذولة لقطع الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وتضمن القرار اعترافاً أيضاً بالدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني والقطاع الخاص في تفكيك هذه الصلات. وسلط القرار الضوء على جوانب هامة من التعاون الدولي وتدابير بناء القدرات التي ينبغي للدول الأعضاء أن تتبعها في سياق الضرورة العالمية لمنع الإرهابيين من الاستفادة من المنظمات الإجرامية والعكس بالعكس. وأخيراً، حث القرار 2482 (2019) الدول أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية حصراً، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني. ويعرض الجدول ثانياً-5 بعض التوصيات الواردة في القرار 2482.

الجدول ثانياً-5

القرار 2482 (2019) بشأن التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية

التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها	مجال العمل
<ul style="list-style-type: none"> • التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، وتنفيذ تلك الاتفاقيات. • إصدار تشريعات ولوائح تمكّن من تجميد وضبط ومصادرة الأصول الإجرامية وعائدات الجريمة، وسن التشريعات واللوائح اللازمة الأخرى لتنفيذ المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. • اعتبار الاتجار بالأشخاص جريمة خطيرة. واستعراض وتعديل وتنفيذ التشريعات المتعلقة بأعمال العنف الجنسي والجنساني. • تجريم تصنيع جميع أنواع المتفجرات وحيازتها وتخزينها، وكذلك الاتجار بالمواد والمعدات العسكرية والمزدوجة الاستخدام والمعدات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة والعتاد الحربي، والأجهزة المتفجرة، بشكل غير قانوني. واعتماد تشريعات لحظر صنع أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير موسومة أو موسومة بشكل غير كاف بصورة غير مشروعة، وتزييف العلامات الموضوعة عليها أو محوها أو إزالتها على نحو غير مشروع. 	التشريعات
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء قدرات داخل وكالات إنفاذ القانون ووكالات التحقيق والادعاء العام للتمكن من إجراءات تحقيقات بشأن الشبكات الضالعة في الاتجار بالبشر وتعطيلها وتفكيكها. • تعزيز الامتثال لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وزيادة القدرة على إجراء التحقيقات المالية الاستباقية. • تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على الكشف عن الصلات بين الموارد الطبيعية والإرهابيين، ووضع حد للاتجار غير المشروع بها. 	التوصيات المتعلقة ببناء القدرات

¹⁰ انظر قرارات مجلس الأمن 1566 (2004) و 2117 (2013) و 2133 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2331 (2016) و 2388 (2017) و 2482 (2019).

- تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستخدام وتحليل المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب (الالتزامات بموجب قرار مجلس الأمن 2396 (2017))، وكفالة تبادل البيانات وجمعها بما يتوافق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تطوير خبرات وحدات الاستخبارات المالية وتشجيع تعاونها مع نظيراتها الدولية.
- تطوير قدرات وكالات إنفاذ القانون ووكالات التحقيق على الكشف عن استخدام الأسواق الإلكترونية وخدمات شحن الطرود والنظام البريدي الدولي لبيع المخدرات والمخدرات الاصطناعية بصورة غير مشروعة والقضاء على هذا الاستخدام.
- المشاركة في المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تهدف إلى بناء القدرة على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك عبر الموانئ البحرية وفي البحر، بالموارد الطبيعية والأسلحة والمخدرات والقطع الأثرية والممتلكات الثقافية، وكذلك الاتجار بالأشخاص، من أجل منع ومكافحة الصلات القائمة بين الإرهاب في البحر والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية.
- زيادة وعي وتدريب وقدرات العاملين في نظم المؤسسات الإصلاحية بالصلوات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما في ذلك في الحالات التي قد يتعرض فيها مرتكبو الجرائم البسيطة للاستغلال أو التجنيد على يد الإرهابيين.

- تعزيز التعاون بين سلطات إدارة الحدود، وتشجيع وصولها المباشر إلى شبكة قواعد بيانات الإنتربول I-24/7، والاستفادة على أفضل وجه من القدرات الشرطية المتوفرة لدى الإنتربول، بما في ذلك تشكيلتها من قواعد بيانات التحقيقات والتحليلات.
- تعزيز التعاون الحدودي وتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون والسلطات الجمركية المسؤولة عن إصدار تراخيص التصدير والاستيراد.
- إنشاء منابر دولية وإقليمية للتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسموم الكيميائية.
- تعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين السلطات العامة وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات

- إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، واستراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة.
- معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار التطرف العنيف الذي قد يفضي إلى الإرهاب، والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، التي قد تموّل الإرهاب، بما في ذلك بتمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، ووضع الأدوات التي يمكن أن تساعد على معالجة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين، ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف في نظم السجون.
- تعزيز إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، والحيلولة دون التعاون ونقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين.

معالجة الأسباب الجذرية

- تقديم طلبات، حسب الاقتضاء، إلى مكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، للحصول على المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال التصدي للصلوات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.
- الاستفادة من المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، لتعميق تقييم التهديدات والإسهام في التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن من خلال تعزيز قدرات الدول الأعضاء المعنية، ومن خلال تيسير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

المساعدة التقنية

زاي - قرار مجلس الأمن 1624 (2005)

34 - يحتل القرار 1624 (2005) مكانة بارزة في سجل أعمال مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعدة أسباب. فقد تناول القرار واحدة من أبرز المسائل الهامة التي لم يتخذ مجلس الأمن إجراءات كافية بشأنها في القرار 1373 (2001)، وهي التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وكان القرار 1624 (2005)، الذي صدر في نفس العام الذي صدرت فيه الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، رائداً فيما يخص إجراءات مجلس الأمن الهادفة لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، بما في ذلك التعصب السياسي والديني، وانعدام التماسك الاجتماعي والشمولية. واكتسى القرار أهمية أيضاً لأنه شدد بشكل لا لبس فيه على أن الدول الأعضاء مطالبة بضمان تقيّد التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وعلاوة على ذلك، كان ذلك القرار من أوائل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي نصت على دور واضح للمجتمع المدني والجهات الفاعلة غير الحكومية في مكافحة الإرهاب. ويتضمن الإطار ثانياً-11 النقاط الرئيسية الواردة في القرار.

الإطار ثانياً-11

النقاط الرئيسية التي تناولها قرار مجلس الأمن 1624 (2005)

في هذا القرار، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

- 1 - أن تعتمد التدابير اللازمة والمناسبة بما يتماشى مع الالتزامات بموجب القانون الدولي، بهدف القيام بما يلي:
 - (أ) أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي
 - (ب) منع هذا التحريض
 - (ج) حرمان الأشخاص الذين قد يكونون مذنبين بارتكاب هذا التحريض من الملاذ الآمن.
- 2 - التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى على تعزيز الأمن عبر الحدود، بما في ذلك من خلال مكافحة الوثائق المزورة وتعزيز فرز المسافرين.
- 3 - تعزيز الحوار الدولي وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات.
- 4 - الحرص على أن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ممتثلة للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

35 - ويدعو القرار 1624 (2005) الدول الأعضاء إلى إصدار قوانين تحظر التحريض على الإرهاب وتحظر الخطاب المتطرف والتعصب الذي قد يؤدي إلى ارتكاب مثل تلك الأعمال. ويدعو الدول الأعضاء كذلك إلى توسيع نطاق جهودها في مجال التعاون الدولي للحد من انتشار التحريض، ولا سيما عندما تكون هناك معلومات موثوقة وذات صلة تبعث على الاعتقاد بأن أشخاصاً قد ارتكبوا هذا التحريض.

36 - ويدعو القرار الدول الأعضاء كذلك إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر التحريض على الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وذلك في إطار التزامات كل دولة عضو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل التصدي بشكل سليم لإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يجب على الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من استخدام هذه التكنولوجيا

وجميع المنصات الإلكترونية لأغراض التحريض والتجنيد والتدريب والشراء والتخطيط وتبادل المعلومات وجمع الأموال. وتتضمن المنصات الإلكترونية وسائل التواصل الاجتماعي السائدة وخدمات وسائل التواصل الاجتماعي الأصغر حجماً، بالإضافة إلى خدمات المراسلة المفتوحة والمشفرة وجميع الخدمات على الشبكة الخفية. وفي إطار شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، يجب على الدول الأعضاء تطوير قدراتها على رصد تلك الخدمات، وجمع المعلومات وتحليلها، وإيجاد معلومات استخباراتية يُستند إليها يمكن استخدامها للحد من إساءة استخدام الإرهابيين لها، سواء كانوا يعملون داخل الولاية القضائية لتلك الدولة العضو أو خارجها.

37 - وتمثل الخطابات المضادة جانباً مهماً من جوانب مكافحة التحريض على الإرهاب. ففي عام 2016، طلب مجلس الأمن من لجنة مكافحة الإرهاب، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وكيانات أخرى، أن تقدّم اقتراحاً إلى المجلس بحلول 30 نيسان/أبريل 2017 لوضع "إطار دولي شامل" (انظر S/PRST/2016/6) يكون مشفوعاً بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصى بها من أجل التصدي بفعالية لخطاب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وأشار الإطار الدولي الشامل المقترح (S/2017/375، المرفق) إلى ثلاثة عناصر أساسية هي: (1) التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وانسجاماً مع قرارات الأمم المتحدة؛ (2) والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ (3) والخطاب المضاد. وجرت الإشارة لاحقاً إلى المبادئ المقترحة في الإطار الدولي الشامل في قرار مجلس الأمن 2354 (2017)، الذي شدد، في جملة أمور، على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب، وأنه لزيادة فعالية تدابير الخطاب المضاد ينبغي أن تُكثف تلك التدابير مع الظروف الخاصة للسياقات المختلفة على جميع المستويات، وأنه لا ينبغي أن يهدف الخطاب المضاد إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضاً إلى توسيع الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق لدى المتلقين السريعين التأثر الذين يُوجّه إليهم الخطاب الإرهابي.

38 - وينبغي أيضاً قراءة القرار 1624 (2005) بالتوازي مع الفقرة 16 من القرار 2178 (2014)، التي شجعت فيها مجلس الأمن الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بسبل منها تمكين الشباب والنساء، في وضع خطابات مضادة للتطرف، وكذلك بالتوازي مع الجزء من القرار 2396 (2017) المتعلق بوضع أدوات لتقييم المخاطر وبرامج التدخل واستئصال نزعة التطرف. ويتضمن الإطار ثانياً-12 الأسئلة التي ينبغي للبرلمانات تناولها عند تقييم مدى امتثال تشريعاتها للجوانب المتعلقة بالخطابات المضادة وبمكافحة التحريض من القرار 1624 (2005).

39 - وفي حين لم يشر القرار 1624 (2005) صراحة إلى الحاجة إلى وضع استراتيجيات متعلقة بالخطاب المضاد مراعية للاعتبارات الجنسانية، فقد دعا القراران 2242 (2015) و 2395 (2017) الدول الأعضاء إلى ضمان أن يسمح التواصل مع المجتمع المدني بمشاركة المجموعات النسائية في الجهود التي يبذلها المجتمع بأسره لوضع هذه الاستراتيجيات، وشجع القراران أيضاً على إجراء بحوث مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن العوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف من أجل وضع استجابات مراعية للمنظور الجنساني لمواجهة التطرف العنيف والخطابات المتطرفة. والأهم من ذلك، هو أن كلا القرارين حثا على إجراء بحوث وجمع بيانات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

40 - أما البرلمانات بوصفها جسوراً للتعاون والتفاهم، فهي تضطلع بدور حاسم في التصدي لانتشار الخطابات الإرهابية ومعالجة سوء الفهم والتعصب الديني والسياسي اللذين لا يزالان يشكلان أحد الأسباب الجذرية لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف في العالم. وفي إطار أداء هذا الدور، ينبغي للبرلمانات أن تشارك بنشاط في الحوارات الدولية بين الحضارات، وينبغي لها أن تشارك في صياغة استراتيجيات بشأن الخطابات المضادة على المستوى دون الإقليمي والإقليمي. كما يقع على عاتق كل عضو من أعضاء البرلمان واجب إنكفاء ووعي المجتمع بالعوامل التي تدفع إلى التطرف وبسبل

معالجتها التي قررت الدولة بالاشتراك مع المجتمع المدني اتباعها. ويُتوقع من البرلمانين أداء دور حاسم في مد جسور التواصل بين ناخبهم والحكومة وأجهزة إنفاذ القانون بشأن المظالم المحلية التي قد تشكل عوامل تدفع إلى التطرف، أو قد تكون ناتجة عن عدم مراعاة تدابير مكافحة الإرهاب.

41 - وبموجب القرار 1624 (2005)، تم أيضا توسيع نطاق الحرمان من الملاذ الآمن للإرهابيين المنصوص عليه في القرار 1373 (2001) ليشمل أولئك الذين يروجون لأيديولوجيات خبيثة تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية ويحرضون الناس على ارتكابها. ودعا القرار الدول الأعضاء إلى رفض استغلال الإرهابيين لمركزهم كلاجئين للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى. ويجب أن تشمل القوانين الأخرى التي ألزمت الدول الأعضاء بعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، والتي نوقشت سابقا بموجب القرار 1373 (2001)، أولئك الذين يتضح أنهم ضالعون في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وتشمل تلك التدابير إجراءات الكشف عن وثائق السفر المزورة، وفرز المسافرين، والتعاون عبر الحدود لضمان عدم قدرة المدانين بالتحريض على السفر بحرية.

الإطار ثانيا-12

أسئلة للبرلمانين لقياس مدى الامتثال للمتطلبات التشريعية لقرار مجلس الأمن 1624 (2005) بشأن مكافحة التحريض والخطابات المضادة

- 1 - هل سنت الدولة العضو تشريعا واضحا ودقيقا يحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؟
- 2 - هل يتوافق هذا التشريع مع التزامات الدولة العضو بموجب قانون حقوق الإنسان، ولا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
- 3 - هل سنت الدولة العضو قوانين ولوائح لمنع الإرهابيين من إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- 4 - هل توجد أساليب واضحة لتبادل المعلومات والتعاون القضائي والتعاون في مجال التحقيقات مع الدول الأعضاء الأخرى في قضايا التحريض على العنف؟
- 5 - هل أُقيمت شراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتيسير رصد وتحليل المحتوى الإرهابي والمتطرف العنيف الذي يتم بثه عبر الإنترنت أو من خلال أي شكل آخر من أشكال الاتصال، وهل تمكنت هذه الشراكات من مساعدة وكالات إنفاذ القانون على القيام بعملها؟
- 6 - هل توجد لدى الدولة العضو قوانين وإجراءات كافية تسمح باستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصادر المتاحة على الإنترنت كأدلة في القضايا المتعلقة بالإرهاب؟

الفصل الثالث

ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

ألف - تنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وموجز للإجراءات الدولية المتخذة للتصدي لها

1 - أدى التدفق السريع للأجانب إلى المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش للانضمام إلى التنظيم وارتكاب أعمال إرهابية إلى اتخاذ مجلس الأمن إجراءات جادة لتحجيم هذه الظاهرة. فبحلول عام 2015، سافر ما يناهز 40 000 فرد من أكثر من 120 دولة إلى العراق والجمهورية العربية السورية، مما أدى إلى زيادة كبيرة في صفوف مقاتلي داعش في تلك الفترة حيث فاق عددهم 100 000 مقاتل. وشمل هؤلاء المقاتلون رجالاً ونساءً وأطفالاً وأفراداً من ذوي الاحتياجات الخاصة، وشكلوا مصدر قلق أمني كبير ليس فقط بالنسبة لبلدان المقصد، وإنما أيضاً بالنسبة للبلدان التي سافروا منها، حيث لا تزال لديهم روابط شخصية وعائلية، والتي يُحتمل أن يعودوا إليها يوماً ما. وبالفعل، عندما بدأ تنظيم داعش في فقدان سيطرته على الأراضي في عام 2017، عاد العديد من الأجانب الذين انضموا سابقاً إلى التنظيم إلى بلدان إقامتهم أو بلدانهم الأصلية، أو اختاروا الانتقال إلى بلدان أخرى.

2 - وقد تناول مجلس الأمن مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأول مرة في القرار 2170 (2014)، الذي أدان فيه المجلس إقدام تنظيم داعش والجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعا الدول الأعضاء إلى قمع تدفق هؤلاء الأفراد إلى العراق والجمهورية العربية السورية، وشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لثنيهم عن هذا السفر.

3 - وبعد أربعين يوماً من ذلك، في 24 أيلول/سبتمبر 2014، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2178 (2014) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفرض ذلك القرار التزامات واضحة على الدول الأعضاء لمكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتضمن القرار تعريفاً للمقاتلين الإرهابيين الأجانب بوصفهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب". وألزم القرار الدول الأعضاء بمنع وقمع تجنيد هؤلاء الأفراد أو تنظيمهم أو نقلهم أو تدريبهم أو تمويلهم أو تجهيزهم.

4 - ووفقاً لتعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب الوارد في القرار 2178 (2014)، لم يربط مجلس الأمن صراحةً هذه الظاهرة، والتزامات الدول الأعضاء بقمعها، بجماعة إرهابية معينة. وبموجب القرار 2178 (2014) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة ذات الصلة، يشير مصطلح "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" إلى جميع الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر للانضمام إلى جماعات ضالعة في أعمال إرهابية، بغض النظر عن موقعها الجغرافي وتوجهها الأيديولوجي. وبموجب التعريف الوارد في القرار أيضاً، لا ينبغي ربط التزام الدول الأعضاء باعتبار سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو محاولتهم السفر جريمة خطيرة بمشاركة أو تورطهم في عمل إرهابي بعينه. وينبغي أن يشكل سفرهم أو محاولتهم السفر

للانضمام إلى جماعة متورطة في أعمال إرهابية أو لتلقي التدريب على يديها، سبباً كافياً لمقاضاة هؤلاء الأفراد بموجب القوانين المحلية.

5 - وعلى وجه التحديد، ألزم القرار 2178 (2014) الدول الأعضاء بتجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة: سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومحاولة سفرهم كما ورد تعريفهم في القرار؛ وتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأي وسيلة، لاستخدامها لتمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وتنظيم أو تيسير السفر عمداً، بما في ذلك من خلال تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب (الفقرة 6). كما فرض القرار التزاماً صريحاً على الدول الأعضاء بمنع دخول المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى أراضيها وعبورهم لها (الفقرة 8).

6 - وتضمن القرار أيضاً توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال أمن الحدود وتبادل المعلومات، وكذلك بشأن مكافحة التطرف العنيف ومكافحة جهود التجنيد. وبغية مساعدة الدول الأعضاء على تبادل الممارسات الجيدة المتصلة بتنفيذ هذا القرار، قامت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، في إطار عملية يسهلها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وبمشاركة دول أعضاء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات المجتمع المدني من كل منطقة من مناطق العالم، بتجميع قائمة تضم 35 مبدأً توجيهياً كان الغرض منها أن تشكل أداة عملية تستخدمها الدول الأعضاء وتنظر فيها في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 2178 (2014). وقد أصبحت هذه المبادئ تُعرف مجتمعةً باسم مبادئ مدريد التوجيهية وقد اعتمدها مجلس الأمن رسمياً (S/2015/939). وغطت المبادئ التوجيهية المجالات التي كان يرتقب من الدول الأعضاء أن تسد الثغرات التشريعية والتنظيمية فيها وتقوم ببناء قدراتها وتعزيز تعاونها مع الدول الأخرى.

7 - وبحلول عام 2017، حدث تغير ملموس في اتجاه سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فمع تراجع تنظيم داعش وبدء فقدانه السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي، ازداد قلق المجتمع الدولي بشكل مطرد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلى بلدان أخرى. وكان يتعين أيضاً توسيع نطاق الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتشديد التدابير الأمنية على الحدود لمنع سفر الإرهابيين الأجانب. وأدت تلك المخاوف إلى اعتماد قرار مجلس الأمن 2396 (2017) بالإجماع، الذي وسَّع نطاق التدابير التي سبق اعتمادها في القرار 2178 (2014). وغطى القرار الجديد ثلاثة جوانب كان يُرتقب من الدول الأعضاء أن تسد فيها الثغرات التشريعية والثغرات المتعلقة بالقدرات وهي: أمن الحدود وتبادل المعلومات؛ والتدابير القضائية والتعاون الدولي؛ والملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج. وأوعز القرار أيضاً إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد من أجل مساعدتها على التنفيذ الكامل والفعال للقرار. ولاحقاً، قام مجلس الأمن بتعديل مبادئ مدريد التوجيهية لكي تعكس الالتزامات الجديدة وأفضل الممارسات المتطورة التي تتبعها الدول الأعضاء (S/2018/1177). ويمكن تصنيف مبادئ مدريد التوجيهية لعام 2015، إلى جانب إضافة عام 2018، تحت ثلاثة مجالات رئيسية:

(أ) تجريم المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً؛

(ب) أمن الحدود، وفرز المسافرين، وتبادل المعلومات؛

(ج) استراتيجيات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، والوقاية من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتطرف.

8 - وسيغطي كل فرع من الفروع التالية في هذا الفصل مجموعة مختلفة من التدابير التي يفترض أن تنفذها الدول الأعضاء، والسبل التي اتبعتها الأمم المتحدة وكياناتها لتقديم المساعدة إليها.

باء - تجريم المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً

9 - يجب على الدول الأعضاء تحديث تشريعاتها لتجريم سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومحاولة سفرهم وتيسير سفرهم عملاً بالقرارين 2178 (2014) و 2396 (2017). وكما هو الحال بالنسبة للالتزامات المتعلقة بالتجريم بموجب القرار 1373 (2001)، التي نوقشت في الفصل السابق، يتعين على الدول الأعضاء أن تدرج في قوانينها تجريم الأعمال التحضيرية، بما في ذلك تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو تمويلهم أو تيسير سفرهم أو التحريض عليه. ويجب على الدول أن تضمن تعريف الجرائم بوضوح والامتثال للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الإطار ثالثاً-1

الأدلة المستمدة من ساحة المعركة: موارد مفيدة للبرلمانيين والسلطات الوطنية

- قامت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة، بتجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأدلة العسكرية لتيسير استخدام المعلومات التي تجمعها وتعالجها القوات العسكرية وتيسير مقبوليتها كأدلة في المحاكم الوطنية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية.
- وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع برنامج للمساعدة التقنية بغية تعزيز التعاون والتنسيق بين المسؤولين العسكريين ومسؤولي العدالة الجنائية لجمع أدلة من ساحة المعركة يمكن قبولها في المحاكم. وعند الطلب، يمكن تزويد الدول الأعضاء بذلك البرنامج. وتشمل نتائج البرنامج وضع إجراءات تشغيلية موحدة بين الجهاز العسكري وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء بشأن مقبولية واستخدام الأدلة المستمدة من ساحة المعركة مع الحرص على أن تكون تلك الإجراءات ملائمة لسياق الدولة العضو المستفيدة من البرنامج، بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية عملية على إدارة الأدلة الجنائية لفائدة الجنود والمسعفين المشاركين في الاستجابة للحوادث الإرهابية.
- وتشمل الموارد الأخرى ما يلي:
 - وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، مذكرة يوروجست بشأن الأدلة المستمدة من ساحة المعركة لعام 2020 (*2020 Eurojust Memorandum on Battlefield Evidence*)
 - المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، "مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن استخدام الأدلة المستمدة من ساحة المعركة في الإجراءات الجنائية المدنية" (*Non-Binding Guiding Principles on Use of Battlefield Evidence in Civilian Criminal Proceedings*)
 - منظمة حلف شمال الأطلسي، "سياسة بشأن الأدلة المستمدة من ساحة المعركة والإطار العملي لحلف شمال الأطلسي للاستغلال التقني" (*Battlefield Evidence Policy and NATO Practical Framework for Technical Exploitation*)
 - المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "توصيات أبوجا بشأن جمع واستخدام وتبادل الأدلة لأغراض الملاحقة الجنائية للمشتبه في أنهم إرهابيون" (*Abuja Recommendations on the Collection, Use and Sharing of Evidence for Purposes of Criminal Prosecution of Terrorist Suspects*)

10 - لتمكّن الدول الأعضاء من مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، ينبغي لها أن تضمن وجود أطر مناسبة تسمح بمقبولية استخدام مجموعة واسعة من الأدلة في الدعاوى الجنائية، أو إذا لم تكن تلك الأدلة مقبولة فيمكن على الأقل استخدامها كأساس لفتح تحقيقات جنائية يمكن أن تؤدي بدورها إلى عرض أدلة مقبولة في المحاكم. وتشمل مجموعة واسعة من المصادر المعلومات التي تُجمع من المصادر التالية:

(أ) **ساحات المعركة، من قبل القوات العسكرية** - يحتوي الإطار ثالثاً-1 على بعض الموارد المفيدة للدول الأعضاء عند وضع التشريعات والسياسات التي تتيح استخدام الأدلة التي تجمعها القوات العسكرية وتحفظ بها وتعالجها أثناء الملاحقات القضائية المتصلة بقضايا الإرهاب في المحاكم الوطنية.

(ب) **المنصات الإلكترونية والمعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصدر** - ينبغي للدول الأعضاء، في هذا الصدد، أن تسعى إلى إقامة شراكات مع القطاع الخاص ومجموعات المجتمع المدني لتعزيز القدرة على رصد تلك المنصات وتحليل المعلومات التي يتم جمعها. ويتضمن الإطار ثالثاً-2 موارد قد تكون مفيدة للبرلمانيين والسلطات التنظيمية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ج) **أساليب التحقيق الخاصة** - تشمل تلك الأساليب المراقبة الإلكترونية، واعتراض الاتصالات الهاتفية والإلكترونية، والعمليات السرية. ويتضمن الإطار ثالثاً-3 موارد قد تكون مفيدة لسن التشريعات وإعداد مواد تدريبية على استخدام أساليب التحقيق الخاصة في قضايا الإرهاب ضمن حدود قانون حقوق الإنسان.

(د) **التحقيقات المالية** - يمكن أن تجريها وحدات الاستخبارات المالية المخصصة أو غيرها من السلطات الوطنية المختصة. ويتضمن الإطار ثالثاً-4 قائمة غير حصرية لبعض الموارد التي يمكن للبرلمانيين الرجوع إليها عند سن التشريعات المتعلقة بالتحقيقات المالية وتقييم القدرات الوطنية على إجرائها. ويوصى البرلمانيون بشدة بضمان امتثال سلطاتهم الوطنية في هذا الصدد لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المذكورة في الفصل السابق.

(هـ) **التحقيقات باستخدام معلومات السفر التي تُجمع من نظامي المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب** - يمكن أن تجريها وحدات معلومات الركاب المخصصة أو غيرها من السلطات الوطنية المختصة.

(و) **الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات طوعاً أو عند الطلب.**

11 - ينبغي تدريب المدعين العامين على إعداد ملفات القضايا ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، ولا سيما تلك التي تتضمن السفر للانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو لارتكاب أعمال إرهابية. وفي هذا الصدد، قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتجميع أدلة تدريبية موجّهة لمعاهد التدريب القضائي متاحة بعدة لغات كأداة لدعم قدرات الدول الأعضاء في مجال التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب¹. وتوفر تلك الأدلة لمحة عامة عن أساليب التحقيق الخاصة والأدلة الإلكترونية والأدلة المستمدة من ساحة المعركة التي يمكن استخدامها في مثل تلك القضايا، إلى جانب معلومات عن دور الشركات الخاصة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني في المساعدة على تقديم المجرمين الإرهابيين الأجانب إلى العدالة.

1 انظر، UNODC, *Investigation, Prosecution and Adjudication of Foreign Terrorist Fighter Cases for South and South-East Asia*, (Vienna, 2018); UNODC, *Foreign Terrorist Fighters: Manual for Judicial Training Institutes South- Eastern Europe* (Vienna, 2019); and UNODC, *Foreign Terrorist Fighters: Manual for Judicial Training Institutes – Middle East and North Africa* (Vienna, 2021).

البيانات والأدلة الرقمية المتعلقة بقضايا الإرهاب: موارد مفيدة للبرلمانيين والسلطات الوطنية

- المبدأ 26 و 44 من مبادئ مدريد التوجيهية
- قرار الجمعية العامة 179/73 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
- المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود" (متاح لمسؤولي العدالة الجنائية في الدول الأعضاء من خلال بوابة "شيرلوك" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "توصيات زيوريخ - لندن بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب على الإنترنت" (Zurich-London Recommendations on Preventing and Countering Violent Extremism and Terrorism Online)
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "توصيات أبوجا بشأن جمع واستخدام وتبادل الأدلة لأغراض الملاحقة الجنائية للمشتبه في أنهم إرهابيون" (Abuja Recommendations on the Collection, Use and Sharing of Evidence for Purposes of Criminal Prosecution of Terrorist Suspects)
- يجب أن تكون القوانين التي تسمح برصد وجمع الأدلة الإلكترونية ممتثلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب إيلاء اعتبار خاص للالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 19 منه.

أساليب التحقيق الخاصة: موارد مفيدة للبرلمانيين والسلطات الوطنية

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحدة تدريبية بشأن الخصوصية وأساليب التحقيق وجمع المعلومات الاستخباراتية في قضايا مكافحة الإرهاب
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "توصيات أبوجا بشأن جمع واستخدام وتبادل الأدلة لأغراض الملاحقة الجنائية للمشتبه في أنهم إرهابيون" (Abuja Recommendations on the Collection, Use and Sharing of Evidence for Purposes of Criminal Prosecution of Terrorist Suspects)
- تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية لعام 2017 (A/72/540)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حقوق الإنسان في سياق تحقيقات مكافحة الإرهاب: دليل عملي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (*Human Rights in Counter-Terrorism Investigations: A Practical Manual for Law Enforcement Officers*)

التحقيقات المالية: موارد مفيدة للبرلمانيين

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)
- توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمذكرات التفسيرية المتصلة بها، ولا سيما التوصيات من 29 إلى 35 بشأن اختصاصات وحدات الاستخبارات المالية والوكالات الأخرى ذات الصلة
- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقضاة والمدعين العامين الذي أعدته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهو دليل يشرح الأدوات وأفضل الممارسات والأطر القانونية اللازمة للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقاضاة مرتكبيها والأطر القانونية والتنظيمية اللازمة للتمكين من ضبط ومصادرة وتجميد الأصول والتعاون الدولي بشأنها.
- سجل الموارد وأدوات بناء القدرات التي أعدها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهذه الموارد والأدوات متاحة للدول الأعضاء عند الطلب.
- موارد ومواد تدريبية جمعها مركز إيغمونت لتمييز وقيادة وحدات الاستخبارات المالية، وهي متاحة للدول الأعضاء في مجموعة إيغمونت عند الطلب.

12 - يجب التشديد على أن الالتزام الواقع على الدول الأعضاء الوارد في القرار 1373 (2001) بتزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية ينطبق أيضاً على القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن "أقصى قدر من المساعدة" يمتد ليشمل تبادل الأدلة، وكذلك الالتزام بموجب القانون الدولي بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يدعمون أو ييسرون أو يرتكبون الجرائم التي يجب على الدول الأعضاء تجريمها بموجب القرارين 2178 (2014) و 2396 (2017). ويشير القرار 2396 (2017) أيضاً إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء التعاون القضائي الدولي، على النحو المبين في القرار 2322 (2016)، وهي مسألة نوقشت في الفصل السابق.

جيم - أمن الحدود وفرز المسافرين وتبادل المعلومات

- 13 - يهيب القرار 2178 (2014) بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويدعو القرار 2309 (2016) كذلك الدول الأعضاء، في إطار جهودها الرامية إلى منع التهديدات الإرهابية للطيران المدني، إلى مطالبة شركات الطيران العاملة في أراضيها بجمع معلومات مسبقة عن الركاب.
- 14 - وعزز القرار 2396 (2017) التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لتحديد ومكافحة تنقل الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ويعد ذلك القرار من أشد القرارات صرامةً من حيث الشروط المفروضة على الدول الأعضاء لإدراج الالتزامات التالية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) يجب على الدول الأعضاء أن تنشئ نظاماً لتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين، ويجب عليها أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم تلك المعلومات إلى السلطات الوطنية المختصة (الفقرة 11).

(ب) يجب على الدول الأعضاء تطوير قدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها وضمان إطلاع جميع السلطات المعنية عليها (الفقرة 12). وتتضمن سجلات أسماء الركاب البيانات الشخصية التي يقدمها الركاب عند السفر، وهي تشمل اسم الراكب ومعلومات أخرى لتحديد الهوية، بالإضافة إلى تفاصيل عن خط سير الرحلة، وتفاصيل الاتصال بالراكب، ومعلومات عن وسيلة الدفع. وقد تشكل كمية المعلومات الموجودة في بيانات سجل أسماء الركاب أداة قوية للكشف عن تحركات الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب والتحقيق فيها. وهي مهمة بشكل خاص لتقييم المخاطر التي يثيرها الركاب قبل الوصول أو قبل المغادرة.

(ج) يجب على الدول الأعضاء وضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وموظفو أمن الحدود والجمارك للقيام بأمور منها فرز المسافرين (الفقرة 13).

(د) يجب على الدول الأعضاء وضع وتنفيذ نظم لجمع البيانات البيومترية، بما في ذلك بصمات الأصابع والصور والتعرف على سمات الوجه وغير ذلك من البيانات البيومترية الأخرى ذات الصلة المحددة للهوية، بغية التحديد السليم بطريقة مسؤولة للإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب (الفقرة 15).

15 - وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء لمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب عملاً بالمعايير التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية.

16 - وتكفل الحاجة إلى تبادل المعلومات التي أعيد تأكيدها في القرارين 2178 (2014) و 2396 (2017) المتطلبات المنصوص عليها في القرار 2322 (2016) بشأن التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب بين الدول الأعضاء. وفي القرار 2322 (2016)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها المحلية، وشجعها على النظر في إنشاء شبكات لتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

17 - وينبغي إنشاء قنوات ملائمة لتبادل المعلومات، مثل قنوات للاتصال المباشر بين نقاط الاتصال المعيّنة، مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية أو الإقليمية، للسماح بتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعند الاقتضاء، ولا سيما مع الدول الأعضاء التي هي البلدان الأصلية لمن يُشتبه في أنهم إرهابيون ومقاتلون إرهابيون أجانب وبلدان إقامتهم والبلدان التي يحملون جنسياتها، ومع بلدان المقصد أو العبور. وعند تجميع قوائم المراقبة وقواعد البيانات والنظر في سبل تبادل المعلومات ذات الصلة مع البلدان الأخرى، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إدراج مدخلات من جميع وكالات إنفاذ القانون ومصادر المعلومات ذات الصلة، لكي تكون القوائم وقواعد البيانات شاملة. وينبغي أيضاً إنشاء آلية وطنية لضمان تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين السلطات المحلية المعنية، ولا سيما بين سلطات الجمارك وموظفي الحدود في نقاط الدخول، وبين وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات.

18 - ومن أجل ضمان جمع هذه المعلومات وإتاحتها، ينبغي للبرلمانات سن التشريعات اللازمة للسماح بجمع هذه المعلومات وبإطلاع السلطات الوطنية المختصة والدول الأعضاء الأخرى على تلك المعلومات بشكل ملائم. ويجب أن تراعي هذه التشريعات الشواغل المتعلقة بتجنب الأضرار المُنسنة والتخفيف من حدتها، وأن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب أن تتأكد البرلمانات، بالتعاون مع السلطات التنفيذية، من وجود إطار قانوني وتنظيمي قوي وبروتوكولات محددة لاستخدام هذه المعلومات ومراجعتها والاحتفاظ بها وإزالتها وتبادلها، ومن أن البيانات التي يتم جمعها مؤمنة وأنها لا تُستخدم إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك لتجنب اتساع نطاق وإمكانية الحصول عليها دون إذن. ولا تقوم بعض الدول الأعضاء بتبادل البيانات الشخصية إلا مع الدول التي سنت قوانين واضحة وشاملة تنظم حماية البيانات الشخصية في إطار قانون حقوق الإنسان وبطريقة تحافظ على الحريات الأساسية والحق في الخصوصية. وينبغي أن تكون البرلمانات واعية بالصلة القائمة بين قوانين حماية البيانات الشخصية والقدرة على جمع المعلومات والاحتفاظ بها واستخدامها وتبادلها في سياق مكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويتضمن الإطار ثالثاً-5 بعض العناصر التي ينبغي مراعاتها عند صياغة القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أو غيرها من القوانين التي تتيح جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالسفر، لضمان عدم انتهاك القوانين للحقوق والحريات الفردية.

الإطار ثالثاً-5

قوانين حماية البيانات الشخصية: الممارسات الجيدة من أجل ضمان الامتثال في التشريع لقانون حقوق الإنسان

- يجب إبلاغ أصحاب البيانات (الأفراد الذين يجري جمع بياناتهم) بشكل واضح بشأن جمع بياناتهم والغرض الذي ستُستخدم البيانات من أجل تحقيقه. وينبغي جمع بيانات سجلات أسماء الركاب فقط لغرض صريح ووحيد هو منع الإرهاب والجرائم المتعلقة بالإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى والكشف عنها والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها.
- ينبغي دائماً جمع البيانات وحفظها وتحليلها بطريقة غير تمييزية. ويشمل ذلك معالجة الافتراضات المُنسنة المحتملة في عملية اتخاذ القرار المؤتمتة استناداً إلى البيانات المأخوذة من المعلومات المسبقة عن الركاب/ سجلات أسماء الركاب في سياقات حماية الحدود واستخدام قوائم المراقبة.
- ينبغي وضع حد زمني واضح للقدرة على الاحتفاظ بالبيانات المجمعة.
- ينبغي نزع الطابع الشخصي عن البيانات بعد فترة زمنية قصيرة نسبياً ولا يجوز إعادة إضفاء الطابع الشخصي عليها إلا بشروط صارمة.
- ينبغي للسلطات الوطنية وشركات الطيران وغيرها من الكيانات التي تتعامل مع البيانات الشخصية أن تعين كل منها موظفاً معنياً بحماية البيانات يكون مسؤولاً عن حفظ البيانات والتعامل معها وفقاً للتشريعات والأنظمة الوطنية وينبغي أن يكون خاضعاً للمساءلة عن انتهاكات خصوصية البيانات.
- ينبغي إنشاء وحدات مخصصة معنية بمعلومات الركاب من قبل كل دولة عضو أو على المستوى الإقليمي. وينبغي أن تكون الوحدات مسؤولة عن جمع البيانات التي تقدمها شركات الطيران وتخزينها ومعالجتها، وأن تزود السلطات المعنية بالمعلومات الاستخباراتية المستخلصة من البيانات والتي يمكن الاستناد إليها في اتخاذ الإجراءات. وينبغي أيضاً أن تكون كل وحدة الكيان المسؤول عن إطلاع الدول الأعضاء الأخرى على المعلومات الشخصية.

19 - وشجع مجلس الأمن، أثناء تحديده للالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء، كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، على توفير وإيصال المساعدة للدول الأعضاء بناء على طلبها. وشكل هذا الأمر جانباً مهماً من القرار طالبت به عدة دول أعضاء أثناء المفاوضات. وطلبت الدول الأعضاء أيضاً أن يعرب مجلس الأمن عن إدراكه أن هذه الالتزامات تتطلب موارد وخبرة فنية غير متاحة لعدد كبير من البلدان. وفي الفقرة 48 من القرار 2396 (2017)، لاحظ مجلس الأمن على النحو الواجب أن تنفيذ بعض الجوانب يمكن أن يتطلب في الواقع استخداماً كثيفاً للموارد، ووجه المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى أخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم تنفيذ الدول الأعضاء، وعند تيسير المساعدة التقنية. وتمكنت كيانات الأمم المتحدة، بدعم من الشركاء والدول الأعضاء الأخرى، من أن تقدم بعض المساعدة في التنفيذ وأن تنجح في ذلك.

20 - فعلى سبيل المثال، يساعد برنامج مكافحة سفر الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، من خلال مساهمات سخية من عدة دول أعضاء، البلدان المستفيدة في بناء قدراتها على منع الجرائم الإرهابية والسفر المتصل بها وكشفها والتحقيق فيها باستخدام بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب، وذلك تماشياً مع القرارات 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2482 (2019). ويتبرع البرنامج بنظام برمجيات الأمم المتحدة "goTravel" للدول الأعضاء المستفيدة، وقد استفاد منه حتى الآن أكثر من 40 بلداً في جهودها الرامية إلى تنفيذ نظامي المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب وفقاً لقرار مجلس الأمن 2396 (2017) والمعايير والممارسات الموصى بها في المرفق 9 من اتفاقية شيكاغو، فضلاً عن الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي.

21 - وكان من الأمثلة المهمة الأخرى على الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لدعم الدول في تنفيذ الأحكام التقنية للقرار 2396 (2017) تجميع وإعداد "خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب"، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي تم وضعها في عام 2018 في إطار الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون المنبثق عن الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والذي ترأسه المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. والخلاصة أداة عملية للدول الأعضاء، التي قد تكون لديها خبرة محدودة في التطبيقات البيومترية أو تواجه تحديات فيما يتعلق بالقدرات عند استخدام هذه التكنولوجيا. وتتناول جوانب الحوكمة والجوانب التنظيمية للتكنولوجيا وتشرح الآثار التشغيلية والمالية بالنسبة للدول الأعضاء التي تشرع في الوفاء بهذا الالتزام الخاص المنصوص عليه في القرار 2396 (2017).

دال - استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

22 - يتعين على الدول الأعضاء وضع استراتيجيات للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج كوسيلة أكثر دواماً للتعامل مع الأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن المهم وضع استراتيجية للسماح بعودة هؤلاء المقاتلين إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم لتخفيف الأعباء الأمنية على بلدان المقصد. ومن المهم أيضاً استخدام هذه الاستراتيجيات، عند الاقتضاء، كبدائل أو كتدابير مرافق مهم للملاحقة القضائية والعقاب. وينبغي أن تكون هذه الاستراتيجيات مصممة وفقاً لسياقات وطنية ومحلية محددة، وينبغي أن تراعي أيضاً الخصائص الجنسانية والعمرية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقديم استراتيجيات مناسبة لأفراد الأسرة المرافقين، بمن فيهم أزواج وأطفال المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأدوار الدقيقة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب المزعومين، بما في ذلك الأطفال والأزواج الذين غالباً ما يكونون من مرتكبي الإرهاب وضحاياه في آن واحد.

23 - وإلى جانب الاعتبارات الجنسانية والعمرية، يحدد القرار 2396 (2017) عددًا من المبادئ التوجيهية العامة التي يجب أن تكون موجودة في استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج هذه. وتشمل ما يلي:

- (أ) ينبغي أن يخضع المشاركون المحتملون لعملية تقييم للمخاطر لضمان ملاءمتهم لهذه البرامج قبل مشاركتهم.
- (ب) ينبغي تصميم الاستراتيجيات والبرامج ووضعها في إطار نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية والعاملين في مجال الصحة النفسية والتعليم وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بمن فيهم القيادات النسائية والثقافية والدينية.
- (ج) يجب إشراك النساء والقيادات المجتمعية النسائية، كما يجب أن يضطلعن بأدوار قيادية في تصميم هذه الاستراتيجيات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- (د) يمكن أن تساعد النهج الاستراتيجية في التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك اختيار القضايا وتحديد أولويتها، في وضع بدائل للملاحقة القضائية وبدائل للسجن.
- (هـ) يجب أن تكون برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مصحوبة بخطابات مضادة قوية تعالج المظالم والتفسيرات الخاطئة المستمرة وبقياء الفكر المتطرف العنيف.
- (و) غالباً ما تبدأ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج داخل النظام الجنائي، ويجب على الدول الأعضاء ضمان أن تظل بيئات السجون آمنة وإنسانية.
- (ز) مواجهة تغذية نزعة التطرف في بيئات السجون، بما في ذلك إجراء تقييمات للمخاطر يخضع فيها النزلاء للتقييم للكشف عن مدى قابليتهم للوقوع في براثن التطرف. وأوصى مجلس الأمن، في هذا الصدد، الدول الأعضاء بأن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

24 - وإضافة إلى هذه النقاط المعروضة في متن القرار 2396 (2017)، تقدم مبادئ مدريد التوجيهية وإضافتها الرؤى التالية بشأن استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج:

- (أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم البحوث ذات الصلة بهدف تعزيز فهمها للدوافع الخاصة لتغذية نزعة التطرف التي تتفرد بها كل منطقة أو بلد أو منطقة محلية، وينبغي أن تقدر حقيقة أن التدخلات الفردية قد تكون في كثير من الحالات هي الطريقة الفعالة الوحيدة للتصدي لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف.
- (ب) عند وضع أدوات شاملة لتقييم المخاطر لتحديد الأفراد المعرضين لتغذية نزعة التطرف لديهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تتجنب التنميط بناء على الجنس أو العمر أو العرق أو الدين أو الثقافة أو غير ذلك من أسباب التمييز.
- (ج) للأسر مصلحة مشروعة في القضاء على نزعة التطرف، وينبغي للدول الأعضاء أن تشركها وتقدم لها المساعدة والمشورة في تخصصات متعددة، بما في ذلك التخصصات النفسية والاجتماعية والدينية.
- (د) ينبغي وضع موارد كافية للبرامج التعليمية التي تنمي التفكير النقدي والوعي المتبادل بالثقافات الأخرى. وينبغي الحفاظ على مشاركة الشباب بشكل عام من خلال برامج الإرشاد وتعزيز الفرص التعليمية ومشاريع الخدمات المجتمعية.

(هـ) عند وضع برامج إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الشاغل الرئيسي، وينبغي توفير مجموعة متنوعة من البدائل للإجراءات القضائية والاحتجاز وإصدار الأحكام.

(و) يمكن أن يكون استخدام الضحايا وأسره في حملات الخطابات المضادة فعالاً في بعض الأحيان في مواجهة الحملات الدعائية للإرهابيين.

25 - ومن أجل منع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ينبغي للدول الأعضاء أن تعالج هذه المسألة بشكل صريح في خططها واستراتيجياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، وأن تقوم بالتوعية بها والتواصل مع المجتمعات المحلية. وينبغي أيضاً تقييم الخطر الذي يشكله العائدون والمنتقلون المحتملون في أراضي الدولة العضو، إذ أن هؤلاء الأفراد قد يشكلون تهديداً بتغذية نزعة التطرف.

26 - وما فتئت الأمم المتحدة تقدم المساعدة للدول الأعضاء في وضع استراتيجياتها لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ففي عام 2020، وضع مكتب مكافحة الإرهاب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، إلى جانب 13 كياناً من كيانات الأمم المتحدة، إطاراً عالمياً لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة التحدي الذي يطرحه مواطنو الدول الثالثة الموجودون حالياً في الجمهورية العربية السورية والعراق، بطريقة تضمن حماية المقاتلين الإرهابيين الأجانب السابقين وإعادتهم إلى أوطانهم وملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على نحو يحفظ حقوق الإنسان ويراعي عمرهم ونوع جنسهم. وقام المكتب، بدوره وبمشاركة موضوعية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بوضع البرنامج العالمي للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، الذي يقدم الدعم الاستراتيجي للدول الأعضاء في مناطق مختارة في أفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط آسيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، فضلاً عن مساعدة الدول الأعضاء في إعداد المنتجات المعرفية والتوجيهات ذات الصلة.

27 - وعلاوة على ذلك، قام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة منذ عام 2012 بدعم عدد من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الجهود المبذولة لوضع برامج إعادة تأهيل المجرمين المتطرفين العنيفين وضمان إجراء إصلاحات كافية للسجون لمنع تحولها إلى مراكز لتغذية نزعة التطرف.

28 - وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة والحساسة المتمثلة في أطفال المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خريطة طريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، ويواصل المكتب توفير التدريب للدول الأعضاء على إدارة مراكز احتجاز الأحداث للأطفال الذين لهم صلات بمناطق النزاع والوالدين المعروف أنهم صاروا متطرفين. وقام المكتب أيضاً بتجميع دليل لأفضل الممارسات بشأن الأطفال المتضررين من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كان يهدف إلى ضمان أن تظل الاستراتيجيات في التعامل مع الأطفال تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان². وعلاوة على ذلك، أصدر الأمين العام في عام 2019 ورقة مبادئ أساسية لحماية النساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة في قوائم الأمم المتحدة، وإعادتهم إلى أوطانهم وملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وحددت الورقة المبادئ القانونية والسياساتية والتنفيذية التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المشاركة في تدابير الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الموجهة للنساء والأطفال. ويمكن للدول الأعضاء التي تقوم بوضع برامج للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج خاصة بالنساء والأطفال الذين لهم صلة بالجماعات الإرهابية الرجوع إلى هذه الورقة³.

2 مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الأطفال المتضررون من ظاهرة المقاتلين الأجانب: كفالة اتباع نهج قائم على حقوق الطفل. متاح على الرابط: https://www.un.org/counterterrorism/sites/www.un.org.counterterrorism/files/1915761-a_ftf_handbook_for_web.pdf

3 المبادئ الأساسية لحماية النساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة في قوائم الأمم المتحدة، وإعادتهم إلى الوطن وملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (A/74/677).

29 - استناداً إلى أدوار البرلمانين في تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة له (انظر الفصل الأول)، وإلى المجالات الثلاثة لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي تناقش في هذا الفصل، يقدم الجدول ثالثاً-1 بعض الأسئلة الإرشادية التي ينبغي للبرلمانين النظر فيها عند تقييم دورهم في تجريم ومنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفي تمكين الأجهزة الأمنية والسلطات الوطنية المعنية من تنفيذ ولاياتها.

30 - وأحد الاعتبارات المتكررة في جميع جوانب دور البرلمانين عند وضع القوانين المتعلقة بمكافحة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعند الإشراف على السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون ومؤسسات الدولة الأخرى في تنفيذ هذه القوانين، هو ضمان الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتنص الفقرة 5 من القرار 2178 (2014) تحديداً على وجوب أن تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها "وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني". وتكررت صيغة مماثلة في القرار 2396 (2017) (انظر الفقرات 7 و 16 و 22 و 23 و 40)، مما يشير إلى تأكيد مجلس الأمن على أن بنود منطوق قراراته المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بل وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يجب أن تنفذ دون المساس بالتزامات الدولة العضو بموجب قانون حقوق الإنسان، ودون انتهاك حقوق الفرد وحرياته، ودون الزيادة في التحيزات الجنسانية وأوجه عدم المساواة بين الجنسين. وإدراكاً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتحديات التي قد تنشأ عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب فيما يتعلق بالحقوق والحریات، أصدرت منشوراً هاماً بعنوان توجيهات للدول بشأن التصدي المتوافق مع حقوق الإنسان للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب. وينبغي أن يكون هذا المنشور وثيقة أساسية ترافق البرلمانين عند معالجة المشاكل التي تواجه في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

دور البرلمانين	التحريم والتحقق والملاحقة القضائية	أمن الحدود وفرز المسافرين وتبادل المعلومات	استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج	مشروع القوانين
المدافعون عن المبادئ	هل يضمن البرلمان اتساق القوانين التي تُسنّ مع المبادئ الدستورية للدولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؟ هل يضمن البرلمان أن القوانين التي تُسنّ تراعي الفوارق بين الجنسين، ولا تزيد من التحيزات الجنسية أو الأضرار الجنسية، وتتسق مع القواعد والمعايير الدولية للمساواة بين الجنسين؟ هل يضمن البرلمان أن تتضمن التشريعات آلية للانتصاف من إساءة استخدام السلطات الوطنية لقوانين مكافحة الإرهاب؟ (على سبيل المثال، اللجان البرلمانية التي قد تعقد جلسات إحاطة/مناقشات مخصصة تهدف إلى تحليل مدى توافق مشاريع التشريعات مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان).	هل يشرف البرلمان على وكالات الأمن بطريقة صحيحة وفعالة، وهل يؤدي دوراً في مساءلة هذه الوكالات عن أي تجاوزات تقع أثناء إجراء التحقيقات؟	هل يضمن البرلمان حقوق المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين في الجنسية والمحاكمة العادلة والعودة عند وضع برامج الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟ هل برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تستهدف الأطفال مبنية على مصالح الطفل الفضل؟ هل تأخذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في الحسبان الاعتبارات الجنسية وهل تحرص على عدم الزيادة في التحيزات أو الأضرار الجنسية؟	هل تجرم قوانين مكافحة الإرهاب ذات الصلة، كمرتكبي جريمة خطيرة، المقاتلين الإرهابيين الأجانب على النحو الذي تملية قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؟ هل تُعرّف بوضوح الجرائم المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في الدونات القانونية للدولة العضو، وهل يتسق التعريف مع تعريف مجلس الأمن كما يرد في قراره 2178 (2014) و 2396 (2017)؟
		هل هناك أطر قانونية واضحة لجمع واستخدام البيانات والأدلة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمصادر المتاحة على الإنترنت، وأساليب التحقيق الخاصة، والتحقيقات المالية، وشركات الطيران والقوات العسكرية المشاركة في مكافحة الإرهاب؟	هل تُعتبر برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بدائل مجدية للملاحقة القضائية وإصدار الأحكام، استناداً إلى تقييم شامل ومراع للسن ونوع الجنس للمخاطر التي يشكلها كل فرد؟	

دور البرلمانين	التحريم والتحقيق والملاحقة القضائية	أمن الحدود وفرز المسافرين وتبادل المعلومات	استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج
مشروع القوانين (تابع)	هل هناك تشريعات كافية للسماح بجمع واستخدام مجموعة واسعة من الأدلة في ملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قضائياً؟ هل يسمح القانون للدولة بالملاحقة القضائية لمرتكبي الأعمال التحضيرية التي تهدف إلى دعم المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك القيام عمدا بجمع الأموال، وتقديم الأموال، والإغواء، والتجنيد، وتيسير السفر؟	هل تتسق القوانين الأخرى العرضية بالنسبة للموضوع مع التزامات الدولة العضو بموجب قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مثل القوانين التي تنظم القطاع المالي أو القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؟	هل هناك اعتبارات محددة يجري أخذها في الحسبان عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لأفراد أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرافقين لهم؟
ممثلو الجمهور	هل تُسن القوانين بعد فترة مناسبة من النقاش الوطني، وهل يحاول البرلمان ضمان التوافق الوطني من خلال نوعية الجمهور بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب؟	هل الجمهور على علم بحقوقه بموجب كل قانون من القوانين ذات الصلة بجمع المعلومات وتقاسمها؟	هل حرص البرلمان على مساهمة المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم، في الاستراتيجيات الوطنية لموضوع إعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟ هل تم التماس تقديم مدخلات من قادة المجتمعات المحلية، وهل يُمنحون دوراً في تنفيذ الاستراتيجية؟
داعمو الشمولية والتكامل	هل تمت استشارة المنظمات التي تمثل النساء والأطفال والمجتمعات المحلية الضعيفة قبل سن أو تحديث القوانين المتعلقة بمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟ هل تم التشاور مع القطاع الخاص قبل سن التشريعات التي قد تؤثر على قدرته على تقديم الخدمات أو تزيد من تكاليف ممارسته للأعمال التجارية؟ وهل تمنح التشريعات القدرة على إنشاء شراكات مجدية بين القطاعين العام والخاص لمواجهة التهديد استناداً إلى تقييمات مؤثرة للمخاطر؟	هل يضمن البرلمان، في القانون والممارسة على حد سواء، أن قدرة الدولة على جمع البيانات واستخدامها تمارس بطريقة غير تمييزية ولا تؤدي إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين أو التوترات الاجتماعية القائمة أو تنشئ توترات اجتماعية جديدة؟ هل يُشرك القطاع الخاص بشكل كامل في تنفيذ القوانين المتعلقة بمراقبة وجمع البيانات، لا سيما شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشركات الطيران والمؤسسات المالية وجهات معينة من الشركات غير المالية؟	هل تم إدراج عناصر مراعية لنوع الجنس والعمر في استراتيجية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟

استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

أمن الحدود وفرز المسافرين وتبادل المعلومات

التحريم والتحقق والملاحقة القضائية

دور البرلمانين

هل توفر الموارد الكافية لتنفيذ برامج رشيدة وقائمة على الأدلة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟
 وهل يخفف البرلمان من نقص الموارد من خلال الاستفادة المحتملة من فرص بناء القدرات التي يوفرها الشركاء الآخرون ووكالات الأمم المتحدة، ومن خلال السماح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالمشاركة في تنفيذ هذه البرامج؟
 هل يضمن البرلمان تزويد السجون ومراكز الاحتجاز والمرافق الإصلاحية للأحداث التابعة للدولة بالموارد الكافية للحفاظ على بيئة إنسانية وآمنة يكون فيها النزلاء أقل عرضة لتنفيذ نزعة التطرف لديهم؟

هل يضمن البرلمان التوفير القوي للموارد للمبادرات التي تهدف إلى إعادة إدماج النساء والأطفال؟

هل يقوم البرلمان بدوره كجسر بين الثقافات لزيادة التسامح والتفاهم بين المجتمعات المحلية والأديان المختلفة لاجتثاث أحد أسباب ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

هل يكفل البرلمان توفير الموارد الكافية لسلطات ووكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات الوطنية ذات الصلة بمكافحة تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟ وهل هناك تعاون كاف مع هذه السلطات والوكالات بشأن احتياجاتها لتنفيذ الأعمال المؤكدة إليها من قبل البرلمان على النحو الأمثل؟

هل يخفف البرلمان من نقص الموارد عن طريق الاستفادة المحتملة من فرص بناء القدرات التي يوفرها الشركاء الآخرون ووكالات الأمم المتحدة؟

هل البرلمان على علم بالتكاليف المالية للمتطلبات القانونية والتنظيمية اللازمة للحفاظ على قدرة الدولة على مواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟
 هل تشاورت اللجان البرلمانية بما فيه الكفاية مع الوكالات المنفذة بشأن احتياجاتها قبل التشريع؟

هل يعتمد البرلمان ممارسات جيدة مستمدة من الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية؟
 هل يشجع البرلمان وكالات إنفاذ القانون والسلطات المعنية الأخرى على المشاركة في فرق العمل المشتركة المعنية بمكافحة الإرهاب أو غيرها من الهيئات أو التعاون الإقليمي أو الدولي في مكافحة الإرهاب وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

هل يضمن البرلمان أن التشريعات التي تسنّ تيسر التعاون الدولي في التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وملاحقتهم قضائياً؟ وهل يسمح القانون بتبادل المعلومات والتعاون في التحقيق والملاحقة القضائية مع الدول الأعضاء الأخرى؟

هل نظر البرلمان في قانون مخصص للتعاون الدولي في مسائل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون القضائي عبر الحدود؟

جسور التعاون والتفاهم

الفصل الرابع

الربط بين البرلمانين لمواجهة التحديات الدولية المتعلقة بتنفيذ القرار 1373 (2001)

1 - يؤدي البرلمانون دوراً بالغ الأهمية في مكافحة تهديدات الإرهاب والتطرف العنيف. ولا تعرف هذه التهديدات حدوداً وتهدد الأمن المادي للدولة ومواطنيها على حد سواء. وتعرض أيضاً للخطر القيم العالمية والحرية التي اكتسبت بشق الأنفس والمشاركة بين مكونات المجتمع الدولي. ويتناول هذا الفصل بعض التحديات المشتركة التي تواجه الدول الأعضاء عند محاولتها مكافحة الإرهاب. ويمكن أن يشكل التنسيق الوطني في كثير من الأحيان تحدياً أثناء مكافحة الإرهاب، خاصة عندما يكون هناك افتقار إلى استراتيجية وطنية متماسكة وعندما لا تؤخذ في الاعتبار مساهمات مختلف شرائح المجتمع. وحماية حقوق الإنسان - بما في ذلك حقوق المرأة - وتحقيق التوازن بين الأمن والحرية هما أيضاً مسألتان تحيران العديد من الدول الأعضاء ويجب على البرلمان أن تلعب دور الحكم الفطن بشأنهما. ثم هناك مسألة التعاون الدولي وحثية تعزيز التعاون عبر الحدود إذا ما أُريد هزم الإرهاب. ويبحث في هذه التحديات المترابطة في هذا الفصل الذي يتناول أيضاً دور البرلمان في التخفيف من حدتها.

ألف - ضمان اتباع نهج شامل للمجتمع بأسره والتواصل مع المجتمع المدني

2 - تتطلب مواجهة تهديد الإرهاب على الصعيد المحلي جهوداً متكاملة ومتزامنة من قبل الحكومة والمجتمع بأسرهما. فالبرلمانيون مهيئون بحكم موقعهم كفرع تمثيلي للحكومة ليصبحوا رواد التنسيق الوطني، وأداة رصد وتقييم السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

3 - وبدءاً من مسألة معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والتطرف العنيف، هناك أدلة واضحة على أن هذه التهديدات تعزى إلى عدد من المسائل، بما في ذلك الأمية وتغير المناخ والفساد وسوء الحكم ونقص الفرص وأشكال مختلفة من عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين. والبرلمانيون، بالنظر إلى مشاركتهم في جميع مجالات النشاط الحكومي، مهيئون لرؤية هذه الروابط تتجلى في دوائهم الانتخابية، ولديهم القدرة على كسر حلقات الإرهاب من خلال التشريعات الشاملة والمترابطة والرقابة.

4 - ويمكن للبرلمانات أن تبادر بوضع سياسات وطنية بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، إن لم تكن موجودة، أو يمكنها اقتراح تعديلات على هذه السياسات إذا ما اعتُبرت بحاجة إلى تحديث أو مواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويمكنها أيضاً تكليف الفرع التنفيذي للحكومة بتقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ هذه السياسات. وينبغي أن تكون البرلمانات هي سلطة الدولة التي تصر على أن استراتيجيات السياسة الوطنية هذه يجب أن توضع وفق شروط نقاش وطني شامل يعطي وزناً لشواغل جميع شرائح المجتمع والجهات الفاعلة غير الحكومية. وينبغي أن تتوافر في الاستراتيجية الوطنية السليمة لمنع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتها الخصائص التالية:

(أ) ينبغي أن تستند الاستراتيجية إلى تقييم موثوق به للتهديد الأمني، يأخذ بعين الاعتبار التجارب الأخيرة والماضية مع الإرهاب؛ والقرب من مناطق النزاع أو بؤر الإرهاب؛ والعوامل القائمة للهشاشة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية التي يمكن أن تعمل كدوافع لتغذية نزعة التطرف؛ والالتزامات الدولية للدولة العضو بموجب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو غيرها من الصكوك القانونية الإقليمية أو الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها؛ وقدرات وكالات ومؤسسات الدولة التي سيُعهد إليها بتنفيذ الاستراتيجية.

(ب) ينبغي أن تكون شاملة للجميع، بحيث تسمح بتقديم مساهمات من مختلف الجهات الفاعلة بما في ذلك المجتمع المدني؛ والأوساط الأكاديمية؛ وقادة المجتمعات المحلية؛ والقطاع الخاص؛ وممثلو النساء والشباب والفئات الضعيفة والمهمشة. وينبغي أيضاً أن تكون شاملة بمعنى أنها تعمم مراعاة المنظور الجنساني، وأن تتضمن أيضاً سياسات مراعية لنوع الجنس وفئة العمر، وأن تسمح للنساء والشباب بأداء دور فعال ومجد في تحقيق أهداف الاستراتيجية. ويساهم تحسين الوعي وتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية في وضع استراتيجيات مستنيرة ومحددة الأهداف بشكل أفضل، وبالتالي ينبغي النظر فيهما على نحو شامل.

(ج) ينبغي أيضاً توضيح دور القطاع الخاص ضمن الاستراتيجية، لا سيما في المجالات التي يمكن أن يكون فيها للشركات والأعمال التجارية الخاصة تأثير، مثلاً في مكافحة استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومنع الإرهابيين من استخدام النظام المالي والتكنولوجيات الجديدة في جمع الأموال أو تحويلها؛ وتعزيز حماية البنية التحتية الحيوية. وينبغي أن يأخذ ذلك في الاعتبار أي آثار سلبية على حقوق الإنسان لمشاركة القطاع الخاص في جهود مكافحة الإرهاب ويعالجها، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الخصوصية وحماية البيانات. ويمكن أيضاً أن يركز جزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب على تشجيع القطاع الخاص على الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة بطريقة يمكن أن تدعم جهود الدولة في اجتثاث دوافع التطرف.

(د) ينبغي أن تتضمن عنصراً وقائياً واضحاً يحدد إجراءات الدولة في اجتثاث الأسباب المحتملة لتغذية نزعة التطرف لتصبح تطرفاً عنيفاً، بما في ذلك الدور الذي يتوقع أن تؤديه النظم التعليمية ووسائل الإعلام ودور العبادة وقادة المجتمعات المحلية ومختلف الوزارات والسلطات الحكومية في مجال الوقاية. وفي هذا الصدد، يجب أن تتضمن الاستراتيجية أيضاً استراتيجية متسقة فيما يتعلق بالخطابات المضادة لتصدى للرسائل الأيديولوجية والسياسية والاجتماعية - الاقتصادية الشائنة التي يستخدمها الإرهابيون للتجنيد والإغواء.

(هـ) ينبغي أن يكون ضحايا الإرهاب وأسره جزءاً من المحادثات الوطنية المتعلقة باستراتيجيات مكافحة الإرهاب، والأمر متروك للبرلمانات لضمان أن تُسمع أصواتهم، وأن تُستخدم قصصهم بفعالية في جهود الدولة المتصلة بالخطابات المضادة. وينبغي للبرلمانات أيضاً أن تحمي حقوق ضحايا الإرهاب من خلال التشريعات، وأن تسعى إلى إيجاد سبل لتأمين تعويضات كافية للضحايا، إذا لزم الأمر، باستخدام دورها كـ "موزعة للموارد". وتوفر الأمم المتحدة أدوات مفيدة في هذا الصدد، وهي معروضة في الإطار رابعاً-1.

(و) ينبغي أن تُؤخذ الأدوات الدولية الموجودة للتعاون في الاعتبار عند وضع الاستراتيجية. وتشمل هذه الأدوات نظم العقوبات الدولية أو الإقليمية، وسبل المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والفرص التي قد تكون متاحة لبناء القدرات. وينبغي للدول الاستفادة من هذه الأدوات لزيادة قدرة وكالاتها على التعاون مع نظيراتها في الدول الأخرى، وتعزيز الموارد والقدرات البشرية الوطنية اللازمة لمكافحة الإرهاب بفعالية.

(ز) ينبغي أن تكون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف متسقة مع الاستراتيجيات الوطنية الأخرى ذات الصلة، مثل استراتيجيات معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجنسانية، أو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تشمل المبادرات الوطنية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال، الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة، واستراتيجيات التعليم واستراتيجيات قمع الجريمة الخطيرة والمنظمة.

(ح) ينبغي أن تكون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وثيقة قابلة للتعديل. وينبغي أن تتضمن تدابير وجدول زمنية للاستعراض والتحديث الدوريين، وينبغي أن تشير إلى الجهات الفاعلة المحددة المسؤولة عن رصد وتقييم تنفيذ السياسة وفعاليتها في تحقيق أهدافها المعلنة.

الإطار رابعا-1

أدوات الأمم المتحدة المخصصة لضحايا الإرهاب

تحتفل الأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم في 21 آب/أغسطس من كل عام، وذلك للاعتراف ليس فقط بألام ضحايا الإرهاب ومعاناتهم، بل أيضاً بخبراتهم في بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود ومن خلال رحلاتهم وتجاربهم الشخصية.

وتوفر الأمم المتحدة أدوات مهمة مخصصة لدعم ضحايا الإرهاب. ومن أهم هذه الأدوات البوابة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب، التي تبرز أهمية أولئك الأفراد في جميع أنحاء العالم الذين تعرضوا للهجوم أو الإصابة أو الصدمة خلال هجمات إرهابية. وتعرض البوابة البرامج والجهود الحكومية الرامية إلى دعم ضحايا الإرهاب، وتوفر دليلاً للمنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي يمكنها تقديم المشورة والمساعدة لهؤلاء الضحايا والتضامن معهم.

وتتضمن البوابة أيضاً أحكاماً تشريعية نموذجية لدعم وحماية حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب، وهي أحكام مفيدة بشكل خاص للمشرعين. ووضعت هذه الأحكام في إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، ونفذ المشروع كل من الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. في إطار تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة والضحايا ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات البرلمانية الإقليمية.

وعلاوة على ذلك، نشر مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب دليل الممارسات الجيدة لدعم رابطات الضحايا في أفريقيا والشرق الأوسط. ويجري حالياً إعداد دليل ثانٍ متعلق بآسيا والمحيط الهادئ. وينبغي أن توفر الأدلة مجموعة من المبادئ التوجيهية والممارسات لرابطات الضحايا لدعم ضحايا الإرهاب بشكل أفضل.

5 - والبرلمانات مناسبة تماماً لتصبح الجهات المشرفة على التنفيذ الفعال لأي استراتيجية وطنية. فلديها سلطة رصد إجراءات الحكومة ووكالاتها في تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وبمقدورها تقييم التقدم العام المحرز في مكافحة الإرهاب، ومكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، من خلال التقارير الدورية المطلوبة من الفرع التنفيذي للحكومة. وتقيم البرلمانات أيضاً الميزانيات وتضمن تخصيص الموارد المالية الكافية لمواجهة التحدي الأمني بقوة. ويمكنها عقد جلسات علنية والقيام بالتقصي بشأن القضايا ذات الصلة، كما يمكنها تحفيز النقاش العام فيما يتعلق بسياسات اجتثاث الإرهاب والتطرف العنيف. والبرلمانات هي أيضاً الفرع الأنسب من فروع الحكومة لتوفير قناة يمكن من خلالها للخبراء والمواطنين تقديم وجهات نظرهم بشأن هذه السياسات.

التقرير البرلماني العالمي لعام 2022 بشأن إشراك الجمهور في عمل البرلمان

يشجع التقرير البرلماني العالمي الثالث الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2022 البرلمانات على إشراك الجمهور بشكل فعال، ويقدم بعض التوصيات والإرشادات العملية بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها للتقريب بين الجمهور والبرلمانات، وجعل البرلمانات أكثر شمولاً لجميع المجتمعات المحلية والفئات. ويحدد التقرير خمس توصيات ستساعد البرلمانيين على تعزيز اهتمام المجتمعات المحلية ومشاركتها في عملهم:

- 1 - ترسيخ ثقافة المشاركة في البرلمان بكامله.
- 2 - جعل الشمول أولوية بحيث تتاح لجميع أفراد المجتمعات المحلية إمكانية الوصول إلى البرلمان.
- 3 - تشجيع الناس على المشاركة في تحديد جدول الأعمال والتأثير على المسائل التي يتناولها البرلمان.
- 4 - القيادة باتباع نهج ابتكارية وإبداعية تلهم المجتمع المحلي للتواصل مع البرلمان.
- 5 - التركيز على تحقيق توقعات الجمهور من خلال الاستماع إلى تعليقات المجتمعات المحلية والتصرف بناءً عليها.

6 - ويقع على عاتق البرلمانيين واجب هام هو تمثيل مصالح وشواغل ناخبيهم، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة، وذلك لضمان فعالية جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدولة دون التسبب في ضرر غير مقصود. ويحمي إشراك الجمهور في العمل البرلماني ثقة الشعب في هذا الفرع المهم من الحكومة وينشئ حيزاً مدنياً آمناً للنقاش العام يخفف من أثر الدعوات الراديكالية إلى العمل العنيف والمتنافي مع التربية المدنية السليمة. ويستفيد البرلمانيون أنفسهم من التواصل مع الجمهور، حيث أنهم غالباً ما يتلقون المزيد من المعلومات بشأن المسائل التي يواجهونها، ويتعرفون على طرق مبتكرة يمكنهم من خلالها معالجة هذه المسائل. ولذلك، ينبغي منح المواطنين الحق في تقديم مساهماتهم وتعليقاتهم على عمل البرلمانات والوسائل التي تمكنهم من القيام بذلك. وفيما يلي بعض الطرق المقترحة التي يمكن للبرلمانيين استخدامها لضمان القيام بذلك:

- (أ) العمل على تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام أو الحفاظ عليها، وضمان حماية الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في القانون والممارسة، وذلك كشرط مسبق لمشاركة الجمهور الهادفة.
- (ب) التحاور باستمرار مع الناخبين بمن فيهم النساء والشباب والفئات المهمشة وأفرقة الخبراء والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، بسبل منها جلسات الاستماع المنتظمة أو المناقشات المفتوحة أو طلبات الحصول على المعلومات أو الاستفسارات.
- (ج) التأكد من أنهم على دراية تامة بالتهديد، وبالظروف المحلية المحددة التي قد تؤدي إلى تغذية نزعة التطرف. وينبغي أيضاً إطلاعهم بانتظام على آخر المعلومات عن فعالية ما هو قائم من السياسات والإجراءات الحكومية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال البحث الميداني الذي يطلبه البرلمان ويجري بشكل مستقل أو من خلال فرع الأبحاث المخصص التابع للبرلمان. ويمكن للبرلمانيين أيضاً تنظيم حلقات دراسية إعلامية أو دورات تدريبية للتثقيف الذاتي بشأن هذه المسائل.
- (د) تخصيص قنوات اتصال بين المواطنين والبرلمان تكون معلنة بشكل جيد لتلقي المعلومات أو الشواغل أو الشكاوى بشأن الإجراءات الحكومية. وينبغي تحديد قنوات الاتصال هذه بين كل نائب برلماني وناخبيه.

ويمكن توفير قناة اتصال أخرى تربط الجمهور مباشرة باللجنة البرلمانية المعنية. وينبغي للبرلمانات أن تنظر في إعطاء الأولوية للتحويل الرقمي في نهجها إزاء إشراك الجمهور، من خلال وضع أدوات رقمية لتعزيز التفاعل مع المواطنين.

باء - حماية حقوق الإنسان

7 - للبرلمانيين دور خاص في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فهم يشكلون الحصن المنيع ضد انتهاكات حقوق الإنسان محلياً ودولياً، وهم الضامنون لتحقيق التوازن الصحيح بين الحفاظ على الأمن وحماية الحريات الفردية. وهم يمثلون سلطة الدولة التي تُفَعَّل هذه الحقوق من خلال التشريع، وصياغة الدستور وتعديله، والانضمام إلى الصكوك الدولية. كما أنهم في مركز يسمح لهم بالقيام مع الفرع القضائي للحكومة بمنع التجاوزات التي يرتكبها الفرع التنفيذي. وينبغي أن يضمنوا أن يوفر كل قانون وسائل عملية يمكن أن تسمح بطلب تعويضات عن الانتهاكات التي ترتكبها الدول.

8 - وفيما يلي اقتراحات لتمكين البرلمانات من القيام بدورها كحامية لحقوق الإنسان:

- (أ) تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان والموافقة على هذا التصديق واعتماد تشريعات تسمح بالتنفيذ الكامل لأحكامها، وضمان الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عند سن التشريعات المتعلقة بمسائل مكافحة الإرهاب. وترد في الإطار رابعا-3 صكوك حقوق الإنسان الدولية الهامة التي ينبغي للبرلمان الرجوع إليها.
- (ب) ضمان توفير الأموال اللازمة ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان في الميزانية الوطنية، ورصد إنفاق الحكومة لهذه الأموال.
- (ج) التأكد من أخذ الاعتبارات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في الحسبان عند وضع التشريعات، وذلك من خلال عملية تشاورية واسعة النطاق مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام.
- (د) ضمان إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز في التشريعات الوطنية كمبدأين أساسيين للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن القيام بذلك من خلال نهج ذي شقين: '1' وضع مبادرات مخصصة للمسائل الجنسانية؛ '2' زيادة الوعي بالمسائل الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المبادرات غير المخصصة للمسائل الجنسانية.
- (هـ) إنشاء لجان أو تجمعات برلمانية تتولى مسؤولية صريحة عن حقوق الإنسان ومكلفة بالتركيز على امتثال الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والمساءلة عن أي انتهاكات.
- (و) تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الأدوات البرلمانية المتاحة مثل أوقات طرح الأسئلة والالتماسات والاستفسارات، وكذلك من خلال الرقابة على ميزانية مؤسسات الدولة ووكالاتها.
- (ز) دعم إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) من خلال اعتماد الإطار القانوني اللازم، وضمان حصولها على الموارد الكافية لأداء دورها وإنشاء علاقة عمل معها بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- (ح) القيام بإجراء الحوار وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن مسائل حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الرابطات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والدولية.

صكوك حقوق الإنسان التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند التشريع بشأن مسائل مكافحة الإرهاب

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكولاه
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها الاختياري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبرتوكولها الاختياري
- اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريان
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري

القانون الدولي الإنساني:

اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيان، حسب الاقتضاء

القانون الدولي للاجئين:

اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام 1967

9 - وهناك ظروف تسمح فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول بتقييد ممارسة بعض الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والحق في الخصوصية. فعلى سبيل المثال، يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بفرض قيود على الحق في حرية التعبير لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ومع ذلك، يجب على الدول أن تتبع أربعة احتياطات أساسية عند فرض مثل هذه القيود، والأمر متروك للبرلمان لضمان استيفاء هذه الاحتياطات على النحو الواجب لمنع الدولة من التنصل من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وهذه الاحتياطات هي:

(أ) يجب أن تكون القيود منصوص عليها في القانون. ويجب أن تكون الشروط التي تؤدي إلى فرض هذه القيود مذكورة ومحددة بدقة في القانون حتى يتمكن المواطنون من فهم سبب وكيفية تأثير القيود على حقوقهم أو حرياتهم.

(ب) يجب أن يكون الهدف من فرض القيود هو تحقيق غرض مشروع. ومن المسلم به أن "شرعية الغرض" ليست شرطاً محدداً بدقة، وقد تكون هناك اختلافات في الرأي حول ما إذا كانت هناك حاجة للدولة إلى توسيع نطاق سلطتها. ولذلك، من الضروري عند وضع تشريع يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب أن يوضح كل من الحكومة والبرلمان الأسباب التي تجعل هذه التدابير ضرورية، استناداً إلى أدلة وقائعية. ومن المهم أيضاً السعي إلى الحصول على التأييد الوطني من خلال الحوار المفتوح أو غيره من أشكال التشاور العام.

(ج) يجب أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة. ويجب أن يكون أثر تشريع ما على الحقوق والحريات متناسباً مع التهديد الذي يهدف التشريع إلى مواجهته. وهنا، ينبغي أن تكون البرلمانات هي الحكم بين الفرع التنفيذي والمجتمع المدني فيما يتعلق بالتصورات المختلفة للضرورة والتناسب. وغالباً ما يمنح البرلمان سلطة اتخاذ القرار بشأن الضرورة والتناسب إلى الفرع القضائي، داعياً القضاة إلى الموافقة المسبقة على هذه القيود على أساس كل حالة على حدة.

(د) يجب أن تكون القيود مصحوبة بوسائل للانتصاف. ويجب أن يحظر القانون تجاوزات الدولة أو انتهاكاتها عند استخدام هذه القيود. وينبغي أن يشير القانون إلى التدابير التي يمكن للأفراد من خلالها طلب منح تعويضات ومساءلة السلطات المعنية.

10 - وقد تلجأ الحكومات إلى إعلان حالة الطوارئ العامة للتحلل من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وهذا حق ممنوح للدول بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، ولكي تعلن دولة عضو حالة الطوارئ، ينبغي استيفاء شروط معينة:

(أ) ينبغي إعلان حالة الطوارئ من خلال تشريع. وبالتالي، فإن من واجب البرلمان تقييم الحاجة إلى حالة الطوارئ وإصدار القانون اللازم لسريانها.

(ب) ينبغي إخطار الدول الأطراف الأخرى بحالة الطوارئ، مع الإشارة إلى الأحكام المحددة التي لم تنقيد بها الدولة وأسباب هذه التدابير، من أجل تيسير رصد امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب العهد.

(ج) يجب أن تكون حالة الطوارئ تدبيراً مؤقتاً، رهنأ باستمرار ظروف استثنائية محددة تشكل تهديداً حقيقياً للدولة العضو.

(د) ينبغي أن تكون التشريعات التي تسنّ حالة الطوارئ وما يترتب عليها من استثناءات لحقوق الإنسان موضوع مراجعة دورية من قبل البرلمان أو الفرع القضائي للحكومة.

(هـ) لا يمكن أن تكون أي استثناءات بموجب حالة طوارئ تمييزية ويجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية الأخرى للدولة. وينبغي أيضاً أن تكون حالة الطوارئ مقيدة بالمادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحدد عدة حقوق باعتبارها غير قابلة للتقييد حتى في أوقات الطوارئ العامة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه بالإضافة إلى هذه الحقوق، هناك حقوق أخرى لا يمكن الانتقاص منها لأنها ضرورية لحماية الحقوق المذكورة صراحةً على أنها غير قابلة للتقييد، أو لأنها قواعد أمرّة من قواعد القانون الدولي (*jus cogens*) أو لأنها واجبة التطبيق في القانون الدولي الإنساني.

11 - ومن الاعتبارات المهمة بالنسبة للبرلمان ذات الصلة بمسألة دعم حقوق الإنسان، وكذلك مسألة الشمولية وإشراك المجتمع المدني التي نوقشت في الفرع السابق، أن تتضمن القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب تدابير تضمن شكلاً من أشكال الفحص اللاحق للتشريع. ويمكن أن تتخذ شكل "أحكام انقضاء" يشير فيها البرلمان إلى أن تشريعاً معيناً سينتهي العمل به في وقت لاحق، مما يسمح للبرلمان بإعادة القيام بالنقاش العام اللازم قبل إعادة سن القانون المعني أو تمديده. ويتمثل تدبير آخر في وضع "بند متعلق بالمراجعة" ينص على مراجعة القانون بعد فترة زمنية محددة. ويمكن أن تكون الهيئة المسؤولة عن المراجعة هي اللجنة البرلمانية المسؤولة. كما يمكن تفويض الفحص اللاحق للتشريع إلى هيئة مراجعة خارجية. ويمكن تكليف هذه الهيئة الخارجية بالقيام بذلك من خلال مادة في القانون نفسه، أو قد تكون هيئة مكلفة بمراجعة مثل هذه القوانين بموجب الدستور نفسه (مثل محاكم مجالس الدولة أو المحاكم الدستورية أو اللجان الوطنية لحقوق الإنسان).

- 12 - ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يدرج البرلمانون منظوراً جنسانياً في جهودهم للتصدي للإرهاب والتطرف العنيف الذي يفرض عليه، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً كيف يمكن أن تؤدي التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية إلى وصم الرجال بشكل مبالغ فيه. وعلاوة على ذلك، فدور المرأة في الإرهاب معقد ومتعدد الأوجه، ولذلك يجب مراعاة ما يلي: '1' النساء والفتيات بوصفهن ضحايا للإرهاب؛ '2' المرأة باعتبارها مرتكبة للإرهاب وميسرة له وداعمة له؛ '3' المرأة بوصفها عنصراً فاعلاً في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف؛ '4' الأثر المتميز لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب على المرأة وحقوق المرأة والمنظمات النسائية.
- 13 - وتعاني النساء والفتيات من أوجه ضعف خاصة بوصفهن ضحايا للإرهاب، ولديهن احتياجات محددة للحماية. ويشمل ذلك حماية حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وأوساط النازحين وغيرها من الظروف التي تتعرض فيها لآثار العنف المتطرف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.
- 14 - وفي سياق مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف، يتزايد الاعتراف بأن للمرأة دوراً مهماً تؤديه سواء عبر الإنترنت أو خارجها. وتؤدي المرأة دوراً رئيسياً في وضع السياسات وقطاع الأمن وخدمات إنفاذ القانون ومجتمعاتها المحلية. وإشراك المرأة في معالجة مسألة الأمن أمر مهم من منظور المساواة بين الجنسين، ولكنه غالباً ما يعزز أيضاً فعالية الجهود الأمنية، حيث يؤدي إلى تنويع وجهات النظر والخبرات التي يمكن أن تثري السياسات والاستجابات بشكل أفضل.
- 15 - وكما طُلب في قرارات مجلس الأمن (2015) 2242 و (2017) 2395 و (2021) 2617، من المهم تقييم الأثر المتباين لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب على النساء والفتيات وحقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية. ويمكن أن تتأثر المرأة بشكل مختلف ببعض سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب¹.

جيم - تعزيز التفاهم والتعاون الدولي والإقليمي

- 16 - البرلمانان هي منصات تجري فيها الحوارات الوطنية بين الأديان والثقافات. واعتماد البرلمانون، بصفتهم ممثلين لمواطنيهم، على مناقشة القضايا الأساسية والمشاكل التي تواجهها مجتمعاتهم التعددية، وهم دائماً حراس القيم مثل القوة في التنوع والتسامح والتفاهم بين الجماعات. ولذلك، فهم في وضع ممتاز لاستخدام ميلهم لمثل هذه المناقشات على المستوى الدولي، واستخدام مهاراتهم للعمل كجسور بين الثقافات والمعتقدات.
- 17 - والرابطات والاتحادات البرلمانية منتديات يمكن إجراء مثل هذه المناقشات فيها. فالاتحاد البرلماني الدولي، على سبيل المثال، هو أحد أقدم الهيئات الحكومية الدولية في العالم. إذ تأسس في عام 1889، ويعمل على تعزيز السلام والتعاون بين الأمم ويتعاون مع الهيئات البرلمانية الإقليمية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في المجالات ذات صلة، بما في ذلك مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وفي عام 2017، أنشأ الاتحاد الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ليكون بمثابة جهة تنسيق عالمية للأنشطة البرلمانية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك توجيه عمل البرنامج المشترك بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي سعى إلى تعزيز التعاون البرلماني في هذا المجال وتيسير نقل القرارات الدولية، ولا سيما تلك الصادرة عن مجلس الأمن، إلى التشريعات المحلية. وفي 9 أيلول/سبتمبر 2021، عقد الاتحاد البرلماني الدولي، بمساعدة مكتب مكافحة الإرهاب، مؤتمر القمة البرلماني العالمي الأول المعني بمكافحة الإرهاب حيث تبادل البرلمانون وجهات النظر بشأن منع الإرهاب وتغذية نزعة التطرف، وبشأن دعم ضحايا الإرهاب.

1 يشير تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/46/36) إلى الآثار الجنسانية لسياسات وقوانين مكافحة الإرهاب.

18 - وعلاوة على ذلك، اتفق مكتب مكافحة الإرهاب والجمعيات البرلمانية المشاركة، في كانون الأول/ديسمبر 2021، على إنشاء آلية مشتركة للتنسيق الاستراتيجي لتحسين التنسيق وتعزيز التعاون بين الجمعيات البرلمانية، وكذلك مع الأمم المتحدة والهيئات البرلمانية، لدعم ومواصلة تطوير المبادرات والجهود القائمة المتعلقة بتعزيز التعاون بين الجمعيات البرلمانية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وتدعم آلية التنسيق هذه العمل الذي تقوم به الجمعيات البرلمانية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز التقارب في السياسات بين مختلف الدول الأعضاء، فضلاً عن دعم جهود البرلمانات الوطنية في تنفيذ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف.

19 - وإدراكاً من الاتحاد البرلماني الدولي لأهمية التبادل المستمر لوجهات النظر بين البرلمانيين بشأن مسائل مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف، أطلق تطبيقاً للهواتف المحمولة يهدف إلى تحسين التواصل والاتصال بين أعضاء البرلمانات. ويمكن تنزيل التطبيق من متاجر التطبيقات، ويمكن العثور عليه تحت اسم "IPU-CTVE". ويتضمن محتوى متعدد اللغات مفيداً للمشرعين، بالإضافة إلى قسم مخصص لضحايا الإرهاب وقصصهم.

20 - وأطلق الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً خريطة تفاعلية للمستخدمين المسجلين²، توفر إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات دولية بشأن تشريعات مكافحة الإرهاب من الدول الأعضاء المشاركة. وتشمل الخريطة أفضل الممارسات وأمثلة على القوانين ومعلومات عن اللجان البرلمانية المعنية بمكافحة الإرهاب. وهذه بعض الطرق التي يستفيد من خلالها البرلمانيون من المنتديات الدولية المعنية بمسائل مكافحة الإرهاب وكيف تساعد هذه المشاركات في معالجة الصعوبات في التعاون والتواصل عبر الحدود.

21 - وتمكن أشكال تعامل البرلمانيين الدولي مع الاتحاد البرلماني الدولي من التأثير على عمل الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك السلام والأمن ومكافحة الإرهاب. وفي حين تصدر الأمم المتحدة القرارات التي يجب على البرلمانات بعد ذلك أن تضع تشريعات لها وتنفذها، يمكن للبرلمانات أيضاً التأثير على جدول أعمال الأمم المتحدة ومهامها من خلال المشاركة الفعالة في المناسبات والمنتديات العالمية لضمان أن تكون عملية صنع القرار في الأمم المتحدة مستنيرة بمجموعة واسعة من وجهات النظر والآراء.

22 - والاتحادات والرابطات البرلمانية الإقليمية مهمة أيضاً في تعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء في منطقة جغرافية معينة، والتي غالباً ما تتشارك نفس الشواغل والتحديات الأمنية. وينبغي أن تشجع هذه الاتحادات الإقليمية بنشاط برلماناتها على نقل الصكوك الإقليمية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب إلى تشريعاتها المحلية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لا تزال تشارك بنشاط في تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وقد أصدر العديد منها اتفاقيات أو خطط عمل إقليمية بشأن هذه المسألة. وسبق معظم هذه الاتفاقيات القرارَ 1373 (2001). غير أنه لم تكن هذه الاتفاقيات ملزمة في كثير من الأحيان أو لم يتم إدراجها في القوانين الوطنية، مما جعلها غير فعالة كأدوات لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فالاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية وغيرها من صكوك التعاون الإقليمي مهمة في الحث على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في إطار ثقافة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وهي مهمة أيضاً في الإشارة إلى مجالات التعاون التي تدرك الدول الأعضاء داخل منطقة معينة الحاجة المشتركة إلى تعزيز التعاون فيها. وأخيراً، فإن هذه الصكوك مفيدة بقدر ما تحدد التفاهات الإقليمية المشتركة بشأن بعض المسائل المتعلقة بالتعاريف، التي أثبتت حساسيتها على المستوى الدولي، مثل تعاريف الإرهاب والأعمال الإرهابية والتطرف العنيف. ولذلك، ينبغي للبرلمانيين أن يأخذوا هذه الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في الاعتبار عند سنهم للتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا سيما إذا كانت الدولة عضواً في المنظمة الإقليمية التي أصدرتها. وبوجه عام، توصي الدول الأعضاء بالتصرف على نحو لا يقوض مقاصد ومبادئ الصكوك القانونية التي أصبحت دولاً موقعة عليها، حتى وإن لم تصبح دولاً أطرافاً في هذه الصكوك.

2 انظر الرابط التالي: <https://counter-terrorism-ipu.org/>

23 - ومن المهم أيضاً أن ينظر البرلمان في الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ ينبغي أن تكون متسقة مع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويقدم الجدول رابعا-1 لمحة عامة عن بعض الصكوك الإقليمية الرئيسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، وذلك لتيسير رجوع البرلمانين الذين يستخدمون هذا الدليل إليها.

24 - وعندما تصبح دولة طرفاً في أي من الصكوك الإقليمية أو في أي من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الواردة في الجدول ثانيا-4، يجب على البرلمانات تحليل التشريعات القائمة لتوقع التغييرات التي قد يلزم إدخالها على نظمها القانونية نتيجة لانضمام الدولة. وينبغي، عند الاقتضاء، إدراج عناصر مختلف الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات في التشريعات الجنائية للدول الأطراف. وستفضل بعض الدول الأعضاء سن قوانين خاصة، في حين قد تختار دول أخرى تعديل قانونها الجنائي لسد أي ثغرات بين القوانين القائمة ومتطلبات كل معاهدة بعينها. ومن المهم بالنسبة للبرلمان أن يربط دائماً بين الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة والمتطلبات الأخرى المستندة إلى المعاهدة، مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أو الالتزام بتلبية طلبات المساعدة القانونية أو المساعدة في التحقيقات.

الجدول رابعا-1

الصكوك الإقليمية الرئيسية بشأن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

صكوك مكافحة الإرهاب	صكوك حقوق الإنسان
أفريقيا - منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي	
اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا (التي اعتمدت في تموز/يوليه 1977، ودخلت حيز النفاذ في نيسان/أبريل 1985)	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 1974)
اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته (التي اعتمدت في تموز/يوليه 1999، ودخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2002)	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الذي اعتمد في حزيران/يونيه 1981، ودخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 1986)
بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربه (الذي اعتمد في تموز/يوليه 2004، ولم يدخل بعد حيز النفاذ)	البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الذي اعتمد في تموز/يوليه 2003، ودخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2005)
	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (الذي اعتمد في تموز/يوليه 1990، ودخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر 1999)
	اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (التي اعتمدت في تموز/يوليه 2003، ودخلت حيز النفاذ في آب/أغسطس 2006)
	الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير 2007، ودخل حيز النفاذ في شباط/فبراير 2012)
منطقة البلدان الأمريكية - منظمة الدول الأمريكية	
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب (التي اعتمدت في حزيران/يونيه 2002، ودخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه 2003)	الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته (إعلان بوغوتا) (الذي اعتمد في أيار/مايو 1948)
	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه) (التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه 1978)
	البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (الذي اعتمد في حزيران/يونيه 1990، ودخل حيز النفاذ في آب/أغسطس 1991)

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر 1985، ودخلت حيز النفاذ في شباط/فبراير 1987)

اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص (التي اعتمدت في حزيران/يونيه 1994، ودخلت حيز النفاذ في آذار/مارس 1996)

آسيا - رابطة أمم جنوب شرق آسيا

إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2012)

إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الجريمة عبر الوطنية (الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 1997)

إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التدابير المشتركة لمكافحة الإرهاب (الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2001)

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير 2007، ودخلت حيز النفاذ في أيار/مايو 2011)

إعلان مانبلا لمكافحة تصاعد التشدد والتطرف العنيف (الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر 2017)

أوروبا - الاتحاد الأوروبي

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2000، ودخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2000)

استراتيجية الاتحاد الأوروبي المنقحة لمحاربة التطرف وتجنيد الإرهابيين (التي اعتمدت في أيار/مايو 2014)

منظمة التعاون الإسلامي

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (الذي اعتمد في آب/أغسطس 1990)

اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي (التي اعتمدت في تموز/يوليه 1999، ودخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر 2002)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

ميثاق الأمن الأوروبي (الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 1999)

ميثاق منع الإرهاب ومكافحته (الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2002)

جامعة الدول العربية

الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان (الذي اعتمد في أيار/مايو 2004، ودخل حيز النفاذ في آذار/مارس 2008)

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (التي اعتمدت في نيسان/أبريل 1998، ودخلت حيز النفاذ في أيار/مايو 1999)

الفصل الخامس الوعي والمساعدة التقنية

ألف - التقييمات وتحليلات الثغرات على الصعيد الوطني

1 - قد يكون تتبع جميع المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية التي تقدم المساعدة في جهود مكافحة الإرهاب مهمة شاقة، وقد يبدو أحياناً أن هذه المؤسسات تعمل بطريقة غير منسقة. ومع ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في عام 2006 الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب كإطار لتصد دولي متسق للإرهاب، توجد الأمم المتحدة في صميمه. وتواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور حاسم في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب لأن الدول الأعضاء، على الرغم من الاختلافات التي قد تكون بينها بشأن هذه المسألة، تؤمن بأن التعاون الدولي ضروري للتصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية، ولأن العضوية العالمية في الأمم المتحدة توفر أساساً للشرعية والعمل العالمي المنسق القائم على تقييمات للتهديدات وتحليلات للثغرات تتسم بالموثوقية.

2 - ومع ذلك، تظل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تقع على عاتق الدول الأعضاء. وتم التأكيد على ذلك في عدد من قرارات مجلس الأمن وفي الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. لكن، يمكن لأجزاء مختلفة من منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الهيئات الأخرى المتعددة الأطراف، أن تمد يد العون في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما عندما يتم تحدي قدرة الدول الأعضاء. وقد أقر مجلس الأمن نفسه بهذه التحديات عند فرض التزامات على الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، أشار مجلس الأمن في الفقرتين 47 و 48 من القرار 2396 (2017) إلى الطابع القائم على كثافة استخدام الموارد للالتزامات التي يفرضها ذلك القرار على الدول الأعضاء، وشجع على النحو الواجب كيانات الأمم المتحدة (المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) على تيسير وتقديم وإيصال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لمساعدتها في تنفيذها. وتشجع أيضاً الفقرة 17 من القرار 2370 (2017)، بشأن منع إمداد الإرهابيين بالأسلحة ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تيسير تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات للدول الأعضاء. وتتضمن الفقرة 11 من القرار 2341 (2017)، بشأن حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية، لغة مماثلة بشأن الحاجة إلى تيسير وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب.

3 - ويمكن تحديد الثغرات في القدرات، أو المجالات التي تحتاج فيها الدول الأعضاء إلى المساعدة لتنفيذ جوانب معينة من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بطريقتين:

(أ) تقييم ذاتي لاحتياجات الدولة العضو، تجريه هيئة أو آلية ذات صلة مشتركة بين الوكالات لها الاختصاصات المناسبة، ويستند إلى وعي بجميع المتطلبات المختلفة اللازمة لتنفيذ مختلف قرارات مجلس الأمن. وكل دولة عضو مسؤولة عن إجراء تقييم تستند إليه استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن تأخذ التقييمات في الاعتبار البيئات السياسية والأمنية الوطنية والإقليمية الحالية، والقرب من مناطق النزاع، والبحوث المستقلة السليمة بشأن الدوافع المحلية لتغذية نزعة التطرف والمسارات المفضية إلى التطرف، والأنواع المتطورة لأساليب عمل الإرهابيين في التمويل والتجنيد والاتصال والتواصل والأسلحة واختيار الأهداف، فضلاً عن التاريخ والتجارب السابقة مع الجماعات الإرهابية والتطرف العنيف.

(ب) تقييم قطري تجريه المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب وكجزء من ولايتها، لتحديد أين وكيف تواجه قدرة الدولة العضو على تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تحديات.

4 - ولذلك، فإن التقييمات التي تجريها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بالغة الأهمية، لأنها تتيح إجراء استعراض على المستوى القطري للقدرات المؤسسية والتقنية والبشرية للدولة العضو لتنفيذ جميع القرارات المختلفة استناداً إلى عملية منهجية وشاملة تشمل البحث عن بُعد، وإجراء مقابلات ومناقشات متعمقة مع مسؤولي الدولة وغيرهم من أصحاب المصلحة، والزيارات الميدانية ومراجعة التشريعات والأنظمة والقرارات الإدارية. ويرد بيان مجموعة الأنشطة المشمولة في هذه التقييمات الوطنية مع شرحها في الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء (S/2020/731). ويرد أيضاً تفصيل لولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في دعم هذه اللجنة في عدد من قرارات الأمم المتحدة، بدءاً من القرارات 1373 (2001) و 1535 (2004) و 1624 (2005)، وانتهاءً بالقرار 2617 (2021)، الذي يعد حالياً أحدث وأشمل قرار لمجلس الأمن يحدد ولاية المديرية التنفيذية في تقييم ورصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات اللاحقة بشأن مكافحة الإرهاب.

5 - وتبذل سلطات البلد العضو الخاضع للتقييم دائماً مسبقاً وبطريقة شفافة بالنتائج التي تتوصل إليها المديرية التنفيذية استناداً إلى تقييمات الدولة العضو، وتطلع الدولة على مشروع تقرير كامل يتضمن الاستنتاجات والتوصيات في غضون 45 يوماً من زيارة التقييم. وتتاح الفرصة للدول الأعضاء للرد على مشروع التقرير، وعموماً، توضع التوصيات والاستنتاجات النهائية للتقييمات بالتوافق بين الأمم المتحدة، ممثلة بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، والدولة العضو. ويضمن ذلك التزام الدولة بتنفيذ التوصيات لتعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب. والوثيقة الإطارية والدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع (S/2019/998) وثيقتان أساسيتان ينبغي أن تطلع عليهما سلطات الدول الأعضاء، بما في ذلك البرلمانين، في إطار التحضير لزيارات التقييم التي تقوم بها المديرية التنفيذية.

6 - ثم يتم تقاسم تقييمات المديرية التنفيذية لقدرات فرادى الدول الأعضاء وإجراءاتها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بعد الانتهاء من هذه التقييمات، مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بموافقة مسبقة من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم. ويسمح الاطلاع على هذه التقييمات لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بفهم احتياجات ومتطلبات فرادى الدول الأعضاء وأولويات المساعدة الخاصة بها، مما يمكّن منظومة الأمم المتحدة من جمع الموارد ووضع برامج لمساعدتها. ويتم تقاسم التقييمات القطرية الفردية داخل منظومة الأمم المتحدة عبر بوابة أمنة محمية بكلمة سر تم إطلاقها في كانون الثاني/يناير 2021.

7 - وتستخدم المديرية التنفيذية كذلك المعلومات التي يتم جمعها من التقييمات القطرية الفردية لإعداد تقرير دوري يُعرف بالدراسة الاستقصائية للتنفيذ على الصعيد العالمي. وهذه الدراسة الاستقصائية هي وثيقة تحليلية شاملة تغطي مجالات مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي التي تم إحراز تقدم فيها والتي لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود فيها. وتستخدم كدليل لتوجيه المجتمع الدولي من أجل تجميع الموارد لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في المجالات التي لا يزال ينقصها إحراز التقدم. وصدرت الأحداث من تقارير الدراسة الاستقصائية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) على الصعيد العالمي في عام 2021. ونظراً للطابع العام للدراسة الاستقصائية للتنفيذ على الصعيد العالمي، فهي تناقش الثغرات في التنفيذ والقدرات بشكل عام، حسب المنطقة، ولا تخوض في تفاصيل تقييمات فرادى الدول الأعضاء دون موافقة صريحة. وتسلط الدراسة الاستقصائية أيضاً الضوء على أفضل الممارسات وجوانب التقدم المحرز في التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب، وبالتالي فهي بمثابة قناة مفيدة لتبادل الخبرات ونشر المعلومات بين الدول الأعضاء.

8 - ومن أدوات التقييم المهمة الأخرى المتاحة للدول الأعضاء تقارير التقييم المتبادل لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لهذه الفرقة. وعلى الرغم من أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لهذه الفرقة ليست كيانات تابعة للأمم المتحدة، فهي تظل تتمتع بعلاقة عمل وثيقة مع كيانات الأمم المتحدة وهي مزودة بالخبرة والتفويض لإجراء تقييمات للدول الأعضاء بشأن مائة أطرها الوطنية لمكافحة الجريمة المالية، بما في ذلك تمويل الإرهاب. ويخضع معظم الدول الأعضاء لعملية التقييم المتبادل الصارمة التي تجربها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية مرة كل خمس سنوات تقريباً، وتتمثل نتائج هذه العملية في مجموعة من التوصيات لتعزيز قدرات الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويعزز تنفيذ هذه التوصيات في الوقت نفسه قدرة الدولة على تنفيذ الجوانب المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وتستطيع كيانات الأمم المتحدة أيضاً توفير القدرات التقنية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي الواقع، طلب مجلس الأمن صراحةً من كيانات الأمم المتحدة تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات لمساعدتها على التنفيذ الكامل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وبخاصة ما يتعلق منها بتقارير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتقارير التقييم المتبادل التي تعدها الهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل“ (انظر قرار مجلس الأمن 2462 (2019)، الفقرة 33).

باء - استجابة الأمم المتحدة المنسقة: الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

9 - يوجد العديد من كيانات الأمم المتحدة والكيانات غير التابعة للأمم المتحدة التي يمكن أن تقدم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، والتي كان التنسيق فيما بينها في السابق يمثل تحدياً. وفي عام 2017، وافقت الجمعية العامة على إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لتوفير القيادة الاستراتيجية لجهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق والاتساق بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية. ويقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، استناداً إلى تحليلات موثوقة للثغرات تجريها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ومن أجل تنسيق عمل الكيانات التابعة للأمم المتحدة والكيانات غير التابعة للأمم المتحدة، أنشأ مكتب مكافحة الإرهاب العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الذي يجمع 45 كياناً (38 كياناً تابعاً للأمم المتحدة وسبعة كيانات غير تابعة للأمم المتحدة)، والذي يعتبر عمله مهماً للجهود العالمية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب. ويعمل مكتب مكافحة الإرهاب بوصفه أمانة الاتفاق. ويقدم الإطار خامسا-1 قائمة بالكيانات التي هي أعضاء في الاتفاق. ويتم التنسيق بين هذه الكيانات ضمن ثمانية أفرقة عاملة مواضيعية تتطابق مع ركائز الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. ويبين الجدول خامسا-1 توزيع الأفرقة العاملة هذه، التي تجتمع بانتظام لتنسيق العمل وتجنب التكرار وتحسين الموارد الموجهة إلى دولة عضو أو منطقة بعينها. ومن الابتكارات المهمة للاتفاق إنشاء فريق عامل شامل مخصص لتعبئة الموارد للشركاء الدوليين. والفريق العامل نفسه مكلف أيضاً بتوحيد إجراءات ومعايير الرصد والتقييم في جميع برامج الأمم المتحدة، من أجل ضمان مستمر للتعاون القائم على النتائج والمضيف للقيمة مع الدول الأعضاء. ويصدر عن الاتفاق نشرة إخبارية كل شهرين عن أنشطته الداعمة للدول الأعضاء، وهي أيضاً أداة مفيدة للتعرف على أي توجيهات جديدة تصدر أو بحوث تُجرى أو برامج معروضة يمكن أن تساعد الدول الأعضاء.

أعضاء ومراقبو الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

الأعضاء

- فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
- فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)
- منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
- إدارة شؤون السلامة والأمن
- إدارة عمليات السلام
- إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام
- إدارة التواصل العالمي
- وحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمن العام
- فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
- منظمة الطيران المدني الدولي
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- منظمة العمل الدولية
- المنظمة البحرية الدولية
- مكتب شؤون نزع السلاح
- مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- مكتب الشؤون القانونية
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- مكتب مبعوث الأمن العام المعني بالشباب
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- المستشارية الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية
- المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
- الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
- الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- تحالف الأمم المتحدة للحضارات
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
- فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا التابع للأمم المتحدة
- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
- منظمة الجمارك العالمية
- منظمة الصحة العالمية
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

المراقبون

- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- صندوق النقد الدولي
- المنظمة الدولية للهجرة
- الاتحاد البرلماني الدولي
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

10 - وإتاحة نشر المعرفة، أطلق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنصة العالمية لتنسيق مكافحة الإرهاب¹، وهي مركز آمن على الإنترنت يحتوي على آلاف الوثائق المتعلقة بمسائل مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التقييمات القطرية المتاحة للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ويمكن للدول الأعضاء تعيين جهات تنسيق لتتاح لها إمكانية الوصول إلى هذه المنصة لاستخدام المواد الموجودة عليها. كما يتاح الوصول إلى المنصة أيضاً لكيانات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الذين يسعون إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

11 - وكل عضو في الاتفاق بارع في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في جانب معين من جوانب مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد للدول الأعضاء أن تظل على دراية بمجالات الكفاءة النسبية لأعضاء الاتفاق من أجل الاستفادة القصوى من عروضهم. فعلى سبيل المثال، حقق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة نجاحات في تنفيذ برامج لاستيعاب قرارات مجلس الأمن والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في التشريعات المحلية. ويقدم أيضاً برامج للقضاة والمدعين العامين في مجال تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

1 انظر <https://www.un.org/counterterrorism/ar/global-ct-compact/entities>.

فضلاً عن برامج تقنية بشأن تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف. أما معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، فيُعرف بمساعدته فيما يتعلق ببرامج إعادة التأهيل وفك الارتباط، لا سيما في السجون والمرافق الإصلاحية. وتُنصح الدول الأعضاء، ممثلة بلجان التنسيق المشتركة بين الوكالات أو السلطات المعنية أو المجموعات البرلمانية، بالتواصل مع مكتب مكافحة الإرهاب أو المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أو رؤساء الأفرقة العاملة المعنية التابعة للاتفاق لطلب المساعدة من الكيانات ذات الصلة المنضوية في الاتفاق في سد الثغرات المحددة في القدرات.

الجدول خامسا-1

الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات التابعة للاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب	الركيزة الأولى للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب
الرئيس: مكتب مكافحة الإرهاب نواب الرئيس: تحالف الأمم المتحدة للحضارات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو	1 - منع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب
تدابير منع الإرهاب ومكافحته	الركيزة الثانية للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب
الرئيسة: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب الرئيسة المشاركة: منظمة الجمارك العالمية نائبا الرئيسة: الإنتربول، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	2 - تدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب
الرئيسة: الإنتربول نواب الرئيسة: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	3 - الأخطار الناشئة وحماية البنية التحتية الحيوية
الرئيس: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نائبا الرئيس: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب	4 - العدالة الجنائية والاستجابات القانونية ومكافحة تمويل الإرهاب
التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذه الصدد	الركيزة الثالثة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب
الرئيس: مكتب مكافحة الإرهاب. الرئيسان المشاركان: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	5 - تعبئة الموارد والرصد والتقييم
الرئيسان المشاركان: مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	6 - الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب
التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لمكافحة الإرهاب	الركيزة الرابعة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب
الرئيسة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نائب الرئيسة: مكتب مكافحة الإرهاب	7 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب
الرئيسة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة نائبة الرئيسة: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	8 - اعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في منع الإرهاب ومكافحته

جيم - الاستجابات الإقليمية ودور الرابطة البرلمانية الإقليمية

12 - بالإضافة إلى كيانات الأمم المتحدة، أنشأ عدد من المنظمات الإقليمية قدراتها الخاصة في مجال المساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء فيها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وفي تعزيز التعاون الأقليمي في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. ومن المهم أن يكون البرلمانيون على علم بهذه القدرات الإقليمية وأن تتم الاستفادة منها لاستكمال المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة.

13 - ويتضمن الجدول خامسا-2 قائمة ببعض أذرع التعاون في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأتها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وعلى الرغم من أن القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال، إلا أنها تعطي فكرة عن بعض الفرص المتاحة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء. وتتمثل ميزة هذه الجهود الإقليمية في أنها غالباً ما تكون مصممة وفق الاحتياجات الخاصة للمنطقة وتقييمات التهديدات فيها، كما أنها تعمل كمستودع للخبرات الإقليمية في جوانب مختلفة من مكافحة الإرهاب. ودخلت الكيانات المنضوية في الاتفاق في شراكات مع كل من هذه الآليات الإقليمية لتحسين وتخصيص تقديم برامج المساعدة التقنية وفقاً للاحتياجات الإقليمية المحددة.

14 - وما فتئت الرابطة البرلمانية تؤدي أيضاً دوراً محورياً في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف من خلال تشجيع التعاون الدولي والتدابير التشريعية. فداخل الاتحاد البرلماني الدولي، تعمل لجنة مكافحة الإرهاب بنشاط على التصدي للتحديات الأمنية العالمية. ففي عام 2022، أكدت اللجنة على أهمية التعاون عبر الحدود، وحثت الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الاستخباراتية واعتماد أطر تشريعية موحدة. ويضمن هذا النهج التعاوني تعاملًا أكثر شمولاً وفعالية مع الطبيعة المتطورة للإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، ظل الاتحاد البرلماني الدولي يتبوأ مركز الصدارة في تعزيز الحوار بين البرلمانيين وخبراء الأمن من خلال إنشاء منتديات ومؤتمرات متخصصة. وفي عام 2022، يسر الاتحاد تبادل التشريعات النموذجية بين الدول الأعضاء، بهدف توفير أساس للبلدان لتعزيز أطرها القانونية.

15 - وخصص الاتحاد البرلماني الأفريقي عدداً من اجتماعاته لمسألة تعزيز التعاون بين دول القارة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الاعتراف المتبادل بأن العمليات الانتخابية المتنازع عليها، والتغييرات غير الدستورية للحكومات، وعدم تقديم الخدمات الأساسية ونقص فرص العمل المتاحة للشباب تعزز جهود التجنيد للإرهاب الدولي. وحث الاتحاد باستمرار الحكومات على إنشاء قوات قضائية وأمنية متخصصة لمكافحة الإرهاب. أما بالنسبة للبرلمان الأفريقي، فتؤكد التطورات الأخيرة التزامه بمكافحة التطرف العنيف. ففي عام 2019، اعتمد البرلمان الأفريقي مشروع قانون نموذجي لأعمال الشرطة من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان والعدالة، وهو يعكس المعايير الدولية لنهج قائم على الحقوق في أعمال الشرطة. وعلاوة على ذلك، يواصل البرلمان الأفريقي القيام بالدعوة من أجل وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب محددة السياق. ومن خلال تكييف النهج مع التحديات الفريدة التي تواجهها البلدان الأفريقية، يساهم هذا البرلمان في وضع سياسات محددة الأهداف تتناسب مع الخصوصيات المحلية. وكمثال على ذلك، قامت لجنة التعاون والعلاقات الدولية وتسوية النزاعات التابعة للبرلمان الأفريقي، في كانون الأول/ديسمبر 2019، بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى النيجر من أجل فهم أثر تغير المناخ على الأمن في منطقة الساحل وتأثيره على تصاعد النشاط الإرهابي.

16 - والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أيضاً في طليعة التعاون البرلماني مع أعضائها في التعامل مع مسائل مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. ففي تموز/يوليه 2017، أنشأت اللجنة المخصصة لمكافحة الإرهاب بهدف تعزيز مساهمة برلمانيي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في التصدي للتطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف. وتتمثل أهداف اللجنة في الدعوة من أجل القيام باستجابات شاملة وفعالة ومتوافقة مع حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب ووضع توجيهات في مجال السياسات للدول الأعضاء استناداً إلى الثغرات المحددة ونهج جديدة. ومجالات تركيزها هي الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالإضافة إلى تعزيز أمن الحدود وتبادل المعلومات

من خلال نظم سليمة لإدارة بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية وفقاً لقرار مجلس الأمن 2396 (2017). وتهدف اللجنة أيضاً إلى تعزيز الجهود الوقائية ومكافحة التطرف عبر الإنترنت وخارجها، فضلاً عن تقديم الدعم لضحايا الإرهاب. وفي عام 2019، أطلقت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مبادرة رقابية بشأن أمن الحدود وتبادل المعلومات²، تم تسليط الضوء عليها باعتبارها من أفضل الممارسات من خلال الرقابة البرلمانية. واستندت نتائج المبادرة إلى دراسة استقصائية وإجابات على استبيان قدمت فيه الدول الأعضاء توصيات سياسية بشأن التشريعات والاعتمادات المالية وممارسات الرقابة السليمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2396 (2017). وقطعت المبادرة شوطاً طويلاً في تحديد وإبراز الممارسات القانونية والتشغيلية الجيدة في مجال المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب.

17 - وفي الختام، فإن دور الرابطة البرلمانية، الذي تجسده الأمثلة المذكورة أعلاه، بالغ الأهمية في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. ومن خلال المبادرات الأخيرة، تُظهر هذه المنظمات التزامها بالتعاون الدولي والمقاربات التشريعية المصممة خصيصاً ومعالجة الأسباب الجذرية للتطرف. ومن خلال مواكبة هذه التطورات، يمكن لواضعي السياسات استلهام الأفكار والرؤى لصياغة استراتيجيات فعالة في مناطقهم.

18 - وإدراكاً لهذا الدور، أنشأ مكتب مكافحة الإرهاب آلية تنسيق للجمعيات البرلمانية بشأن مسائل مكافحة الإرهاب. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عُقد الاجتماع التنسيقي الرابع للجمعيات البرلمانية في فيينا، وشاركت فيه 16 جمعية برلمانية. وركز الاجتماع على الاتجاهات الأمنية الإقليمية الرئيسية والتهديدات الرئيسية المتطورة للإرهاب، بما في ذلك الوضع في منطقة الساحل، وتناول دور تعددية الأطراف في معالجة قضايا التطرف العنيف والإرهاب. وأسفر الاجتماع عن اعتماد خطة عمل للرابطة والجمعيات البرلمانية بشأن مشاريع وأنشطة ومبادرات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف للفترة 2023-2024، وحُدثت المجالات التي يمكن فيها الحصول على دعم من آلية التنسيق. وتتولى الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رئاسة آلية التنسيق حالياً.

2 انظر www.oscepa.org/en/documents/ad-hoc-committees-and-working-groups/ad-hoc-committee-oncountering-terrorism/3905-strengthening-border-security-and-information-sharing-in-the-osce-region/file

الدول الأعضاء	موجز الاختصاصات	كيان مكافحة الإرهاب	المنظمة الإقليمية	المنطقة
الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي	يقدم المساعدة للدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإعداد بحوث غنية بالمعلومات بشأن التهديدات الإرهابية المتطورة وأفضل سبل التصدي لها.	المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب	الاتحاد الأفريقي	أفريقيا
إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، جنوب السودان، جيبوتي، السودان، الصومال، كينيا	يقوم بتنفيذ برامج لبناء القدرات في مجال الاستجابات القضائية لمكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، والخطابات المضادة للتطرف ومعالجة أسبابه الجذرية، والتعامل مع الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.	مركز التميز لمنع التطرف العنيف ومكافحة التابع للهيئة	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	
جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية البالغ عددهم 35 عضوا	تقدم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذها وتنفيذ أيضا برامج بشأن التعاون في مراقبة الحدود، وحماية البنية التحتية الحيوية، والمساعدة القانونية المتبادلة.	لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب	منظمة الدول الأمريكية	الأمريكتان
الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان	يوفر التدريب في مجال بناء القدرات لوكالات إنفاذ القانون، ويعزز القدرات الوطنية على حماية البنية التحتية الحيوية، ويدير نظاماً للإنذار المبكر بالإرهاب للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.	مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة	رابطة الدول المستقلة	آسيا
57 دولة عضوا في أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية	تنظم بناء القدرات فيما يتعلق بمواضيع شاملة، مثل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات والتنسيق بين وكالات إنفاذ القانون، ومكافحة تمويل الإرهاب، وحماية البنية التحتية الحيوية.	وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب (إدارة مكافحة التهديدات عبر الوطنية)	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	أوروبا
22 عضواً من جامعة الدول العربية	يعمل تحت رعاية مجلس وزراء الداخلية العرب، ويوفر التدريب على تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات.	المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب	جامعة الدول العربية	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الدول الأعضاء	موجز الاختصاصات	كيان مكافحة الإرهاب	المنظمة الإقليمية	المنطقة
الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سويسرا، فرنسا، قطر، كندا، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مملكة هولندا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الاتحاد الأوروبي	يقوم بتوفير برامج بناء القدرات المدنية في مجالات سيادة القانون، والتدابير القضائية لمواجهة الإرهاب، وإدارة الحدود، والخطابات المضادة. ويجمع أفضل الممارسات المتعلقة بمواضيع مكافحة الإرهاب ذات الصلة ويروج لها.	الجنة المعنية بالإرهاب التابعة للكمونث	المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب	على المستوى الأقاليمي
جميع الدول الـ 56 الأعضاء في الكمونث	تقدم المساعدة التقنية بشأن تنفيذ القرار 1373 (2001) والقرارات اللاحقة. وتقوم بمكافحة تمويل الإرهاب وتعزيز التفاهم بين الثقافات والأديان.			

خاتمة

لا يزال الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب يشكلان تهديداً يتطور باستمرار. ويتطلب الطابع العابر للحدود الوطنية لهذا التحدي تصدياً عالمياً ومنسقاً وتعاوناً دولياً كافياً. وأكد كل من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات اللاحقة على الالتزام الدولي بزيادة التعاون من أجل قمع الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه واستئصال جذوره. ومع ذلك، لا يمكن تحقيق هذا الهدف دون اتباع نهج تشمل الحكومة بأكملها ويكون البرلمانون في صميمها.

وأعد هذا الدليل لتوعية البرلمانين بمجموعة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب والالتزامات والتوصيات الواردة في هذه القرارات. والهدف منه هو أن يكون بمثابة أداة للبرلمانيين عند وضع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمشاركة في وضع خطط العمل الوطنية، وتقييم الجهود الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب، وطلب المساعدة الدولية لتعزيز هذه الجهود.

ويشدد الدليل على أهمية مهمة البرلمانات في تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب من خلال دعم ومراقبة الفرعين التنفيذي والقضائي للحكومة في تنفيذهما لقرارات مجلس الأمن، بما يتماشى مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

ويهدف الدليل، الذي صيغ لاستخدامه مع الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، إلى مساعدة البرلمانين في تهيئة بيئة مواتية لاعتماد تدابير تشريعية وإدارية وأمنية لتعزيز الاستجابة في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني. وسيكون قد تحقق نجاحاً إذا شجع الدليل البرلمانات على إنشاء لجان أو لجان فرعية متخصصة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وتخصيص وقت في الجلسات العامة لمناقشة المسائل المتعلقة بالإرهاب، بما يتسق مع التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

bit.ly/OCT-Parliamentarians



#UNiteToCounterTerrorism | #UNCCT | @UN_OCT

www.linkedin.com/company/unoct/

OCT-Parliamentary-Engagement@un.org



المشاركة البرلمانية
في منع الإرهاب ومكافحته

مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب
مكتب البرنامج في الدوحة

